هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب النكاح

تأليف الشيخ الفاضل أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري حفظه الله تعالى

[كتاب النكاح]

[كِتابُ النِّكَاحِ[1]]

الشرح: *********************************

تعريف النكاح لغة واصطلاحًا:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١٥٩/٢):

النِّكَاحُ لُغَةً: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْوَطْءِ، وَفِي الْعَقْدِ.

قِيلَ: مَجَازٌ مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ قَالَ إنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَقْدِ.

فَقِيلَ: إنَّهُ فِيهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إلَّا فِي الْعَقْدِ. اهـ

وهذا القول منتقد فقد ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أنه في العقد أكثر، واختاره الشوكاني رحمه الله تعالى .

إلا ما كان من قول الله عز وجل: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، **فالمراد به الجماع لقول رسول الله ﷺ:** «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

والأصل: أنه في العقد، ويكون في النكاح بقرينة.

[1] في الثاني والعشرون من شهر ربيع الأول لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، شرعنا في كتاب النكاح من بلوغ المرام في مسجد الصحابة بالغيضة .

فيقال مثلًا: أنكح ابنته فلان، أي زوجه، أو عقد بها على فلان.

ونكح زوجته: أي وطأها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٦/١٢١):

وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ بِهِ الْوَطْءُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: ٢٥]، وَالْوَطْءُ لَا يَجُوزُ بِالْإِذْنِ. اهـ

أي لا يجوز لها أن تُجامع بإذن وليها بدون زواج، وعقد شرعي .

مقاصد الزواج:

والزواج شرعه الله عز وجل لما فيه من المقاصد الدينية، والدنيوية، كما قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} .

وقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} .

الأول: حفظ الجنس الإنساني .

الثاني: حفاظ على النسل فإن الناس إذا تعاشروا فيما بينهم، بدون زواج شرعي، اختلطت الأنساب.

الثالث: التكاثر.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[1].

الرابع: لما فيه من السكينة للزوج والزوجة قال الله عز وجل: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.

ولأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة.

لقول الله عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}.

ولأنها فراش وموطئ الرجل.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه (٣٢٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١٢٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧).

الخامس: أنه سبب لإعفاف النفس؛ لأن الشهوة كما يقول بعضهم من أقوى الأمور المدمرة للإنسان.

فأغلب ما يزيغ الإنسان عن الطريق المستقيم شهوته.

ففي الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله – بن مسعود رضي الله عنه– بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ –رضي الله عنه–، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

السادس: أن الزواج هدي الأنبياء والمرسلين والصالحين.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [(١)].

وجاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» [(٢)].

وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٩).

بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » [١].

وقد قال الله: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد: ٣٨].

فالزواج مقصد شرعي سلكه الأنبياء، والمرسلون، والصالحون، ولا يرغب عنه إلا من فيه نقص إما لقلة مال، أو لضعف حال في جسده وصحته، أو لفساد في أخلاقه.

إذ أنه لا يبالي بالحلال، ولا يهمه إلا قضاء وطره وشهوته بأي شيء تيسر له.

السابع: أن الزواج من التعاون على البر والتقوى.

فإن الإنسان يتعاون مع امرأته على طاعة الله عز وجل، والمرأة أيضًا تتعاون مع زوجها على طاعة الله عز وجل.

ويقول الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وكم يتحصل الإنسان على أجور بسبب الزواج .

---

[٣] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٤).

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» [(١)].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه-، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [(٢)].

الثامن: وأن الإنسان يتحصل على الذرية.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٨).

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

فيصير له خدم، وحشم، ومن يقوم بشأنه، كما قال الله عز وجل: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}.

قيل: الحفيد هو الخادم، بغض النظر هل كان هو الابن، ابن أو الابن، أو غير ذلك.

فالشاهد: أن للزواج مقاصد كثيرة: شرعية، واجتماعية، واقتصادية.

فإن الرجل يكون سُبهللًا فإذا ما تزوج شرع في بناء بيته، والاهتمام بنفسه، فينمو ماله وتستقر نفسه.

والزواج أيضًا مما يكثر به الرزق.

فإن الرجل قد كتب رزقه وهو لا يزال في بطن أمه وزوجته كذلك قد كتب رزقها وهي ما تزال في بطن أمها.

ثم ما خرج منها من الأبناء قد كتب رزقه فتجتمع الأرزاق من الله عز وجل ويبارك لهم فيها .

فإيانا أن نتأثر بدعوة الكفار، من تخويفهم لنا من المستقبل .

وأنه يجب تحديد النسل، أو قطعه؛ لأن الأمم تمر بحالة اقتصادية سيئة، أو نحو ذلك.

فنقول لهم: الحالة الاقتصادية إنما تزداد بزيادة الذرية، على ما دلت عليه الأدلة النبوية.

ففي سنن الإمام ابن ماجه:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ» (١).

حكم النكاح.

النكاح تنطبق عليه الأحكام الخمسة.

فهو مباح: لمن لا شهوة له: كالمريض، والعنين، والكبير.

وهو سنة: لمن له شهوة ولا يخاف الزنا.

ومكروه: لمن كان عنينًا، أو كبيرًا؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح.

وواجب: على من خاف على نفسه الزنا.

أو كان قد نذر بأنه سيتزوج.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه، وفي غيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٩):

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت

قلت : وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر إن قلنا إن النكاح سنة وأما إن قلنا إنه لا يقع إلا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المنى في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وإن قلنا إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على فوض الكفايات والله أعلم ومحرم: إذا كان بدار حرب إلا لضرورة، فيباح لغير أسير، شريطة أن لا يكون من الجيش.

كذلك إذا تزوج بأكثر من العدد الذي شرعه الله عز وجل له، أو تزوج من المحارم على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

أركان النكاح:

وأركان النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخالين من الموانع التي تمنع من صحة النكاح.

وسيأتي ذكرها في باب ما يحرم من النساء.

الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة، أو أنكحتكها.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج إلى غير ذلك.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما هو الصحيح في هذا الباب؛ لأن كثيرا من الناس تقع بينهم العقود، دون أن يقع بينهم التلفظ، بالإيجاب والقبول.

ويكون لكل مجتمع ما يدل على الإيجاب والقبول بعرفهم وبعاداتهم.

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج: أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن؛ كقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}، وكقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين. والله أعلم.

شروط صحة النكاح:

وهي أربعة ذكر العلماء لصحة النكاح أربعة شروط، وهي:

الأول: تعيين كل من الزوجين؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضى كل من الزوجين بالآخر؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، متفق عليه.

إلا الصغير الذي لم يبلغ والمعتوه؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله عنها بعقد أبيها.

الثالث: أن يعقد على المرأة وليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي»، رواه الخمسة إلا النسائي وسيأتي في أحاديث الباب.

فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها؛ فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: ٢٥]، وقال: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]، فلو كان الزواج إليها ما كان للولي مدخل في العضل .

الرابع: الشهادة على عقد النكاح؛ لحديث جابر مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» .

وسيأتي الخلاف في هذه المسألة.

قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم".

بيان ما يشترط في الشاهدين:

ويشترط في الشاهدين: أن يكونا عدلين، ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين.

واختار شيخ الإسلام أن النكاح يصح مع الإعلان، وإن لم يشهد، وهو قول مالك واختاره ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى.

لأن لفظة: «وشاهدي عدل»، قد اختلف فيها، فقيل بأنها شاذة .

وقيل: بأن المقصد من الشهادة، تأكيد العقد فقط، العقد يصح بغيرها.

حكم النظر إلى المخطوبة:

ومما يشرع في هذا الباب النظر إلى المخطوبة، وستأتي أدلته .

ومنها ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[1].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2].

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

حكم خطبة المعتدة:

ويحرم خطبة المعتدة، لقول الله عز وجل : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٤).

(1) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}.

فلا يجوز أن تخطب المعتدة، ويصرح لها بذلك، ولكن له أن يعرض له تعريضًا إذا كانت عدتها عدة وفاة أو كانت عدتها عدة بائنة، في طلاق بائن.

أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها التعريض؛ لأنها ما تزال في عصمة زوجها الذي طلقها.

مشروعية خطبة الحاجة قبل العقد:

ومما يذكرونه في هذا الباس استحباب خطبة الحاجة قبل العقد، وسيأتي بيانها إن شاء الله عز وجل عند حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حكم الولاية في النكاح:

والولاية في النكاح واجبة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول الله عز وجل: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

ومن السنة ما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

---

[1] أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٨١٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ولا يعمل بإرسال من أرسله.

وفيه: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [(١)].

شروط الولي:

ذكر العلماء في الولي سبعة شروط:

الأول: أن يكون ذكرًا، فخرج به الإناث.

الثاني: أن يكون حرًا، فخرج به العبيد.

الثالث: أن يكون بالغًا، فخرج به ما كان دون البلوغ.

الرابع: أن يكون عاقلًا، فخرج به المجنون.

الخامس: أن يكون رشيدًا، فخرج به السفيه.

السادس: أن يكون عادلًا، فخرج به الفاسق؛ إلا أنه يصح عقد الفاسق ولا سيما إذا لم يوجد غيره، إلا المرتد فلا عبرة بوجوده، ولا يصح عقده.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٦٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

ومن باب أولى الكافر لا يجوز عقده إلا الكتابي: اليهودي، والنصراني، فيصح العقد منه؛ لأن الله عز وجل أباح الزواج بالكتابية، بالشروط المبينة في القرآن.

السابع: اتفاق الدين.

مثال ذلك: المسلم يعقد بالمسلمة، والنصراني يعقد بالنصرانية.

لقول الله عز وجل : {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}.

ترتيب الأولياء:

الأول: أبوها؛ لأنه لا ولاية لأحد معه.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (١).

الثاني: وصي فيها لقيامه مقام الأب.

الثالث: جدها لأب وإن علا؛ لأن له إيلادًا وتعصيبًا، فأشبه الأب.

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٢٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه، وغيره.

الرابع والخامس: ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا.

ففي سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: "يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهُ «مُخْتَصَرٌ»" [1].

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٢٥٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث برقم (١٨١٩)، وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ، فإن ابن عمر بن أبى سلمة الذى لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبى سلمة ". كذا قال ، ووافقه الذهبي في " التلخيص "! وأما في الميزان فقال: " ابن عمر بن أبى سلمة المخزومي عن أبيه ، لا يعرف. وعنه ثابت البناني". وقال الحافظ في " اللسان ": " قيل اسمه محمد بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد ". ونحوه في " التهذيب " ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم =

والحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكنه في الباب.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الابن قد يقدم على الجد.

وقدمه بعضهم على الأب، فإذا عقد بها ابنها؛ فالذي يظهر أن العقد صحيح، حتى مع وجود الأب والجد.

السادس: أخوها لأبوين، أي الأخ الشقيق.

السابع: أخوها لأب.

الثامن: بنوهما، أي ابناء الإخوة الأشقاء، أو أبناء الإخوة لأب.

التاسع: عمها لأبوين، أي عمها شقيق .

العاشر: عمها لأب .

الحادي عشر: بنوهما أي أبناء الأعمام الأشقاء، وكذلك أبناء الأعمام لأب.

الثاني عشر: أقرب عصبتها نسبا؛ كالإرث.

الثالث عشر: المعتق.

الرابع عشر: الحاكم.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

= المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة ، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك ، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه ، فالإسناد لذلك ضعيف.

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٥/ ٤٥٢):

وَلَوْ قِيلَ: إنَّ الِابْنَ وَالْأَبَ سَوَاءٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ كَمَا إذَا أَوْصَى لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

ورأى الإمام مالك أن الابن مقدم على الأب.

ولا ولاية لذوي الأرحام: كالأخ لأم، ولا لخال المرأة، ولا لزوج أمها.

ويقول الولي للوكيل: زوجت موكلك فلانًا فلانة، ويقول وكيل الزوج قبلته لفلانة.

فهذه مسألة مهمة؛ لأن الأحناف يخالفون فيها، وذهبوا إلى صحة تزويج المرأة لنفسها.

وأكثر الدول أخذت بهذا المذهب في قوانينها.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٨١٧):حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي، وقال الترمذي: " حديث حسن.

ويسمى هذا الزواج عندهم: بالزواج العرفي.

ويقصدون به الزواج الذي يكون بدون ولي للمرأة، وإنما تزوج نفسها بنفسها والصحيح أن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج المرأة، ومن فعلت ذلك فهو سفاح لا نكاح، على الصحيح.

حكم إذا عضل الولي النكاح:

وإذا عضل الولي في النكاح، فيحول النكاح إلى الأقرب منه في الولاية على الترتيب السابق.

فإن عضل جميعهم، فالسلطان ولي من لا ولي له، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

الكفاءة في النكاح:

الأصل أن الكفاءة في الدين.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ

أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[(١)].

إلا أن الناس قد اختلفوا في مثل هذا الامر فذهبوا إلى مذاهب.

فالكفاءة لغةً: المساواة والمماثلة.

والمراد بها هنا: المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء:

أحدها: الدين؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفء العفيفة العدل؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

الثاني: المنصب، وهو النسب؛ فلا يكون العجمي ومن ليس من العرب كفء العربية وهذا هو قول للحنابلة، والصحيح هو خلاف هذا القول.

الثالث: الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المبعَّض كفء الحرة؛ لأنه منقوص بالرق.

إلا إذا تحررت الأمة وهو تحت زوج من العبيد، فإنها تخير بالبقاء مع زوجها، أو بالخلع منه ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٧٥١)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وصححه في الإرواء برقم (٢٢٠٨).

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ" [1].

الرابع: الصناعة؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر.

وهذا غير صحيح، فإذا رضي بعضهم ببعض فلا حرج من ذلك.

الخامس: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة؛ لأن عليها ضررًا في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها.

وهذا غير صحيح، فإذا رضي بعضهم ببعض فلا حرج في ذلك.

والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ،

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٨٣).

«فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [(١)].

ويرى بعض العلماء أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، وهو رواية عن أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥):

وَالَّذِي يَقْتَضِيه كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَبَيَّنَ لَهُ لَيْس بِكُفْءٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِثْلُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إنْ أَحَبَّتْ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ طَلَبُوهُ وَإِلَّا تَرَكُوهُ وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٥/ ١٤٥):

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٢٦٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: ضعيف شاذ.
وأخرجه الإمام ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٣)، وقال فيه أيضًا الإمام الألباني رحمه الله تعالى بأنه ضعيف شاذ.

يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنًى وَلَا حُرِّيَّةً، فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنِّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ، إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا. اهـ

وجاء في مسند الإمام البزار رحمه الله تعالى:

من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ» (١).

ولكن الحديث ضعيف للانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ .

فائدة: في بيان ما يحرم من الجمع في النكاح:

ويحرم الجمع بين امرأتين: لو كان إحداهما ذكر، والأخرى أنثى، حرم نكاحه بها.

فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وأختها من النسب، أو من الرضاعة.

حكم نكاح الزانية:

ويحرم نكاح الزانية، إلا بعد أن تتوب من الزنى.

لقول الله عز وجل : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

---

(١) أخرجه الإمام البزار في مسنده (٢٦٧٧)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (١٨٣/١٦): وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانُ عَنْ مُعَاذٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

وقالوا: توبتها كونها تندم على الفعل.

وقال بعضهم: تعرف توبتها بأنها إذا رودت لم تستجب.

حكم النكاح بالكتابية المشركة:

اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا يجوز التزوج بالنصرانية، وقال: "لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى".

والمقدم قول الله عز وجل: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

لكن الأولى للمسلم أن يتزوج بالمسلمة؛ لأن الكتابية لها شبهات كثيرة، وربما تؤثر على ولده، ولا سيما مع ضعف المسلمين في زماننا هذا .

بخلاف الأيام السابقة، كان المسلم هو الذي يؤثر على زوجته بعلمه، وبدينه القوي، فربما أسلمت، ولا سيما أن النساء يتأثرن بأزواجهن الذين قد أحببتهم، وأحبت معيشتهم.

وفي الآية مشروعية الزواج بالكتابية بشروط: الإحصان، والعفة من القوع في الزنى في السر والعلانية، ودفع المهر كامل لها، والآية مخصصة لقول الله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.

المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريما مؤبدًا.

وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب .

أولا: اللاتي يحرمن بالنسب، وبيانهن كما يلي:

الأولى: الأم والجدة وإن علون؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}.

الثانية: البنات وإن نزلت، فيدخل فيها بنت الابن، وبنت البنت، وبنت الابن؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ}.

الثالثة: الأخوات؛ شقيقة كانت، أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ}.

الرابعة: وبنت الأخت، وبنت ابنها، وبنت بنتها؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الأُخْتِ}.

الخامسة: بنت الأخ، وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الأَخِ}.

السادسة: العمة لقوله: « وَعَمَّاتُكُمْ» .

السابعة: الخالة؛ لقوله تعالى: { وَخَالاتُكُمْ}.

والدليل على ما سبق: هو قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}.

الثاني: ما كان التحريم بسبب:

الأول: الملاعنة على الملاعن؛ فتحرم بسبب اللعان.

فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-؛ قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا» .

قال الموفق: " لا نعلم أحدًا قال بخلاف ذلك".

الثاني: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة؛ حرم مثلها بالرضاع؛ كالأمهات والأخوات؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله .

الثالث: زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

الرابع: زوجة ابنه وإن نزل؛ لقوله تعالى: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم}.

الخامس: أم زوجته وجداتها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}.

السادس: بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم، وهن الربائب والربيبة: وهي بنت الزوجة، وبنات الأولاد، حتى وإن لم يتربين في حجره وأما قول الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، فإنما خرجت مخرج الغالب .

والقاعدة عند أهل العلم: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

السابع: زوجة الابن؛ لقول الله عز وجل: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ}.

هذا؛ ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح؛ قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً}.

الثامن: المتزوجة؛ لقول الله عز وجل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

الشاهد: أن المحصنات المتزوجات يحرم الزواج بهن.

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتًا.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

الأول: فيحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}.

الثاني: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك حين قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى؛ حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها؛ حلت أختها وعمتها وخالتها؛ لانتفاء المحذور.

الثالث: الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع على ما يأتي إن شاء الله .

النوع الثاني: المحرم الذي يكون لعارض يزول.

الأول: تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: {وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} ، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

الثاني: ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

الثالث: الزواج من البائنة، وهي التي طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] ؛ يعني: الثالثة؛ {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} .

الرابع: تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، رواه الجماعة إلا البخاري.

الخامس: زواج الكافر من امرأة مسلمة؛ لقوله تعالى: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} .

السادس: زواج المسلم امرأة كافرة؛ لقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ}، وقوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} ؛ إلا الحرة الكتابية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ؛ يعني: حل لكم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

السابع: الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة؛ لأن المسلمة؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاد منها؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} إلى قوله: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُم}.

الثامن: ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع، ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.

التاسع: السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه.

وإنما إذا أراد أن يتزوج بها زواجًا شرعيًا، فعليه أن يعتقها، ثم يتزوجها وهي حرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية رضي الله عنه ثم تزوج بها، وجعل عتقها مهرها ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» [(١)].

الشروط في النكاح:

المراد بالشروط في النكاح: ما يشرطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه مصلحة.

ومحل هذه الشروط ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله.

وهي تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

أولا: الشروط الصحيحة في النكاح:

الأول: في قول الأكثرين، ومذهب الحنابلة أيضًا، أنها إذا شرطت عليه طلاق ضرتها صح شرطها؛ لأن لها في ذلك فائدة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٦٥).

وقال البعض الآخر من العلماء: بعدم صحة هذا الشرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، والنهي يقتضي الفساد وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فهو شرط باطل.

لما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»(١).

الثاني: إذا شرطت عليه أن لا يتسرى، أو يتزوج عليها، فإن وفّى، وإلا فلها الفسخ؛ لحديث: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج».

والصحيح أن هذا شرط باطل، وإن قال به الحنابلة.

الثالث: لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها؛ وصح هذا الشرط، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها.

فهذا شرط يجب عليه أن يفي به إذا قبله قبل العقد والزواج، إلا إذا رضيت الزوجة بنفسها بعد ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥١٥).

الرابع: لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها، أو أبويها؛ صح هذا الشرط، فإن خالفه؛ فلها الفسخ.

وهو شرط صحيح، ويجب على الزوج أن يفي به، إلا إذا تنازلت عن هذا الشرط.

الخامس: لو شرطت زيادة في مهرها، أو كونه من نقد معين؛ صح الشرط، وكان لازما، ويجب عليه الوفاء به، ولها الفسخ بعدمه، وخيارها في ذلك على التراخي، فتفسخ متى شاءت؛ مالم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه؛ فحينئذ يسقط خيارها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل: إذًا تطلقنا. فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط" ولحديث: «المؤمنون على شروطهم».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (١/ ٢٣٨): " يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاما بما لم يلزمها الله به ورسوله".

ثانيا: بيان الشروط الفاسدة في النكاح:

الشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة يبطل العقد: وهي أنواع ثلاثة:

الأول: نكاح الشغار: وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، سمي شغارًا من الشغور وهو الخلو من العوض.

وقيل: سمي شغارًا من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، شبه قبحه بقبح بول الكلب، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة، وقد أجمعوا على تحريمه، وهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحا فيه بنفي المهر أو مسكوتا عنه؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»، متفق عليه.

وقال الشيخ تقي الدين في نظرية العقد (١/ ١٩٥): "وفصل الخطاب: أن الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، ونظر مصلحة لا نظر شهوة، والصداق حق لها لا له، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته، ومتى كان غرضه أن يعاوض رجها بفرج الأخرى؛ لم ينظر في مصلحتها، وصار كمن زوجها على مال له لا لها،

وكلاهما لا يجوز، وعلى هذا؛ لو سمى صداقا حيلة والمقصود المشاغرة؛ لم يجز؛ كما نص عليه أحمد؛ لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى، والشرع بيِّن أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء سمي مع ذلك صداق أو لم يسم؛ كما قاله معاوية وغيره، وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق" انتهى.

فإذا سمي لكل واحدة منهما مهراً مستقلاً كاملاً، بلا حيلة، مع أخذ موافقة المرأتين؛ صح ذلك؛ لانتفاء الضرر.

فالمحرم في الشغار: أن يكون بضع هذه لهذه.

الثاني: نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول؛ طلقها، أو نوى التحلل بلا شرط يذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد؛ ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ". قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"»، رواه ابن ماجه والحاكم وغيره.

الشروط الفاسدة التي لا تفسد النكاح:

الأول: لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة؛؛ كأن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها؛ فإنه في هذه

الأحوال يفسد الشرط ويصح النكاح؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يلزم ذكره، ولا يضر الجهل به.

الثاني: إذا شرطها مسلمة، فبانت كتابية؛ فالنكاح صحيح، وله خيار الفسخ.

الثالث: إذا شرطها بكرًا أو جميلة أو ذات نسب، فبانت بخلاف ما اشترط؛ فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

الرابع: أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فتبين أنها أمة، فإن كان ممن لا يحل له تزوج الإماء؛ فرق بينهما، وإن كان ممن يحل له ذلك؛ فله الخيار.

الخامس: لو تزوجت المرأة رجلاً حرّاً، فبان عبداً؛ فلها الخيار، وإن عتقت أمة تحت عبد؛ فلها الخيار؛ لأن بريرة لما عتقت تحت عبد؛ اختارت مفارقته؛ كما رواه البخاري وغيره.

ومعنى لها الخيار أي يجوز لهم إمضاء النكاح، ويجوز الفسخ .

بيان العيوب في النكاح:

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح؛ فمنها:

أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنينا أو مقطوع الذكر؛ فلها الفسخ، وإن ادعت أنه عنين، فأقر بذلك؛ أجل سنة، فإن وطئ فيها، وإلا؛ فلها الفسخ.

وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء؛ كالرِّتق، ولا يمكن زواله؛ فله الفسخ.

وكذا من وجد منهما في الآخر عيبا مشتركا؛ كالباسور، والجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم؛ فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٦٦): "كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخرة، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع" انتهى.

ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار.

وجوب الصداق:

وأما الصداق فسيأتي معنا حكمه، وأنه واجب: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

بعض الآداب التي تخص النكاح:

الأول: خطبة الحاجة، وهي مستحبة كما تقدم .

الثاني: الوليمة.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ،

وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

الثالث: وجوب حضورها لمن دعي إليها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»[2].

ويرخص ترك حضورها لوجود الباطل فيها، أو ما يخالف الكتاب والسنة من المعازف المحرمة، وغير ذلك.

الرابع: إعلان النكاح.

لما جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٧).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٩).

من حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»[1].

الخامس: الدعاء للزوجين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[2].

وهو من المستحبات.

السادس: إذا دخل الزوج على زوجته أخذ بناصيتها.

كما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي

---

[3] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٠٨٨)، والنسائي (٢/٩١)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (٢/١٨٤) والبيهقي (٧/٢٨٩)، وأحمد (٣/٤١٨، ٤/٢٥٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي، وفي الإرواء برقم (١٩٩٤).

[2] أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٧٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".

وهذا الحديث مختلف فيه بين أهل العلم.

السابع: أن يقول الدعاء الآتي عند إرادة الجماع.

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[2].

بيان مشروعية فسخ النكاح:

ويجوز لأحد الزوجين أن يطلب فسخ النكاح من الآخر للأسباب الآتية.

الأول: العيب: كالجنون، أو الجذام، أو البرص، أو داء الفرج المفوت للذة.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٤).

هذا ملخص عام لمهمات لهذا الباب، وهنالك أحكام كثيرة، ستأتي معنا في بابها إن شاء الله عز وجل ونتكلم علي كل حديث بما يستحقه.

الثاني: الغرر: كأن يتزوج مسلمة فتظهر أنها كتابية.

الثالث: الإعسار في النفقة.

فمن أعسر في نفقة زوجته، انتظرته ما استطاعت من الوقت، ولها الحق في فسخ نكاحها من زوجها بواسطة القاضي.

الرابع: إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته.

ولم يترك للزوجة نفقة، ولم يوصِ أحدًا عليها بالإنفاق، فلها أن تطالب بالفسخ، وإن أرادت الصبر فلها ذلك أيضًا.

الحقوق الزوجية:

الأول: حقوق الزوجة على زوجها:

الأول: النفقة عليها من طعام، وشراب، وكساء، وسكنى بالمعروف.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا

تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ»[1].

الثاني: الاستمتاع بها وجماعها.

ولو مرة واحدة في كل أربعة أشهر .

لآية الإيلاء، وهي قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

الثالث: المبيت عندها ولو في كل أربع ليالي ليلة واحدة.

إذ قضي بهذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابع: القسم لها بالعدل.

وذلك إن كان لزوجها نساء غيرها.

لما جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٧ و ٥/ ٣ و ٥)، والنسائي في «عِشْرَةِ النساء» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) وعلَّق البخاري منه فقط (٩/ ٣٠٠ / فتح) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: حسن صحيح، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١١٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[1].

وهذا الحديث يضعفه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى؛ لعلة فيه، ويحسنه بعض أهل العلم.

الخامس: أن يقيم عندها سبعة أيام في يوم عرسها إن كانت بكرًا، وثلاثة أيام إن كانت ثيبًا.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»[2]، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

وفي رواية أخرى في مسلم:

من حديث أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا».

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٩٤٢)، والإمام ابن ماجه في سننه (١٩٦٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٦١).

السادس: استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات، وزيارة لا تضر في مصالح الزوج.

وبعض الأزواج قد يُشدد في مثل هذا الباب، وهذا ليس من حسن العشرة أن يشدد على زوجته في منعها من زيارة أرحامها.

والغالب أن هذا يصدر من مرضى النفوس.

إما لحقد في نفوسهم، وإما لوسواس قهري، يجعله يتعامل مع زوجته معاملة المشكوك، والمظنون فيها، وإذا دخل مثل هذا البلاء بين الازواج فسدت العشرة الزوجية .

وذلك لحرص الشيطان على تفريق الأزواج وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل باب عشرة النساء، وما عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

بيان حقوق الزوج:

الأول: الطاعة بالمعروف.

ففي الصحيحين:

من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[1].

الثاني: حفظ ماله، وصون عرضه، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٠).

لقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[1].

ولما جاء في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[2].

وإسناده لا بأس به.

وقد نظمه بعضهم بقوله:

وخير ما يدخر الإنسان في *** دنياه كيما يستقيم دينه

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٦).

[1] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والنسائي (٣٢٣١)، وكذا البيهقي (٧/٨٢)، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٧٨٦)، وقال في صحيح النسائي: حسن صحيح.

قلباً شكورًا ولسانًا ذاكرًا *** وزوجة صالحة تعينـه

الثالث: السفر معه.

وذلك إذا شاءت، ولم تكن قد اشترطت عليه في العقد عدم السفر بها.

الرابع: تسليم نفسها له متى طلب الاستمتاع بها.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[2].

الخامس: استئذانه في الصوم إذا كان حاضرًا غير مسافر.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٦).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٣).

والمراد بالصوم هنا صوم النافلة، وأما صوم الفرض فلا حاجة إلى الاستئذان فيه.

بل لا يجوز للزوج أن يفطر زوجته في صومها الواجب.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[١].

ومعنى شاهد: أي حاضر غير مسافر، مقيم في بلده.

بيان الأصل في استمتاع الرجل بزوجته:

والأصل في استمتاع الرجل بزوجته الإباحة لقول الله عز وجل : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}.

وقد فسر هذه الآية ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ "، قَالَ: " فَأُنْزِلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٦).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ"[1].

ومعنى هذا أنه لا يجوز جماعها في الدبر على ما يأتي إن شاء الله عزوجل .

بيان بعض الزيجات المحرمة:

وذكرت في كتابي: "معجم المصطلحات العصرية"، بعض الزيجات المحرمة .

الأول: الزواج الأبيض:

لقد ظهرت صورٌ مبتدعةٌ للنكاحِ لا تتحقق من خلالها مقاصده السامية وحكمه الجليلة، بل تضيِّعُ الحقوقَ وتقتلُ المروءاتِ وتجافي الفطرة السوية، وتنحرف بالزواج عن مقاصده السامية إلى طرقٍ ملتوية، ومسالك معوجّةٍ.

وما يسمى بالزواج الأبيض: هو نوعٌ من أنواع الحيل التي يلجأ إليها بعض الشباب، رغبة منهم في العيش في بلدان أوروبا وأمريكا، فيبحث الشاب أو الفتاة على شريك حياة (صوري)، ويتم العقد بين الطرفين مقابل مبلغ من المال يعطى للطرف المقيم بأوروبا أو أمريكا ثم يتم الطلاق بعد الحصول على وثائق الإقامة في ديار الغربة.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٥).

وربما لجأت الفتاة المسلمة إلى مثل هذا الزواج من نصراني ، بجهل أو تجاهلٍ لحرمة وبطلان زواج المسلمة من الكافر، وهذا الزواج الذي يسمى أبيض وهو في الحقيقة أسود زواجٌ باطل إذا كان لمجرد الحصول على تأشيرة أو إقامة في بلاد الغرب.

الثاني: زواج الأصدقاء، أو زواج فرند:

نوع من الزواج المعاصر ففيه تضييع للأسرة من الزوجة، والأبناء، إلى غير ذلك وكأن المقصود من الزواج فقط المعاشرة الجنسية حيث تيسر للزوجين ولا حول ولا قوة إلا بالله من الرأي واتباع الهوى.

الثالث: الزواج بنيَّة الطلاق:

وهذه المسألة خاض فيها الناس بين مجيزين ومانعين وقد تتحقق غالبا في الذين يغتربون عن أوطانهم: إما لجهاد أو طلب علم أو علاج أو دراسة ونحوها.

فهل يجوز لهم أن يتزوجوا وفي نيتهم الطلاق عندما يرجعون إلى بلادهم؟!

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز مثل هذا النوع من الزواج، وعليه من المعاصرين: الشيخ ابن باز، وجمع من أهل العلم.

لكن الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه يعتبر زواج متعة؛ لأن شروطه، وطريقته طريقة التمتع.

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى له تفصيل فيه:

بحيث أنه إذا خشي على نفسه من العنت والمشقة والزنى فله أن يتزوج، وإلا فالأصل فيه المنع.

والمسألة: أن نقول إن النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يشترط الرجل في العقد بأنه يتزوجها لمدة معينة إما شهر أوسنة أو إلى أن تنتهي الدراسة أو المهمة التي سافر لأجلها أو غير ذلك فهذا لا خلاف في تحريمه وهو داخل في نكاح المتعة لأن الزوج يتمتع بها إذا انتهت المدة المشروطة ينفسخ العقد بينهما تلقائيا وبدون طلاق.

الثانية: أن ينوي الرجل عند الزواج أنه سيطلقها بعد مدة عينها في نفسه ولكن دون أن يكون هناك اشتراط حين العقد ودون علم المرأة.

فقيل: هو (مكروه) وهو رواية في مذهب أحمد وهذا هو القول الأول.

وقيل: (حرام) وهو المشهور عند الحنابلة وأن العقد فاسد وغير صحيح وهو القول الثاني.

وعللوا ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المنوي كالمشروط وهذا الرجل الذي نوى أن يطلقها بعد انتهاء الغرض كأنه اشترط هذه المدة ولولم يذكرها حين العقد فهو متعة

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

والوجه الثاني: قياسًا على نكاح التحليل والذي هو نكاح الرجل للمرأة لأجل أن يحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا فقالوا: لو أن رجلًا تزوج امرأة مطلقة ثلاثًا وهو ينوي بنكاحه لها أن يطلقها ليحللها لزوجها الأول فإن النكاح فاسد ولولم يشترط هذا الرجل أن يطلقها لتحل لزوجها الأول لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة وهو رواية في مذهب أحمد ومروي عن الأوزاعي.

وقيل: أنه (يصح) أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت المدة المحددة في نفسه كرجوعه من الغربة أو الدراسة في الخارج ونحو ذلك. وهذا هو القول الثالث.

لأن هذا الرجل لم يشترط في العقد أن يتمتع بها إلى وقت معين فلا يصير ذلك نكاح متعة.

وقالوا: يوجد فرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق وهو أن نكاح المتعة إذا تم الأجل والوقت المحدد المشروط حصل الفراق بينهما وانفسخ العقد شاء الزوج أو أبى أما النكاح بنية الطلاق فإنه لا ينفسخ بنهاية المدة،

ولأنه يمكن أن يرغب فيها الزوج وتبقى عنده ولا يطلقها وهذا حاصل- والواقع يشهد له- وإذا كانت كتابية ربما أسلمت وحصل لها خير كبير.

هذه تعللاتهم والصحيح: أنه زواج باطل لما تقدم فالله تعالى جعل الزوجة سكنًا، وأي سكنى هنا.

الرابع: الزواج السري:

وهو نوع من الزواجات العصرية، وهو زواج محرم.

وفي فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك.

ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق.

الخامس: الزواج السياحي:

يلجأ إليه بعض السياح في البلاد الأخرى، حيث يعرض عليهم الزواج المؤقت مدة إقامتهم في البلد السياحية فيُزوجون من فتيات قد احترفن مهنة الزواج من السياح مدة إقامتهم، فإذا انتهت المدة طُلقن، وربما استأنفن الزواج بآخرين دون الالتزام بعدة المطلقة، وهذا الزواج شبيه بزواج المتعة لا فرق بينهما، إلا من جهة أن زواج المتعة ينص في العقد على توقيته بمدة معينة.

أما زواج السياحة: فالنية مبيتة وإن لم ينص عليها في العقد وهذا الزواج، مخالف لشريعة الإسلام أولا، ثم هو ظلم بيِّن للمرأة، فوق أنه مفرَّغٌ من مقاصد الزواج السامية.

السادس: الزواج العرفي:

للزواج العرفي صور متعددة:

منها: أن يستوفي كل أركان العقد دون أن يوثق في الجهات الرسمية مما يهدد مستقبل الأسرة التي ينبني عليها هذا الزواج، ويضيع حقوق المرأة، وهذا وإن كان صحيحًا في ذاته لكنه يُمنع لما فيه من التبعات لا سيما في البلدان الملتزمة بالتوثيق.

ومنه: ما يتم بدون الولي، وهذا الزواج باطل شرعًا.

فعند أبي داود من حديث عائشة رقم (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩): قَالَتْ: قَالَ رَسول اللهَ: «أَيّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْر لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَشَاجَروا فَالسّلْطَان وَلِيّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه»، وهذا يدل على شرط وجود الولي، فمن عضل من الأولياء أولم يكن ثمت ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له.

وفي أحمد (٤/ ٣٩٨)، والترمذي (١١٠١)، وأبي داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وفي البخاري (٤٥٢٩): أَنَّ أُختَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢].

وفي ابن ماجه (١٨٨٢): من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «لَا تزَوِّج المَرأَة المَرأَةَ، وَلَا تزَوِّج المَرأَة نَفسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تزَوِّج نَفسَهَا».

بيان ولي المرأة في الزواج:

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٥):

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح.

السابع: زواج المتعة:

والمتعة: نوع من الزواج أباحه الله في أول الإسلام ثم حرمه، ولا يشترط فيه ولي ولا مهر وغير ذلك من أمور الزواج وإنما يستمتع بالمرأة على شيء إلى أجل.

قال في النهاية: كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم وقد كان مباحًا في أول الإسلام. اهـ

وهاك بعض الأحاديث التي تبين ما في هذه المسألة:

ففي الصحيحين: البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) واللفظ له، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ».

وفي البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥): عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا -رضي الله عنهم-: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا -يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ-، وعن سلمة بن الأكوع قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

وغير ذلك من الأحاديث التي في موطنها، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى الإجماع على تحريم هذا الزواج، كما هو معلوم.

قال النووي رحمه في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٩):

اعلم أن القاضي عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطًا بليغًا، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرًا، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ.

وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

وتعلقوا بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء:٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في فتواه في جواز زواج المتعة، فقد نقل عنه -رضي الله عنهما- أنه رجع عن هذه الفتوى.

وأيضًا لم تكن فتوى ابن عباس رضي الله عنهما لم تكن مطلقة، وإنما كانت مقيدة، لأنه كان يقول: "كالميتة": أي تباح للضرورة.

الثامن: الزواج المدني:

يستخدم بعضهم مصطلح (الزواج المدني) بدلًا من مصطلح (الزواج الشرعي)؛ لأن الأول فيه بعد عن الشرع، فالزواج المدني يقوم على عدة أمور:

منها: منع تعدد الزوجات التي أباحها الله حيث أباح للمسلم أن يتزوج أربع نسوة قال الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء:٣].

وأباح الزواج المدني: أن يتزوج الكافر من المسلمة مخالفة لقول الله تعالى: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة:١٠].

ويقول سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة:٢٢١].

وأباح التبني: مخالفة لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]

وأباح التوارث بين المسلمين والكفار: مخالفة لما في أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما-، أن النبي قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وهؤلاء ليس عندهم تفريق بين أهل الأديان.

التاسع: زواج المسافة:

وهذا النوع من الزواج مشهور في الصومال، ويقوم على خروج المرأة من سكنها مسافة تتجاوز به حدود منطقتها ثم بعد ذلك تزوج نفسها أو يزوجها غيرها ممن ليس بولي لها، وهو زواج باطل.

العاشر: زواج المسيار:

ويقصد الناس به هو: أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها ومنها على سبيل المثال:

أن الزوج لا ينفق عليها أولا يوفر لها سكنا فتسكن مع أهلها أوفي مكان آخر.

أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى.

أو أن يأتيها نهارا دون الليل أولا قسم لها في المبيت أولا مهر لها عند العقد أولا ترثه إذا مات.

أو غير ذلك من الشروط، وبعض هذه الشروط لا تجوز بحال.

ففي البخاري ومسلم: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى. فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله «ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله فَقَالَ «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ الله مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

ويطلقون عليه زواج (المسيار) أو (السيار) أو نحوه.

وهو في الحقيقة إلغاء لجميع مقومات النكاح فالمقصد من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط.

وقد وُجِه سؤال لابن باز رحمه الله تعالى: وهو، نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكرًا؟

فأجاب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعا. والله ولي التوفيق.

الحادي عشر: الزواج المؤقت:

في فتاوى اللجنة الدائمة: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع.

والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:٢٢٩] وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفيها: والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها.

ذكرت هذا في كتابي: معجم المصطلحات العصرية وأثرها على الشريعة الإسلامية.

مبينًا بها: أن كثير من الأمور قد تم التلاعب بها، سواء كان ذلك في باب النكاح، أو في غيره من الأبواب.

وأيضًا منها اللقاءات التي تسمى بليلة بيضاء، وليلة سوداء، فاجتماع الرجل بالمرأة على وجه غير شرعي كله أسود، كله قبيح.

فينبغي للمسلمين أن يحتاطوا لدينهم، وأن ينتبهوا لمثل هذا الأمر، ولا سيما باب النساء.

لأن الشيطان حريص على إفساد الإنسان، وطريق إفساد الإنسان المرأة.

ومما يذكره أهل التفسير أن سبب أكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله عز وجل منها؛ هو زوجته حواء عليها السلام، إذ أنها حثته على ذلك، ورغبته في ذلك، والله أعلم.

وقد جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ يَعْنِي «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٠/٥٩):

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٠).

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) أَيْ لَمْ تخنه أبدا.

وحواء بالمد روينا عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "سُمِّيَتْ حَوَّاءُ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ".

قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ فقيل قبل دخولها الْجَنَّةَ فَدَخَلَاهَا.

وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ فَزَيَّنَ لَهَا أَكْلَ الشَّجَرَةِ فَأَغْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا. اهـ

بيان بعض مبادئ الماسونية:

ومن مبادئ الماسونية هو إفساد المرأة، وقد تكلم الماسونيون: من اليهود والنصارى وغيرهم، عن هذا السبب فقالوا: إن إفساد المرأة هو إفساد للأمة.

يعني يمكن أن يكون الرجل فاسدًا، لكن فساده على نفسه.

بينما المرأة إذا فسدت وهي: الأم، والأخت، والابنة، والزوجة، والعمة، والخالة، وغير ذلك.

فربما وقع الفساد العريض في المجتمعات، وقد حرص الكفار على إفساد المرأة، بما يسمى بالدعوة إلى حرية النساء.

والمرأة المرأة المسلمة في حرية، ، فالإسلام دين حفظ للمرأة مكانتها في المجتمع، فهي الأم، وأمر ببرها والإحسان إليها، وهي الزوجة فأمر بمعاشرتها بالمعروف، والعدل بينها وبين غيرها لمن كان من المعددين، وهي الابنة فأمر بإحسان تربيتها، وتعليمها، وتهذيبها، وغير ذلك.

وإنما كانت القيود على المرأة في طريقة النصارى، في العهود الوسطى.

وكذلك في طريقة اليهود عليهم لعنة الله عز وجل، فقد كانوا إذا حاضت فيهم المرأة فلا يؤاكلوها، ولا يخالطوها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ

ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا"[1].

فكانت اليهود تعامل المرأة الحائض في وقت حيضها معاملة الكلب الأجرب، الذي يبتعد عنه، ولا يجالس، ولا يخالط، وهكذا.

بين أهل الإسلام قد أعطوا المرأة حقوقها كاملة، كما حث على ذلك ديننا الإسلامي الحنيف.

وفي الصحيحين: من طريق زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢).

فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»[2] وإلى غير ذلك من الأمور المباحة.

وفي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ "[3].

وإنما ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تباشر في الفخذ.

وبعضهم ذهب إلى أنها لا تباشر في موضع النجاسة والحيض وهو الفرج فقط، وما عدى ذلك فيشرع مباشرتها فيه، سواء كان في الفخذ، أو في غيره.

---

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٦).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٣).

والمرأة لها ميراثها، ونفقتها، وليس كما يفعله الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، أن كلاً من الزوجين يعمل لنفسه، فالرجل يعمل لنفسه، والمرأة تعمل لنفسها، وهكذا.

فالمرأة عند الكفار هي التي تعمل، وتكدح، وتنفق، وتتعب التعب الشديد، فكيف تكون المرأة أعطيت حقوقها عند الكفار، وهي في مثل هذه الصورة.

وإنما الإسلام هو الذي جعل النفقة والقوامة على الرجال واجبة في حق أزواجهن، وفي حق أبنائهن، وفي حق من ولاه الله أمرهم.

يقول الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.

فالله عز وجل نهى عن مضارتهن بأي نوع من أنواع الضرر، وكم ذكر الله عز وجل من آيات في العشرة بين الزوجين في كتابه العزيز .

وكم في السنة النبوية الصحيحة المطهرة من أحاديث هذا الباب .

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

واليهود والنصارى وغيرهم من الكفار يدعون إلى حرية المرأة، وهم في الحقيقة يريدون أن يتوصلوا إلى إفساد المرأة.

والإسلام أبقى المرأة مصانة، وحافظ عليها، وأكرمها.

حتى ضعف الأمر هنالك، وأعطيت المرأة فوق منزلتها.

حكم قيادة المرأة للسيارة:

ونحن لا نمنع من قيادة النساء للسيارة، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم.

وفي الزمن الذي كان الإمام ابن باز رحمه الله تعالى واللجنة الدائمة يحرم من قيادة النساء للسيارة، كان شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى يفتي ويقول: إذا أمنت المرأة الفتنة على نفسها، وعلى غيرها، جاز لها أن تقود السيارة، لا مانع من ذلك.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٦).

كما جاز لها أن تركب البعير، والحصان، وغير ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبهذا كان يفتي الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

لكن طريقة السماح للنساء أن تقود السيارات فرح به الغرب من الكفار والمشركين.

وأول مرحب بهذا القرار هو الكونجرس الأمريكي، الذي لا يمكن أن يرحب بشيء يخدم الإسلام، ويخدم أهله.

وإلا فيجوز للمرأة أن تقود السيارة، بضوابطها الشرعية، مع التحجب، وأمن الفتنة عليها، وعلى غيرها من الرجال، وأن لا يكون في ذلك محذور يخالف الدين الإسلامي الحنيف، من الاختلاط، وغير ذلك.

وجعلوا مثل هذه الطريقة من الأسس التي لا تقوم الحرية إلا بها.

ثم دعوهم إلى العمل، وإلى إخراج المرأة إلى ميدان العمل، وإلى الاختلاط بين الرجال والنساء.

فاختلطن في الملاعب، المراقص.

وتجد هيئة الترفيه، يستقدم الفاسقات والفساق من: المغنين، والممثلين، والاعبين، وغير ذلك، إلى بلد الحرمين الشريفين.

وتأتي العاهرات، والفاسقات، ويتبجحن بفسقهن، وبعهرهن في بلاد الحرمين الشريفين، والعياذ بالله عز وجل من ذلك.

وسيتأثر بمثل هذا الأمر نساء المسلمين، ولا شك في ذلك.

فإن من جالس جانس.

فالنصيحة لإخواننا في بلاد الحرمين الشريفين: حكامًا ومحكومين، بأن يتقوا الله عز وجل في ذلك الأمر.

أولًا: بامتثال شرعه، فإن الله عز وجل إنما رفعهم به، وأقام دولتهم به، وحفظ بلادهم به.

ثانيًا: بالبعد عن طاعة المشركين؛ لأنهم لن يرضوا بما هو دون الكفر، مهما قدم المسلمون لهم من التنازلات، فهم في حقيقة الأمر لن يرضوا منهم بذلك، وإنما هم يريدون منهم التنازل عن أمر بعد أمر، حتى يخرجوا من دينهم بالردة، والعياذ بالله عز وجل.

كما قال الله عز وجل: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}.

وقد ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

ونحن لا نكفر المسلمين بهذا، ولكن الحديث فيه وعيد عظيم، وتهديد شديد، لمن تشبه بالكافرين في أي نوع من أنواع التشبه.

ثالثًا: أن العزة لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين.

وليست العزة في مشابهة الكافرين، وليست في اختلاط الرجال بالنساء.

وليست العزة في النمو الاقتصادي مع وجود الخلل العقدي.

رابعًا: أن بلد الحرمين هي مقصد المسلمين، ويتأثر بها المسلمون كثيرًا؛ فإذا وقع فيها هذا الفساد، جر هذا الفساد إلى البلدان الأخرى.

خامسًا: أننا رأينا الماسونيين وغيرهم من المبطلين، قد استبشروا بهذا الأمر الذي هو حاصل في بلد الحرمين في هذه الأيام.

وأقرب مثال على ذلك: الزنديق الكافر علي البخيتي، إذ يزعم أن المملكة العربية السعودية في عام ألفين وثلاثين من التاريخ الميلادي، تكون قد تخلصت من الموروث الديني، أو نحو هذا.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠٣١)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى: حسن صحيح.

فالشاهد: أنهم ينبغي لهم أن يتداركوا أمرهم، بالتشاور مع أنفسهم، والتزام ما كانوا عليه من قبل، وما ضرهم، يقول الله عز وجل : {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ}.

وحفظ الله عز وجل للعبد يكون بقدر استقامته على الكتاب، وعلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

كم لمصر وهي ترقص، ماذا حصلت بسبب الرقص، وبسبب الفساد الموجود فيها، وهي بلاد عربية إسلامية؟

وهذا لو سلمنا أن الرقص وراءه اقتصاد، مع أنه محرم ولا يجوز في ديننا.

فنقول: كم لدول مصر وهي ترقص، وكم لدولة لبنان وهي ترقص أيضًا، وكم رقص الشيوعيون في كثير من البلدان الإسلامية، وخرجوا بعد ذلك أفقر الناس .

ولكن والله عز وجل أنها فتنة، نسأل من الله عز وجل السلامة منها، وسائر بلدان المسلمين.

نقولها حقيقة: هذا ظلم، وباطل، فهذه هي النصيحة.

ولمحبتنا لهم لا بد علينا أن ننصحهم، ننصحهم بتقوى الله عز وجل، وبإقامة دينهم، وبعدم مخالفة الدين الإسلامي ولو بأقل وبأصغر عمل يعملوه.

وننصحهم بامتثال هدي نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وننصحهم بالتزام المبادئ التي اتفق عليها الإمام المجدد، مع المؤسس الأول.

والمبادئ التي سار عليها المؤسس الثاني للدولة السعودية، وهو عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله تعالى.

كم له من الرسائل وهو يدعو إلى السلفية، وإلى إقامة السلفية، فهذا هو الذي تصان به البلدان، وترفع به الرايات، وينتشر به الخير.

جاء الرافضة إلى الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى، الرافضة الباطنية وقالوا له: يا ملك ما لنا عندك، فقال لهم: السيف.

هذا هو حكم الله عز وجل، السيف لكل من ارتد عن دينه، وترك دينه، وفضل عليه غيره.

فهذا هو الذي ينبغي أن يسير عليه أهل الإسلام، في كل زمان، وفي كل مكان، وأن يلتزموا بدين الله عز وجل الإسلامي، ظاهرًا، وباطنًا.

****

[حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»]

٩٧٤ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الزواج للمستطيع .

وللحديث قصة في الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

قوله: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

كأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبهم، ووعظهم، وحثهم على ذلك.

وذلك أنه قد جاء من طرق متعددة أن الصحابة رضي الله عنهم حين طالت عليهم العزوبة، شكوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يجدون، فاستأذنوه في الخصاء، والوجاء، والتبتل، فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!».

النداء وإن كان ظاهره أنه خاص بالشباب لدواعي شدة رغبة الزواج عندهم، إلا أنه عام في كل مسلم لدية استطاعة، ورغبة في ذلك، سواء كان ذلك في زواج الواحدة، أو في التعدد، فهو من الخاص الذي يريد به العموم.

قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ».

أي قدر منكم على الباءة.

قوله: «الْبَاءَةَ».

الباءة اختلف العلماء في معناها.

فذهب أكثرهم إلى أنها القدرة على الجماع.

وذهب بعضهم إلى أنها القدرة على النفقة والمسكن وغير ذلك مما يحتاج إليه في الزواج.

والصحيح هو التفسير الأول؛ للتفسير الذي يلي هذا الكلام، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فليتزوج».

قوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ».

استدل بهذه اللفظة داود الظاهري، وابن حزم، وغيرهم على وجوب الزواج.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه مندوب إليه، ويجب الزواج لمن تاقت نفسه إليه، وخشي على نفسه العنت، وكان مستطيعًا.

قوله: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ».

أي أن الزواج من أسباب غض البصر، كما أن العزوبة من أسباب إطلاق البصر.

فإن الإنسان إذا كثرت شهوته دفعه الشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء إلى استفراغها.

ومن طرق استفراغها النظر إلى النساء، وغير ذلك من أسباب البلاء، نسأل من الله عز وجل السلامة منه والعافية.

وفيه: أن البصر مفتاح الشرور.

ولهذا قال الله عز وجل : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

ويقول الله عز وجل : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.

وفي الصحيحين:

من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: "وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي

فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ...» [1].

ومما يدل على وجوب الحجاب وتعينه على نساء المؤمنين: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالنظر إلى المخطوبة على ما يأتي إن شاء الله عز وجل.

ولو كانت النساء مكشوفات الأوجه لما احتاج النظر إلى المخطوبة.

وقد قيل:

كل الحوادثِ مبدؤُها مِن النـــظرِ *** ومعظمُ النارِ مِن مُستصغَرِ الشررِ
كم نظرةٍ فتكَتْ في قلبِ صاحبِها *** فتْكَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وتـرِ؟
والعبدُ مادامَ ذا عيْنٍ يقَلّبُهـــــا *** في أعْيُنِ الغِيدِ موقوفٌ على الخطرِ
يُسِر مُقْلَتَهُ ما ضَرَّ مُهْجَــــــتَهُ *** لا مرحبًـــا بسرورٍ عادَ بالضررِ

(الغَيْداء: المرأة المتثنية في مَشْيِها، والغادَةُ الفتاة الناعمة اللينة).

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٧٧٠) واللفظ له.

وقال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء.

وقال آخر:

قل للمليحة في الخمار الأسود *** ماذا فعلت بناسك متعبّـــد
قد كان شمر للصلاة ثيابـــه *** حتى خطرت له بباب المسجد
ردّي عليه صلاته وصيامـــه *** لا تقتليه بحق دين محمـــد

هكذا قال، والصواب أن يقال: لا تقتليه برب محمد.

وقد جاء في الصحيحين:

من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ»[1].

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا في النظرة الأولى .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٠١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٦).

من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(١).

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

لأن الإنسان إذا رزقه الله عز وجل الحلال، قضى فيه وطره وحاجته، واستغنى عن الحرام والبحث عنه.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَالله يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٩).

وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ"[1].

فإن فساد القلب يكون بإطلاق النظر، وإحصان الفرج يكون بالعفة عن الحرام.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»[2].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ»[3].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٠٠)، وقال فيه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٧٥٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٤٧٠).

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١ و ٣٩٢، ٤٤٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٩٧٧)، وقال فيه: من طريقين=

والأمر عام في حق الرجال والنساء، فمن تاق الزواج منهم تعين عليه ذلك، إلا أن النساء تحتاج أن تُخطب ويكون الأمر إلى أبيها وذويها.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ».

أي ومن لم يستطع الزواج؛ لقلة ذات اليد، وهذا هو المفسر للباءة أنها الجماع.

لأنه لو كان لا يستطيع النفقة لما دل على الصوم من مهر، وسكنى، ونفقة، فعليه بالصوم.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

أي عليه أن يكثر من الصوم؛ لأن الصوم يقع به الوجاء، والمرأة أيضًا تصوم مثل الرجل إذا تاقت الزواج.

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

أي أن حدة الشهوة تُكسر، وذلك لأن الجسم إذا قل عنه الطعام والشراب وكثر تعبه ضعفت رغبته في الزواج.

قال الحافظ في الفتح(٤/ ١١٩): قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِجِيمٍ وَمَدٍّ وَهُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَقِيلَ رَضُّ عُرُوقِهِمَا وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ

= عن يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن أبي هريرة رضي الله عنه... وقال الترمذي. "حديث صحيح غريب". وإسناده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جماعة.

ذَلِكَ تَنْقَطِعْ شَهْوَتُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ سَكَنَ ذَلِكَ وَالله أعلم . اهـ

حكم استخدام علاج للتخفيف من الشهوة:

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز استخدام بعض الأدوية، لكسر الشهوة لمن عجز عن الزواج والصيام .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دل من عجز عن الزواج إلى الصوم لكسر شهوته، والتخفيف منها .

إلا أنه لا يجوز لمن عجز عن الزواج، أو الصيام، أن يستخدم علاجًا يؤدي إلى قطع شهوته بالمرة، فإن مثل هذا يكون حكمه حكم الاختصاء، أو التبتل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

حكم الاستمناء:

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على تحريم الاستمناء؛ -وهو المسمى بالعادة السرية- لأن الاستمناء لو كان مباحًا لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصيام، ورغب فيه، وحث عليه ولدلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه، ولكن لما دلهم على الصيام لكسر الشهوة، دل على تحريم غير ذلك مما يفرغ الشهوة ويتسبب في خروج المني بغير جماع الزوجة،

والتمتع بها، والمباشرة لها، وقد قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧] .

معنى الوجاء:

الوجاء في حق الحيوان: هو الاختصاء.

بحيث أنهم كانوا يربطون الخصيتين بشيء من الرباط؛ حتى يقطع الدم النافذ إليها، مما يسبب ذلك إلى سقوطها بالكلية، وهذا هو الاختصاء في حق الحيوانات.

وربما ضربوا الأوردة التي تؤدي إلى تغذية الخصيتين، مما يؤدي ذلك إلى التقليل من شهوته، وإلى الضعف من قدرته، وهو الوجاء، والله أعلم .

****

الزواج من سنن الأنبياء

٩٧٥ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عز وجل، وتسليمه عليهم أجمعين.

والحديث فيه قصة ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠١) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم ... الحديث. والسياق للبخاري.

أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ومما يدل على هذا المعنى قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [الرعد: ٣٨].

ولا يجوز للإنسان أن يترك الزواج تنسكًا وتعبدًا لله عز وجل، إذ لو كان تركه عبادة لله عز وجل؛ لتركه نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولتركه الأنبياء والرسل من قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فهم كانوا أحرص الناس على خيرٍ، وكانوا أسرع الناس إلى المبادرة إلى الخيرات، والطاعات، والقربات، فهم القدوة، وهم الأسوة الحسنة، قال الله عز وجل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك في جميع خطبه، فيتعين من باب الاستحباب لمن أراد أن يخطب، أو يحاضر، أو يتكلم، أن يفعل بهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأن يفتتح خطبه ومحاضراته وكلماته بالحمد والثناء على الله عز وجل، ولا سيما خطبة الحاجة .

بيان معنى الحمد والثناء:

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

وآلاته: اللسان، والقلب.

والثناء: هو تكرار الحمد، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: " «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ»".

ومعنى ذلك: أنه لو كان قيام الليل كله أفضل، لكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أحرص الناس عليه، وعلى فعله، والتقرب إلى الله عز وجل به.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حديثها الطويل: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...» [(١)].

وهذا قوله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًا...».

ففي الصحيحين:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٦).

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» (١).

وفي البخاري: من طريق عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1].

قوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ».

أي وأصوم متطوعًا لأيام، وأفطر أيامًا أخرًا، كما تقدم معنا في كتاب الصيام.

قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

لأن ذلك من طبيعة البشر مما أباحه الله لهم، وفيه مقاصد عظيمة .

ومنها: الحفاظ على الجنس الإنساني.

ومنها: قضاء الوطر.

ومنها: التعاون على البر والتقوى.

ومنها: إعفاف النساء مع الرجال.

ومنها: كثرة طرق الخير.

ومنها: تكثير أمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنها: أن الزواج تعبد لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل أباحه فمن حرمه على نفسه مع قدرته عليه، فهو آثم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٨).

لقول الله عز وجل : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

فضل جماع الرجل لزوجته :

واختلف أهل العلم في الرجل الذي يجامع زوجته، هل يؤجر مع النية في ذلك، أم بدون نية؟

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يؤجر حتى بدون نية في ذلك.

أما إذا اقترن جماعه لأهله مع النية في احتساب الأجر من الله عز وجل، وفي إحصان وإعفاف نفسه وزوجته عن الحرام، فهو أجر فوق الأجر.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

وكم من إنسان يكون غير مستقر الحال، ثم إذا تزوج حصل له الاستقرار.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج بإحدى عشرة امرأة، ومات وهو يقسم لتسع منهن وربما مر في الليلة الواحدة عليهن بغسل واحد.

فهذا أمر أباحه الله عز وجل لعباده المؤمنين، وهو من عظيم نعيم الجنة.

كما في مسند الإمام البزار:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ»[2].

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

[1] أخرجه الإمام البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٨٤)، وقال فيه: وهو حديث صحيح.

أي من ترك طريقة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغبة عنها، ويرى أن طريقته خير من طريقة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس من محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شيء.

وفي هذا ذم للبدع، وأهلها.

لأن المبتدعة كأنهم يستدركون على الله عز وجل، ويستدركون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»(١).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى أيضًا:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٠٨).

الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[1].

فغضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم، كيف يستدلون بغفران الله عز وجل له على ترك المباحات.

قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي».

وليس فيها تكفير كما زعمت الخوارج، والمعتزلة، ومن نحا نحوهم، ممن يكفر المسلمين بمطلق الذنوب والمعاصي.

ولكن فيه البراءة من أصحاب البدع والمحدثات وأصحاب المخالفات لشرع الله عز وجل، وكل بحسبه.

وبراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفعل: تدل على أنه من الكبائر .

فليحذر الإنسان على نفسه من المخالفة لشرع الله عز وجل، سواء كانت المخالفة بالشرك، أو البدع، أو الكبائر، وبغيرها من الذنوب.

وهذا لفظ عام يُستدل به في جميع الأمور.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٠).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٦١-١٦٢):

وَأَرَادَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» عَنْ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي " أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَنَفِيَّةِ السَّهْلَةِ بَلْ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامَ لِيَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَنْكِحَ النِّسَاءَ لِيُعِفَّ نَظَرَهُ وَفَرْجَهُ.

وَقِيلَ: إنْ أَرَادَ مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَطَرِيقَتَهُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنْ الْعِبَادَةِ أَرْجَحُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَعْنَى لَيْسَ مِنِّي أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى الْكُفْرِ. اهـ

****

[النهي عن التبتل]

٩٧٦ – (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٧٧ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية النكاح، والبعد عن التبتل الذي يتشبه به في النصارى، وأصحاب الصوامع، والبيع، قال الله عز وجل: { ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } [الحديد: ٢٧] .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد)، وصححه في الإرواء برقم (١٧٨٤)، ألإمام الألباني رحمه الله تعالى، وقال في التعليقات الحسان برقم (٤٠١٧): صحيح لغيره، ((آداب الزفاف)) (٨٩)، ((المشكاة)) (٣٠٩١).

[2] أخرجه الإمام أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ – ٦٦)، وابن حبان (١٢٢٩) .

ولفظه: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية. فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم [الأمم]». والسياق والزيادة لأبي داود.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ».

أي يحث على الزواج، ويرغب فيه.

فالباءة: هي النكاح.

وأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الوجوب، إلا أنه هنا للإرشاد.

قوله: «وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ».

التبتل: هو الانقطاع في العبادة ونحوها.

قوله: «نَهْيًا شَدِيدًا».

لما في ذلك من التشبه بالكفار، والمشركين.

والله عز وجل يقول : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}.

ولأن الإسلام دين الحنيفية المسلمة السهلة، البعيد عن التشدد والتنطع والتعمق.

قوله: "وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ»".

أي اختاروا من النساء الودودة، المحبة، الحنونة، التي تتودد إلى زوجها، وأبنائها، وتتقرب إليهم بالمودة والمحبة والأعمال الطيبة، إلى غير ذلك من الأمور.

فإنها تعينه، وهو يعينها، وتذهب كثير مما في نفسه من الوحدة، والهموم، والكروب، والأحزان، إلى غير ذلك.

ومفهوم الحديث: أن المرأة التي لا ود فيها يكون البعد عن زواجها أسلم، وأفضل لأنها لن تعينه، ولن تتسبب في التخفيف مما يجده في نفسه من أمور الحياة الصعبة، ومما يبتليه الله عز وجل به من المنغصات، والكروب، والمشاكل التي تخص الحياة الدينا، والله المستعان.

فالمرأة التي لا ود فيها: تُؤدي إلى قسوة القلب، ونفور النفس .

فالإنسان بطبيعته يرتاح إلى من يؤنسه، ومن يخفف عنه ما يجده من أمور الحياة الصعبة، ومن يدخل السرور عليه، ومن يجالسه.

والود: صافي المحبة ومن أسماء الله عز وجل الحسنى الودود، يقول الله عز وجل : {وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ}.

فهو سبحانه وتعالى المحب لأوليائه، والمحبوب من أولياؤه.

قوله: «الْوَلُودَ».

وهذا أيضًا من المقاصد أن الإنسان يسعى في أن يتزوج المرأة الولود، من أجل أن يحصل منها على الأبناء والذرية، إذ يستقيم الحال مع وجودهم، وهم زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [الكهف: ٤٦] .

ومع ذلك تجد في هذه الأيام كثيرًا من الناس لم تعد له رغبة في مثل هذا الأمر؛ بسبب ما يسمعون من وسائل الإعلام من التخوف على المستقبل .

وهذا الأمر إنما يحصل من ضعفاء العقول، من الرجال والنساء، وإلا فإن الله عز وجل هو الرزاق ذو القوة المتين، فكل مخلوق قد تكفل الله عز وجل برزقه .

فمهما رُزِّق الإنسان من الأولاد، فإن الله عز وجل سيرزقهم ولا محالة في ذلك.

بل إن كثرة الأولاد تعتبر زيادة في الرزق؛ لأن الأرزاق تتجمع، فيجتمع رزقه، ورزق زوجته، ورزق أولاده، فيحصل بذلك البركة العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله عز وجل.

والله عز وجل أرحم بالمرأة من نفسها، ومن زوجها، فالله عز وجل رحيم بعباده .

لكن الكثير من الناس قد تغيرت فطرهم؛ بسبب الجهل الحاصل فيهم، وبسبب ما يسمعون من كلام الكفار والمشركين، والله المستعان.

فسواء كان المولود ذكر، أم أنثى، ففيه خير للأب، وللأم.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر ذريته البنات، فقد كن أربع بنات .

أما أولاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد كانوا ثلاثة، وكلهم ماتوا وهم صغار؛ لحكمة يعملها الله عز وجل.

قوله: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيكاثر بهذه الأمة الأنبياء يوم القيامة.

ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن أكثر أهل الجنة من أمته .

كما جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

[النهي عن التبتل]

عن بريدة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ» (١).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ "، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا

---

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/١٦٢):

وَالْمَرْأَةُ الْوَلُودُ: كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا.

وَالْوَدُودُ: الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّحَبُّبِ إلَى زَوْجِهَا.

وَالْمُكَاثِرَةُ: الْمُفَاخَرَةُ، وَفِيهِ جَوَازُهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُمَّتُهُ أَكْثَرُ فَثَوَابُهُ أَكْثَرُ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ. اهـ

****

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٠).

[بيان ما تنكح له المرأة]

٩٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما تنكح له المرأة، فإن الناس يتفاوتون فيما يرغبهم في نكاح النساء.

قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ».

أي أن النساء التي يرغب في نكاحها ما جمعت الصفات الأربع أو بعضها.

إن اجتمعت هذه الصفات في المرأة الواحدة، فهذه هي أكمل الصفات.

وإما أن تأتي في بعضهن بعض هذه الصفات.

وترتيب الحديث على ما يرغب فيه كثير من الناس، حيث بدأ المال وختم بالدين.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨).

«تنبيه»: وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للسبعة، ومنهم الترمذي - كما هو اصطلاحه في المقدمة - إذ لم يروه الترمذي.

وأقل الناس هم الذين يبتغون ذات الدين.

بيان الترتيب من حيث الفضل:

وذات الدين هي الأفضل فيما يخطب، وينكح من النساء؛ لأنه لا اعتبار بمال، أو نسب، أو جمال، إذا لم تكن المرأة على دين، وصلاح، وخلق حسن، قد يكون ضررها من جهة صفتها .

فقوله: «تنكح».

أي تتزوج المرأة.

قوله: «لأربع».

أي على أربعة أمور.

قوله: «لِمَالِهَا».

كأن يكون مالها كثيرًا، فيطمع الناكح في مالها.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا».

أي من أجل نسبها، ونحو ذلك.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ»[1].

قوله: «وَلِجَمَالِهَا».

أي مما يُرغب في نكاح المرأة من أجله هو الجمال.

فكلما كانت المرأة جميلة كانت أرغب عند الزوج، ولعل هذا أكثر الصفات رغبة عند الرجال .

قوله: «وَلِدِينِهَا».

أي ومما يرغب في نكاح المرأة من أجله هو الدين، والاستقامة على ذلك.

قوله: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

أي عليك بالحرص على أن تكون زوجتك ذات دين.

فإنها تحفظك إذا غبت، وترعاك إذا حضرت، وتسرك إذا نظرت، وتجد منها الخير العظيم.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٩٠)، والإمام النسائي (٣٢٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٧٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ، قَالَ: " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ " أخرجه أحمد(٧٤٢١)

"**قوله**: «تربت يداك».

أي ألصقت يداك بالتراب، كناية عن شدة الفقر والحاجة.

قال الحافظ (١/ ٩٢): قَوْله تربت يداك أَي افْتَقَرت فامتلأت تُرَابا وَقيل الْمُرَاد ضعف عقلك بجهلك بِهَذَا وَقيل افْتَقَرت من الْعلم وَقيل مَعْنَاهُ اسْتَغْنَيْت يُقَال هِيَ لُغَة القبط استعملها الْعَرَب واستبعد وَالرَّاجِح أَنه شَيْء يدعم بِهِ الْكَلَام تَارَة للتعجب وَتارَة للزجر أَو التهويل أَو الْإِعْجَاب وَهُوَ كويل أمه وَلَا أبالك وعقرى حلقي . اهـ

والمراد بالحديث التحضيض على نكاح ذات الدين لما فيها من البركات الدينية العظيمة التي بها سعادة الدارين، والله أعلم .

****

[الدعاء بالبركة لمن تزوج]

٩٧٩ – (وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مشروعية التهنئة بالعرس، وغيره.

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا».

أي أن أهل الجاهلية كانوا إذا تزوج الإنسان منهم، قالوا له: بالرفاء والبنين.

فجاء الإسلام بنسخ ذلك، وأمر أن يُدعا للإنسان المتزوج بالبركة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٧٩)، وقال فيه هذا حديث حسن.

وأكمل هذه التهنئة أن تقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، كما في هذا الحديث.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١٦٤/٢):

الرِّفَاءُ الْمُوَافَقَةُ، وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ، وَهُوَ مِنْ رَفَأَ الثَّوْبَ.

وَقِيلَ: مِنْ رَفَوْت الرَّجُلَ إذَا سَكَّنْت مَا بِهِ مِنْ رَوْعٍ.

فَالْمُرَادُ إذَا دَعَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْمُوَافَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ قُولُوا...» الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ تَزَوَّجْت قَالَ نَعَمْ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَك»، وَزَادَ الدَّارِمِيُّ «وَبَارَكَ عَلَيْك».

وَفِيهِ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ: فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك

خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. اهـ

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ».

أي في زوجتك، والبركة في الزوجة أن يبارك في أخلاقها، وأقوالها، وأفعالها، وأبنائها، وعشرتها.

والبركة: هي وضع الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

لأن الشؤم في ثلاث: المرأة، والدار، والفرس، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإذا كانت المرأة صالحة كانت مباركة، وإذا كانت غير صالحة، وكانت سيئة الخلق، كانت غير مباركة.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

أي وبارك لزوجتك فيك.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

أي وجمع بينكما على خير: من حسن العشرة، ولزوم العفة، وحسن الولد، والرعاية، ونحو ذلك من الأمور الطيبة.

****

[بيان خطبة الحاجة]

٩٨٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب العقد، وهو خطبة الحاجة .

قوله: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ».

وذلك لأهميتها.

---

(١) الحديث صحيح بشواهده. أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢ – ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤ – ١٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢ – ١٨٣) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وللإمام الألباني رحمه الله تعالى رسالة في هذه الخطبة أسماها: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمها أصحابه». وهي مطبوعة متداولة، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيرا.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ».

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحرص على تعليمهم ما يكون نافعًا لهم، في دنياهم، وآخراهم.

وذلك أن خطبة الحاجة يحتاج إليها الإنسان في خطبه، ومحاضراته، وكلماته، ومواعظه، وفي افتتاح جميع شأنه.

وكون خطبة النكاح تبدأ بخطبة الحاجة، حتى يكون الإنسان أول ما يشرع به في النكاح هو حمد الله عز وجل، والثناء على الله عز وجل.

والشيء الذي يبدأ فيه بحمد الله عز وجل، والثناء على الله عز وجل، يكون فيه الخير بإذن الله عز وجل، ويكون فيه البركة من الله عز وجل.

ولذلك جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٠٣).

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُذْمَاءِ» [(١)].

وقوله: «علمنا التشهد».

أي علمنا خطبة الحاجة التي فيها قول: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وسميت بالحاجة؛ لأنها في مبدأ ما يتكلم فيه الإنسان.

وهي مما يتوسل به عند الله عز وجل؛ لقبول ما يشرع فيه الإنسان.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

سبق الكلام على معاني هذه الكلمات التي في الحديث.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

الهدى من الله عز وجل، هو توفيق منه سبحانه وتعالى.

يقول الله عز وجل : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ}.

[(٢)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٨٤١)، والإمام الترمذي في سننه (١١٠٦)، وهو في = الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٧٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

ويقول الله عز وجل : {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهنالك ألفاظ أخرى .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوِيَ» [1].

قوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

الآية الأولى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

والآية الثانية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٠).

والآية الثالثة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

ثم يقول بعد ذلك: أما بعد.

ثم يقول لولي المرأة: قل يا فلان زوجتك ابنتي فلانة على المهر المُتراضى عليه.

فيقول الخاطب بعد ذلك: قبلت الزواج من ابنتك فلانة، على المهر المتفق عليه.

وإن شاء أن يزيد فيه على ما تعارف عليه الناس على محكم كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو أمر حسن.

وإن سمي المهر وحدد في العقد، فهذا أضبط؛ لأن الناس قد يحصل بينهم الخلاف بعد ذلك.

****

[مشروعية النظر إلى المخطوبة]

٩٨١ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٩٨٢ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ [(٢)]).

٩٨٣ – (وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [(٣)]).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥) وتمامه: قال جابر – رضي الله عنه–: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها». قلت: وهذا الحديث وما بعده مُخَرَّج في رسالتي: «الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة»، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن أبي داود.

(٢) الحديث صحيح. ولفظه: عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أنظرتَ إليها؟» قال: قلت: لا. قال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما». فأتيتها وعندها أبواها، وهي في خدرها. فقلت: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمرني أن أنظر إليها؟ قال: فسكتا. قال: فرفعت الجارية جانب الخدر. فقالت: أُحَرِّجُ عليك إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر أن تنظر إليَّ فلا تنظر. وإسناده ثقات، إلا أن ابن معين يقول: لم يسمع بكر من المغيرة رضي الله عنه، وخالفه الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى وأثبت السماع، والمثبت مقدم على النافي.

(٣) ولفظه: عن ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجَّار يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك، فقلت: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ =

٩٨٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[1]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان مشروعية نظر الخاطب إلى خطيبته.

وذلك من أجل أن تدوم بيينهما العشرة.

ويبدأ الحب في قلوبهما، قبل أن يقع بينهما العقد.

ثانيًا: حتى لا يقول بعد ذلك ظُلمت، وغُرر بي، وربما أدى ذلك إلى طلاقها ونحو ذلك.

ثالثًا: ليردها إذا ظهر فيها شيء من العيب.

بيان ما ينظر إليه في المخطوبة:

اختلف أهل العلم في بيان ما ينظر إليه من المخطوبة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينظر إلى وجهها، وكفيها.

فيستدل بوجهها إلى جمالها، ويستدل بكفيها إلى رطوبتها.

= فقال: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». وانظر «الأحكام المطلوبة»، وهو أيضًا صحيح بشواهده.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٤)، وزاد: «فإن في أعين الأنصار شيئا».

وذهب الحنابلة إلى جواز النظر أيضًا إلى شعرها، وساقها، ونحو ذلك.

والأولى أن يتوقف في النظر إلى الوجه والكفين .

بيان حكم من تزوج بغير النظر إلى مخطوبته :

إن تزوج بغير النظر إلى مخطوبته صح العقد، وصح الزواج.

وفي ذلك دلالة على أنهن كن محتجبات، إذ لو كن متبرجات ما احتاج الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته.

ولحديث جابر رضي الله عنهما.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٦٥) :

وَتَمَامُهُ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنهما: فَخَطَبْت جَارِيَةً فَكُنْت أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْت مِنْهَا مَا دَعَانِي إلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتهَا"، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ -رضي الله عنه-وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ، وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً اُنْظُرْ إلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً» أَيْ أَرَادَ ذَلِكَ، «أَنَظَرْتَ إلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيْهَا».

دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ النَّظَرِ إلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَالنَّظَرُ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُد: يَنْظُرُ إلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا.

وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فَيَنْظُرُ إلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ عُمَرَ كَشَفَ عَنْ سَاقِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لَمَّا بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ إلَيْهِ لِيَنْظُرَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ النَّظَرِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى غَفْلَتِهَا كَمَا فَعَلَهُ جَابِرٌ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ حَتَّى إنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إيذَاءٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الْخِطْبَةِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ إلَيْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إلَيْهَا، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا.

فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ انْظُرِي إلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ " شُمِّي عَوَارِضَهَا " وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالْأَضْرَاسِ وَاحِدُهَا عَارِضٌ.

وَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ النَّكْهَةِ، وَأَمَّا الْمَعَاطِفُ فَهِيَ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ.

وَيَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إلَى خَاطِبِهَا فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا كَذَا قِيلَ: وَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَدِيثٌ، وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ إلَّا بِدَلِيلٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا. اهـ

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ -رضي الله عنه-، قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا

نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [(١)].

والشاهد من الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ».

وهذا دليل على أن الإنسان له أن ينظر إلى المخطوبة، وليس ذلك من العيب في شيء.

مع أن كثيراً من البلدان يعتبرون هذا من العيب، والمفروض أن العيب يكون فيما خالف كتابه الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما ما كان موافقًا للكتاب، والسنة، فليس من العيب في شيء، والله الموفق .

****

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٥).

[لا يجوز الخطبة على خطبة الأخ المسلم قبل أن يترك مخطوبته]

٩٨٥ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض آداب الخطبة.

وفيه أنها لا تشرع الخطبة على خطبة الغير حتى يتركها الخاطب الأول.

حفاظًا على الأخوة بينهما؛ لأن كسر نفس المؤمن يؤدي إلى النفرة من أخيه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ" [(٢)].

فانظر كم من أمور حرمها الشرع؛ من أجل أن لا يقع التنافر بين القلوب، فيقع بسببها التنافر في الأبدان.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤١٢)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٨٥).

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [(١)].

فيه: معنى قول الله عز وجل : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

فالأخوة هنا: أخوة الدين، وإن لم تكن بينهم أخوة النسب والقرابة.

قوله: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ».

أي لا يجوز الخطبة على خطبة المسلم حتى يترك الخاطب الأول، فإذا ترك الخاطب الأول مخطوبته جاز للآخر أن يخطبها؛ لأنها أصبحت غير مخطوبة.

قوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

أي ويجوز للخاطب الآخر أن يخطب المخطوبة إذا أذن له الخاطب الأول، وقال له: أنا أذن لك في خطبتها؛ لأني لم أعد أرغب فيها، أو نحو هذا من الكلام.

أو إذا لم توافق المخطوبة على الخاطب، أو وافقت عليه ثم بعد ذلك ظهر لها أن ترد الخطبة عليه، فهنا أيضًا يجوز للخاطب الآخر أن يخطبها؛ لأنها لم توافق على الأول، أو لأنها لا ترغب في الخاطب الأول.

بيان حكم الخطبة على خطبة المسلم:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٦٦):

النَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ إلَّا لِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّهْيُ لِلتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ سَوَاءٌ أُجِيبَ الْخَاطِبُ أَمْ لَا.

وَقَدَّمْنَا فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا بَعْدَ الْإِجَابَةِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَتَقَدَّمَ.

وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ، وَالْإِجَابَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ الْمُكَلَّفَةِ فِي الْكُفْءِ، وَمِنْ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْكُفْءِ فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِ الْوَلِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهُ الْمَنْعُ، وَهَذَا فِي الْإِجَابَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَتْ غَيْرَ صَرِيحَةٍ فَالْأَصَحُّ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَحْصُلْ رَدٌّ وَلَا إجَابَةٌ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رِضًا بِالْخَاطِبِ فَهُوَ إجَابَةٌ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ مَعَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَصِحُّ، وَقَالَ دَاوُد يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. اهـ

والصحيح أنه يصح العقد، إلا أنه أساء، في كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وأثم بذلك إن كان قد علم بالخطبة؛ لأنه لم يراعِ حرمة أخيه المسلم الذي قد سبقه إلى ذلك.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٦٦-١٦٧):

وَقَوْلُهُ «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخِطْبَةُ بَعْدَ الْإِذْنِ، وَجَوَازُهَا لِلْمَأْذُونِ لَهُ بِالنَّصِّ، وَلِغَيْرِهِ بِالْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّ إذْنَهُ قَدْ دَلَّ عَلَى إضْرَابِهِ فَتَجُوزُ خِطْبَتُهَا لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ أَخِيهِ، وَأَنَّهُ أَفَادَ التَّحْرِيمَ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ لَا عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْخَاطِبُ فَاسِقًا فَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَفِيفِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ؟

قَالَ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ فِي الشِّفَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ قَرِيبٌ فِيمَا إذَا كَانَتْ الْمَخْطُوبَةُ عَفِيفَةً؛ فَيَكُونُ الْفَاسِقُ غَيْرَ كُفْءٍ لَهَا فَتَكُونُ خِطْبَتُهُ كَلَا خِطْبَةٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْجُمْهُورُ بِذَلِكَ إذَا صَدَرَتْ عَنْهَا عَلَامَةُ الْقَبُولِ. اهـ

وقول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة.

والحمد لله رب العالمين.

****

[بيان أن المهر لا حد لأقله وأكثره]

٩٨٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟

فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ،

وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟».

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [(٣)].

٩٨٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟».

قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا.

قَالَ: «قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً») [(٤)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه، وليس كما فرَّق الحافظ رحمه الله.

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٥) (٧٧).

[(٣)] أخرجه الإمام البخاري برواية أبي ذر رضي الله عنه، كما في «اليونينية» (٧/ ١٧) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: «أملكناكها».

[(٤)] منكر. رواه أبو داود (٢١١٢)، وزاد: «وهي امرأتك». قلت: في إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف، وفي روايته هذه ممخالفة لرواية الثقات

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المهر لا حد لأقله، وأكثره.

ولبيان أن يصح في المهر العين المعاني.

ويشرع فيه النقد، والمنفعة .

فقد تزوج موسى عليه السلام على أن يرعى لأبيها الغنم عشر سنين.

وتزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية رضي الله عنها على أن أعتقها من الرق، فكان مهرها عتاقها.

قوله: «سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-».

هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي رضي الله عنه، الأنصاري، أبو العباس.

قوله: «قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -».

أي لتعرض عليه نفسها .

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي».

والهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فلا يصح الزواج بدون ولي .

لقول الله عز وجل : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي

أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

بيان الواهبات أنفسهن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

والواهبات أنفسهن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة، لكن لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج بواحدة منهن.

وفيه: حرص النساء المؤمنات على القرب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والرغبة في ذلك.

وفيه: أن للمرأة أن تعرض نفسها للزواج إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها.

كما أن لوليها له أن يعرضها على الزواج؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عرضه لابنته حفصة رضي الله عنها، على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلى عثمان رضي الله عنه، ثم تزوج بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبقاء المرأة على العنوسة وبعدها عن الزواج أشد على المرأة من عرضها على الرجل الصالح.

وينبغي لمن عرضت عليه امرأة أن لا يتنقصها، وأن لا يتنقص وليها؛ فإن هذا من سوء الجزاء.

حيث اختارك الولي، وأكرمك بعرض وليته عليك، ثم تجازيه بهذه المذمة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

وهذا دليل على مشروعية النظر عند الخطبة، مع الأدلة السابقة في ذلك.

قوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ».

فيه: دليل على مشروعية إعادة النظر إلى المخطوبة، مرة بعد مرة، حتى يحصل الاطمئنان من الخاطب بمخطوبته، إما موافقة، أو إما ردًا.

وأن ذلك ليس من النظرة الممنوعة كما في نظر الفجأة .

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» [1].

فالتكرار في النظر إلى المخطوبة سبب لتوافق القلوب وتقاربها، وسبب أيضًا لدواعي النكاح.

قوله: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ».

أي نظر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الأرض، وهذا مراعاة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لشعور المرأة.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٩).

فلم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها لا رغبة لي فيك.

وفيه: الاستدلال بالقرائن.

فأنها رضي الله عنها علمت بالقرينة من نظر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الأرض وسكوته عنها، أنه لا رغبة له في النكاح بها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ».

لأنها لم تقم إلا من أجل أن ينظر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها، ولأن ذلك هو أدعى في النكاح بها.

ثم جلست؛ لأن ذلك هو الأفضل في التستر، وكذلك من حيائها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرغبته عنها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ».

أي من عزاب أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!».

فيه: أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث أنهم كانوا ينادونه باسم النبوة والرسالة .

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

فيه: حسن الأدب في الخطاب مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يقل له زوجنيها مباشرة، ولكن جعل الأمر للنبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم، فإن كان له بها حاجة فهو الأولى، وإن لم تكن له حاجة بها زوجه إياها.

قوله: «قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟»". .

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله هل عنده مال، حتى يكون لها مهر؟

فلا يصح الزواج بدون مهر، ولو صح الزواج بدون مهر، ما سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل، هذا السؤال.

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فيه: شدة الحاجة والفقر عند أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: مشروعية الحلف بدون استحلاف، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة، من تطييب نفس المحلوف له، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عمر رضي الله عنه في قصة الخندق.

قوله: "فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»".

فيه: مشروعية سؤال الرجل لأهله ومن إليهم من قرابته في مساعدته بالمهر، ، من أجل زواجه وإعفافه.

ولا سيما عاقلة الرجل، وهم من يجتمعون مع الرجل في الجد الرابع، وإن لم يستطيعوا ذلك، فله أن ينتقل إلى الجد الأعلى، وهكذا.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة البيعة، لما طعن رضي الله عنه وأرضاه، وفيه قال: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ...»[1].

لأن العاقلة ترث ما زاد على الفروض، وتدفع عنه الدية؛ إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

وفيه: ضيق الحال عند الصحابة رضي الله عنهم في أول الإسلام.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»".

فيه: مشروعية لبس خاتم الحديد للنساء.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٠٠).

وقد اختلف أهل العلم في لبسه للرجال .

فمنهم من أباح ذلك للرجال أيضًا، واستدل بهذا الحديث، وهو في الصحيحين كما ترى.

ومنهم من منع الرجال من لبس الحديد .

لما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " أَلْقِ ذَا "، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: " ذَا شَرٌّ مِنْهُ "، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ" [(١)].

فلو كان خاتم الحديد حرامًا لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتماسه.

[(١)] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣٥٠)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر، كما في "جامع التحصيل" عن أبي زرعة، وكذا في "المراسيل "لابن أبي حاتم ص (١٨٥)، وقال محقق المسند: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمار بن أبي عمار لم يُدرك عمر، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن، وسيأتي ٣ / ١٦٣، وعن بريدة عن ابن حبان (٥٤٨٨)، (٤) في (ص) : يؤمن، وهو تحريف.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي».

فيه: جواز القليل في المهر، وأن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما هو على ما يحصل به التراضي بين الخاطب، والمخطوبة.

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ».

أي أنه ما له رداء من فوق الإزار، وما له إلا إزار فقط.

قوله: «فَلَهَا نِصْفُهُ».

أي سيعطيها نصف الإزار.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»".

وهذا استفهام استنكاري .

قوله: «إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ».

ففيه: وجوب ستر العورة، فهو لا يكفي لستر عورتها.

قوله: «وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

أي لا يكفي لستر عورتك.

قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ».

أي ينتظر الفرج بعد الشدة.

قوله: «وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»».

أي هل تحفظ شيئاً من القرآن؟

قوله: «قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا».

أي أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما معه من القرآن.

قوله: "فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»".

فيه: فضيلة الحفظ.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»».

ولفظ: ملكتكها ليس معناه أنها تصير ملك يمين، بعد أن كانت حرة.

كما توهم ذلك بعض أهل العلم، ونفى هذه الرواية وأعلها.

والصحيح أن المعنى: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملكه نكاحها، والزواج بها.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليًا لها.

وذلك إما أنها كانت لا ولي لها، وعقد بها رسول الله ﷺ كونه القائم بشأن أمر المسلمين.

أو أن وليها كان قد أذن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يزوجها.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»".

وفيها المعنى الصحيح للرواية السابقة، بأنه التمليك بمعنى الزواج والنكاح والعقد.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»".

وهي بمعنى الروايات السابقة.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»".

في إسناده عِسْل بن أبي سفيان وهو ضعيف، وقد خالف الثقات، فالرواية منكرة.

والصحيح أنه كان معه شيء من القرآن، وليس في الروايات تحديد ما كان يحفظ، فالله أعلم بما كان معه من القرآن.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٦٨-١٧٠):

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ تَتَبَّعَهَا ابْنُ التِّينِ، وَقَالَ هَذِهِ إحْدَى وَعِشْرُونَ فَائِدَةً بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَكْثَرِهَا.

قُلْت، وَلْنَأْتِ بِأَنْفَسِهَا وَأَوْضَحِهَا:

(الْأُولَى) جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَجَوَازُ النَّظَرِ مِنْ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاطِبًا لِإِرَادَةِ التَّزَوُّجِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ جَوَازُ النَّظَرِ خَاصًّا لِلْخَاطِبِ بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَخْطُبُهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ نَظَرَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - إِلَيْهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ زَوَاجَهَا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ نَفْسَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ تُعْجِبْهُ فَأَضْرَبَ عَنْهَا.

(وَالثَّانِيَةُ) وِلَايَةُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا قَرِيبَ لَهَا إِذَا أَذِنَتْ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ تَوْكِيلٌ، وَأَنَّهُ يَعْقِدُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ وَلِيِّهَا هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ لَا حَاضِرٌ أَوْ لَا، وَلَا سُؤَالِهَا هَلْ هِيَ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَوْ عَدَمِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ حَمْلًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ.

وَعِنْدُ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهَا تَحْلِفُ الْغَرِيبَةُ احْتِيَاطًا.

(الثَّالِثَةُ) أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبُولِ.

(الرَّابِعَةُ) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا فَإِنَّ قَوْلَهُ «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُبَالَغَةٌ فِي تَقْلِيلِهِ فَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ مَنْ إلَيْهِ وِلَايَةُ الْعَقْدِ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ.

وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً وَثَمَنًا لِشَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى شَيْئًا، وَلَوْ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هَلْ تَجِدُ شَيْئًا».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُبَالَغَةٌ فِي التَّقْلِيلِ وَلَهُ قِيمَةٌ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَحَبَّةُ الشَّعِيرِ مُسْتَطَاعَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا} [النساء: ٢٥] وقَوْله تَعَالَى {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤] دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ فِي الصَّدَاقِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ أَقَلُّهُ خَمْسُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ التَّقَادِيرُ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِخُصُوصِهَا.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِمَا يَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ، وَإِنْ تَحَقَّرَتْ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْآيَاتُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ الرِّضَا هُنَا مِنْ الزَّوْجَةِ إلَّا بِكَوْنِهِ مَالًا لَهُ صُورَةٌ، وَلَا يُطِيقُ كُلُّ أَحَدٍ تَحْصِيلَهُ.

(الْخَامِسَةُ) أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ فَلَوْ عُقِدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ.

(السَّادِسَةُ) أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ عَلَى مَا يَظُنُّهُ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ «اذْهَبْ إلَى

أَهْلِك فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَدَلَّ أَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِذَهَابِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَائِدَةٌ.

(السَّابِعَةُ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِلْكِهِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَالَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ يَسُدُّ خَلَّتَهُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّلَ مَنْعَهُ عَنْ قِسْمَةِ ثَوْبِهِ بِقَوْلِهِ إنْ لَبِسْته لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ.

(الثَّامِنَةُ) اخْتِبَارُ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي أَوَّلِ دَعْوَاهُ الْإِعْسَارَ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ قَرَائِنُ صِدْقِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ الْيَمِينُ مِنْ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ حَتَّى تَظْهَرَ قَرَائِنُ إعْسَارِهِ.

(التَّاسِعَةُ) أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْخُطْبَةُ لِلْعَقْدِ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ تَقُولُ بِوُجُوبِهَا، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَنْفَعَةً كَالتَّعْلِيمِ فَإِنَّهُ مَنْفَعَةٌ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى جَوَازِ كَوْنِهِ مَنْفَعَةً الْهَادَوِيَّةُ، وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ، وَتَكَلَّفُوا لِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَادَّعَوْا أَنَّ التَّزَوُّجَ بِغَيْرِ مَهْرٍ مِنْ خَوَاصِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ «بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» يَحْتَمِلُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجْهَيْنِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ صَدَاقًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ «فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ» ، وَفِي بَعْضِهَا تَعْيِينُ عَشْرٍ مِنْ الْآيَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْلِيلِ، وَأَنَّهُ زَوَّجَهُ بِهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إكْرَامًا لَهُ لِكَوْنِهِ حَافِظًا لِبَعْضٍ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ قِصَّةُ أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَ أَبِي سُلَيْمٌ، وَذَلِكَ «أَنَّهُ خَطَبَهَا فَقَالَتْ، وَاَللَّهِ مَا مِثْلُك يُرَدُّ، وَلَكِنَّك كَافِرٌ، وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَك فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرُك، وَلَا أَسْأَلُك غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيّ " بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ " وَتَرْجَمَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ هَذَا بِقَوْلِهِ بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي، وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي لِثُبُوتِ رِوَايَةِ فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ فِي الْحَدِيثِ فَرُوِيَ بِالتَّمْلِيكِ وَبِالتَّزْوِيجِ وَبِالْإِمْكَانِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ اخْتَلَفَتْ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفْظٌ وَاحِدٌ فَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.

وَأَطَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ قَالَ فَرِوَايَةُ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ أَرْجَحُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التِّينِ إنَّهُ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ رِوَايَةُ زَوَّجْتُكَهَا، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَلَّكْتُكَهَا وَهِمَ فِيهِ فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ إنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيّ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِ الْخَاطِبِ زَوِّجْنِيهَا إذْ هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الْعُقُودِ إذْ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ لَفْظُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَقَدْ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ إلَى جَوَازِ الْعَقْدِ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنَاهُ إذَا قُرِنَ بِهِ الصَّدَاقُ أَوْ قُصِدَ بِهِ النِّكَاحُ كَالتَّمْلِيكِ، وَنَحْوِهِ وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ. اهـ

****

[بيان إعلان النكاح]

٩٨٨ – (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إعلان النكاح .

قوله: «عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

تابعي رحمه الله تعالى ثقة ، سمع من أبيه، ومن غيره، مات سنة ١٢٤ هـ.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ».

هو عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنهما، صحابي ابن صحابي.

وأبوه: هو الزبير هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥)، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن، وله شواهد أخرى، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٤٠٥٤): حسن صحيح – ((الآداب)) (١٩٣)، ((المشكاة)) (٣١٥٢)، ((الإرواء)) (١٩٩٣). وقَالَ الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بشاهدين عدلين. والحديث حسن لغيره، وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث محمد بن خاطب أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن مرفوعًا، بلفظ: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح".

قتله الحجاج وصلبه.

قوله: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

أي أسمعوا الناس به، وأشيعوه بين الناس، بخلاف نكاح البغايا الذي يكون في الغالب سرًا.

وقد جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[1].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٧١):

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنه-: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ» أَيْ الدُّفِّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رُوَاتِهِ عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إيَاسٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَه أَحْمَدُ.

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٩٥)، والحديث في الزوائد في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.
وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن ابن ماجه: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.
وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٩٩٣)، وقال فيه: وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (٩٨٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، وَقَدْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا لَا يَغُرَّهَا».

دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَالْإِعْلَانُ خِلَافُ الْإِسْرَارِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْغِرْبَالِ وَفَسَّرَهُ بِالدُّفِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ وَاسِعَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ إلَّا أَنَّهَا يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَيَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ضَرْبِ الدُّفِّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ مِنْ عَدَمِهِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَعَلَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ فَيَكُونُ مَسْنُونًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْحَبَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ التَّغَنِّي بِصَوْتٍ رَخِيمٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِشِعْرٍ فِيهِ مَدْحُ الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ، بَلْ يُنْظَرُ الْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يَقْتَرِنُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٌ فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ لَا لِنَفْسِهِ. اهـ

****

[بيان أنه لا نكاح إلا بولي]

٩٨٩ – (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ).

٩٩٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [(٢)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان اشتراط الولي في النكاح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣) وقد صحَّحه غير واحد، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وله شواهد أخرى. «تنبيه»: وَهِمَ الحافظ -رحمه الله- في عَزْو الحديث للأربعة؛ إذ لم يخرجه النسائي. والله أعلم. والحديث جاء بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، ولكنه أسانيده كلها شديدة الضعف، فالزيادة: "وشاهدي عدل"، تكون منكرة، وغير محفوظة.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨) وقال الترمذي: «هو عندي حسن». والحديث إسناده حسن، وقد أعل بأن الزهري وهو الذي روى الحديث سئل عنه؟ فلم يعرفه، وأجاب أهل الحديث: بأن هذه ليست بعلة.

وأيما امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فنكاحها باطل عند جماهير أهل العلم.

وهو ما شُهر في هذا الزمان بالزواج العرفي.

فالزواج الشرعي: هو أن يزوج المرأة وليها.

والزواج العرفي: هو أن تزوج المرأة نفسها بنفسها، وبدون ولي لها، وقد يطلق على الزواج بدون توثيق في المحكمة .

وإن قال الأحناف بصحة تزويج المرأة نفسها بغير ولي، كما سيأتي، إلا أن هذا القول مرجوح بما تقدم من الأدلة.

فلا يصح الزواج إلا بولي، ومن لا ولي لها، فليزوجها الحاكم، أو القاضي، أو السلطان، فهم أولياء من لا ولي لها.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٧٢):

وَالْحِدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصِّحَّةِ لَا الْكَمَالِ.

وَالْوَلِيُّ: هُوَ الْأَقْرَبُ إلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَأَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ فَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ: إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِبَيْعِ سِلْعَتِهَا، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ إذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصٍّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفٍ شَرْحَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ» - الْحَدِيثَ.

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا» وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْآتِي. اهـ

ومما يدل على أنه لا نكاح إلا بولي قول الله عز وجل يقول : {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٨٧/٩):

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ أَصْلًا وَيَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا.

وَاحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَحَمَلَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَخُصَّ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومُهَا وَهُوَ عَمَلٌ سَائِغٌ فِي الْأُصُولِ.

وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورَ رَفَعَ هَذَا الْقِيَاسِ. اهـ

والحديث جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

عَنِ الحَسَنِ فِي قوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ -رضي الله عنه-، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: "زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» [١].

حكم الإشهاد على عقد النكاح:

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٣٠).

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط الإشهاد في العقد؛ لأن الحديث لم يثبت في ذلك كما تقدم بيان ذلك .

ومع ذلك فالإشهاد هو الأفضل، حتى لا يقع الخلاف، والإنكار من أحدهما .

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

هذا هو محل الشاهد على أن النكاح من غير ولي باطل، ولا يصح .

فالولي شرط في صحة الزواج، ولا يصح إلا به.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

أي بدون نكاح الولي فلها المهر الذي اتفقوا عليه، ويكون زواجها في مثل هذه الحالة زواج شبهة، والأبناء ينسبون إلى أبيهم، وليس له أن يعود في المهر، وذلك بما استحل من فرجها.

قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا».

أي فإن حصل بينهم الخلاف، والتشاجر، أي بين الخاطب وولي المرأة، أو بين المرأة ووليها، بحيث أن وليها رفض أن يزوجها،

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

السلطان أو من ينوبه من القضاة، ونحوهم، أولياء من لا ولي له.

ولما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[2].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السلطان يقوم بشأن الولاية، سواء كان ذلك في القيام على الأيتام إن لم يكن لهم من يقوم عليهم.

أو في تزويج الأيامى إن لم يكن لهن من يقوم على تزويجهن، أو إن عضلهن الأولياء عن الزواج.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦١٩).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٧).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١٧٣/٢) :

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ إذْنِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِعَقْدِهِ لَهَا أَوْ عَقْدِ وَكِيلِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَعَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى بَاطِلًا وَصَحِيحًا، وَلَا وَاسِطَةَ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْوَاسِطَةَ الْهَادَوِيَّةُ، وَجَعَلُوهَا الْعَقْدَ الْفَاسِدَ قَالُوا: وَهُوَ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا جَاهِلَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْفُرُوعِ.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «فَإِنْ اشْتَجَرُوا» عَائِدٌ إلَى الْأَوْلِيَاءِ الدَّالِّ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ الْوَلِيِّ وَالسِّيَاقُ، وَالْمُرَادُ بِالِاشْتِجَارِ مَنْعُ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْعَضْلُ، وَبِهِ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إلَى السُّلْطَانِ إنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ.

وَقِيلَ: بَلْ تَنْتَقِلُ إلَى الْأَبْعَدِ، وَانْتِقَالُهَا إلَى السُّلْطَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ الْأَقْرَبِ الْأَبْعَدَ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا لِعَدَمِهِ أَوْ لِمَنْعِهِ، وَمِثْلُهُمَا غَيْبَةُ الْوَلِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ حَدِيثَ الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-مَرْفُوعًا «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- بِلَفْظِ «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ: مَنْ إلَيْهِ الْأَمْرُ جَائِرًا كَانَ أَوْ عَادِلًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْأَمْرِ لِطَاعَةِ السُّلْطَانِ جَائِرًا أَوْ عَادِلًا.

وَقِيلَ: بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْعَادِلُ الْمُتَوَلِّي لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ لَا سَلَاطِينُ الْجَوْرِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لِذَلِكَ. اهـ

والصحيح: أن سلطان الجور وغيره يصلح في أن يكون وليًا لمن لا ولي له، إلا أنه إذا كان السلطان عادل فهو الأفضل، والأولى.

بيان كيف يكون الزواج في البلدان الغير إسلامية في غياب القضاة المسلمين:

وفي بلدان غير المسلمين التي لا يوجد فيها قضاة للمسلمين، قيل بأنها تخرج إلى أقرب بلد مسلم لهذه البلدة التي تعيش فيها، ويعقد بها القاضي في تلك البلاد الإسلامية.

وذلك للتشديد الذي جاء في أمر النكاح.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا وجد في تلك البلدة رجل يقوم بشأن المسلمين: كأئمة المساجد، أو عقال الناس الذين إذا حصل بين المسلمين خلاف عادوا إليهم لحل الخلاف، فله أن يكون في مقام القاضي، فيعقد بها في الزواج .

إلا أنه ينبغي أن يحترز من شيء، وهو أن بعض الناس لجهلهم بالدين يظن أن كونه يعقد بها يحل له، أن يختلي، ويسافر بها، أو يصافحها، وهذا أمر لا يجوز ؛ لأنه أجنبي عنها.

فهي امرأة غريبة عنه، وإنما جاز له أن يتولى نكاحها، والله أعلم.

****

[رضى المرأة في الزواج]

٩٩١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٩٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» [(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» [(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٩٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» [(٤)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥١٣٦)، والإمام مسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن حبان (١٢٤١).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن الإمام ابن ماجه وقال: صحيح دون جملة الزانية.

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان شرطية رضى المرأة.

وأن المرأة إذا زوجت بغير إذنها فنكاها باطل.

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من طريق ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ "[(١)].

والشاهد من هذا: أن وجود الولي شرط في صحة النكاح، وأن إذن المرأة ورضاها أيضًا شرط في صحة النكاح.

[(١)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن ابن ماجه وقال: ضعيف شاذ. وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي (٣٢٦٩)، وهو في أحاديث معلة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٨٣)، وقال فيه: الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع ففي "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة: وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والحديث قال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن النسائي: ضعيف شاذ.

إلا أن المرأة إذا وافقت على الزواج برجل وهو غير كفء كما هو الحال الآن، فربما وافقت على الزواج من تارك الصلاة، أو ربما وافقت على الزواج ببعض الفساق: من أهل المجون، والغناء، والطرب، وغير ذلك.

فللولي أن يمنعها من هذا الزواج، وأن يبحث لها عن زوج صالح.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٧٥):

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَقِّيَّةِ الثَّيِّبِ بِنَفْسِهَا اعْتِبَارُ رِضَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ.

وَقَوْلُهُ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ» أَيْ إنْ لَمْ تَرْضَ لِمَا سَلَفَ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَاهَا، وَعَلَى أَنَّ الْعَقْدَ إلَى الْوَلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» فَالْيَتِيمَةُ فِي الشَّرْعِ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ لِلنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إلَّا الْأَبُ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»، وَلَا اسْتِئْمَارَ إلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ إذْ لَا فَائِدَةَ لِاسْتِئْمَارِ الصَّغِيرَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْأَوْلِيَاءُ مُسْتَدِلِّينَ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: ٣] الْآيَةَ.

وَمَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي حِجْرِ الْوَلِيِّ يَتِيمَةٌ لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نِكَاحِهَا، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي مَالِهَا فَيَتَزَوَّجُهَا لِذَلِكَ فَنُهُوا، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّهُ

يَنْكِحَهَا صَغِيرَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا الْأَزْوَاجَ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا قَالُوا: وَلَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ الْخِيَارُ قِيَاسًا عَلَى الْأَمَةِ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ، وَالْجَامِعُ حُدُوثُ مِلْكِ التَّصَرُّفِ.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ مِنْ جَوَازِ الْفَسْخِ وَضَعْفُ الْقِيَاسِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لَهَا مَعَ قَوْلِهِ بِجَوَازِ تَزْوِيجِ غَيْرِ الْأَبِ لَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخِيَارِ لِضَعْفِ الْقِيَاسِ فَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. اهـ

حكم استئذان اليتيمة والصغيرة التي لم تبلغ:

أما بالنسبة لليتيمة أو الصغيرة التي لم تبلغ: لا يشترط رضاها.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تزوج بعائشة رضي الله عنها، زوجه بها أبوها، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وليس في الحديث أنه استأذنها .

وكانت عائشة رضي الله عنها صغيرة، دون سن الاستئمار، أو الاستئذان.

قوله: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

فيه: دليل على أن المرأة لا تكون وليًا للمرأة؛ وذلك لضعفها، ولعدم قوامتها على النساء، ولأنه لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

قوله: «وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

لأنها ليست من أهل هذا الشأن، فولاية المرأة إلى عصبتها، وأحقهم في ذلك الأب، وبعضهم يقدم الابن إن كانت لها أبناء.

ثم بعد ذلك الأخوة، ثم بعد ذلك الأعمام.

وأما الأخوال: فليسوا من عصبتها، وإنما هم من ذوي الأرحام.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٧٥-١٧٦):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا وِلَايَةٌ فِي الْإِنْكَاحِ لِنَفْسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا فَلَا عِبْرَةَ لَهَا فِي النِّكَاحِ إيجَابًا، وَلَا قَبُولًا.

فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا تُزَوِّجُ غَيْرَهَا بِوِلَايَةٍ وَلَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ النِّكَاحَ بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إلَى تَزْوِيجِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا وَابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ، وَتَتَوَكَّلُ عَنْ الْغَيْرِ لَكِنْ لَوْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كُفْءٍ، فَلِأَوْلِيَائِهَا الِاعْتِرَاضُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُزَوِّجُ الدَّنِيَّةُ نَفْسَهَا دُونَ الشَّرِيفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذه الأقوال محجوجة بالأدلة، فهي غير صحيحة، ولا دليل على التفريق بين الشريفة وغيرها من النساء، فالأدلة عامة في كل النساء، لا يصح نكاحها إلا بولي.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى.

وَسَبَبُ نُزُولِهَا: فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَرَامَ رَجْعَتَهَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا قَالَ فَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَبُو دَاوُد: "فَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتهَا إيَّاهُ"، فَلَوْ كَانَ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا لَمْ يُعَاتِبْ أَخَاهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ، وَلَكَانَ نُزُولُ الْآيَةِ لِبَيَانِ أَنَّهَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

وَبِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ الرَّازِيِّ إنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَزْوَاجِ، وَضَعْفُ قَوْلِ صَاحِبِ نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إلَّا نَهْيُهُمْ عَنْ الْعَضْلِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ إذْنِهِمْ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لَا حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا.

بَلْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ ضِدُّ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى مَنْ يَلُونَهُمْ اهـ

وَيُقَالُ عَلَيْهِ قَدْ فَهِمَ السَّلَفُ شَرْطَ إذْنِهِمْ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَادَرَ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ إلَى التَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ لَا سَبِيلَ

لِلْأَوْلِيَاءِ لَأَبَانَ اللهُ تعَالَى غَايَةَ الْبَيَانِ بَلْ كَرَّرَ تَعَالَى كَوْنَ الْأَمْرِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحَ نَفْسِهَا، وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ فِي الْآيَاتِ مِثْلُ {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] مُرَادٌ بِهِ الْإِنْكَاحُ بِعقْدِ الْوَلِيِّ إِذْ لَوْ فُهِمَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا لَأَمَرَهَا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِذَلِكَ، وَلَأَبَانَ لِأَخِيهَا أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُ الْحِنْثَ فِي يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرَ.

وَيَدُلُّ لِاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ».

فَهَذَا دَالٌّ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَّرَ ذَلِكَ النِّكَاحَ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْوَلِيُّ، وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِمَا قَدْ سَمِعْت مِنْ الْأَحَادِيثِ.

وَيَدُلُّ لَهُ نِكَاحُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَقَوْلُهَا: إنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا حَاضِرًا، وَلَمْ يَقُلْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْكِحِي أَنْتِ نَفْسَك مَعَ أَنَّهُ مَقَامُ الْبَيَانِ، وَيَدُلُّ قَوْله تَعَالَى {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ} [البقرة: ٢٢١].

فَإِنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ بِأَنْ لَا يُنْكِحُوا الْمُسْلِمَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِنْكَاحُ نَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا يَقُولُ بِأَنَّهُ يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا أَيْضًا فَيَلْزَمُ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَفِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ إنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمَاتِ لِأَنَّهَا إنَّمَا دَلَّتْ عَلَى نَهْيِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ إنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ لَا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمَاتِ. اهـ

والصحيح: هو الأول، وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها، وإن فعلت ذلك فنكاحها باطل، ولا يصح.

وأن المرأة لا تصح أن تكون ولية لغيرها من النساء، وإنما تكون الولاية في الرجال .

فإن عدم الرجال من عصبتها، أو عضلها الأولياء، فالسلطان وما يقوم مقامه من القضاة، وغيرهم، أولياء من لا أولياء لهن.

****

[النهي عن زواج الشغار]

٩٩٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الشِّغَارِ»[(١)]؛ وَالشِّغَارُ: "أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: "عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ"[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان النهي عن زواج الشغار.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٧٨):

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي التَّفْسِيرَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ نَافِعٍ أَوْ عَنْ مَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: إنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وُصِلَ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْقَعْنَبِيُّ.

وَيَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْت أَنَّ الشِّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ إلَخْ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥١١٢)، والإمام مسلم (١٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٩٦٠)، والإمام مسلم (١٤١٥) (٥٨) وفيه: «قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟» زاد البخاري: «قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ: فَصَرَّحَ فِي كِتَابِ الْحِيَلِ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُ الشِّغَارِ بِمَا ذُكِرَ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ، وَأَفْقَهُ بِالْحَالِ. اهـ

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَوْ غَيْرُ بَاطِلٍ؟

فَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ لَا نُطَوِّلُ بِهِ، فَكُلُّهَا أَقْوَالٌ تَخْمِينِيَّةٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» أَنَّهُ عِلَّةُ النَّهْيِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ، وَطَائِفَةٌ إلَى أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَيَلْغُو مَا ذُكِرَ فِيهِ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ خَصَّهُ النَّهْيُ. اهـ

الصحيح فيه التفصيل: ما كان مهر المرأة هو بضع المرأة الأخرى، فهو باطل، ولا يصح.

وما كان قد حدد لكل امرأة مهرًا، وإنما شرطت بعض الشروط المخالفة، فالنكاح يكون صحيحًا، والشروط فاسدة، والله الموفق .

****

[بيان تخيير من زوجت وهي كارهة]

٩٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ).

الشرح: ***********************************

ويشهد لحديث الباب، ما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي

---

[1] الحديث حسن لغيره. أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) قلت: وأما إعلانه بالإرسال فقد قال به جماعة، منهم أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٢) وتبعه على ذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٤٧) بل بالغ الأخير في رد الحديث، ولو كان موصولًا من طريق الثقات، ولذلك رد عليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٤٠) فكان من جملة ما قال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح». وقال الحافظ في «الفتح» (٩٦٩) «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضُها ببعض»، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٨٢٧): حديث صحيح، وكذلك قال ابن القطان، وقوّاه ابن القيم، والعسقلاني).

خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1].

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان اشتراط رضى المرأة في النكاح.

والمقصود بالمرأة هنا: البالغة، سواء كانت بكرًا، أم ثيبًا.

إلا أن رضى البكر هو السكوت، كما تقدم؛ لأن الغالب فيهن البكر .

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في أغلب النساء الأبكار، وقد تتكلم البكر بالموافقة، أو بعدم الموافقة على هذا الزواج.

والثيب لا بد من رضاها في الزواج.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ"[2].

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣)، وأما الإمام الألباني رحمه الله تعالى فقد حكم عليه: بأنه ضعيف شاذ، كما في سنن ابن ماجه.

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢١).

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

بيان حكم نكاح الصغيرة بدون إذنها:

وأما إذا كانت صغيرة دون سن البلوغ، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن النكاح يصح، وإن لم ترضَ؛ لأنها صغيرة لا عبرة بقولها، وهي في الغالب لا تدري بمصلحتها.

وأما من قال من أهل العلم بأنها تخير بعد البلوغ، فهو قول باطل.

وفيه: رفع القضايا إلى إمام المسلمين، والقضاة، حتى وإن كان المشكو منه أب، أو نحو ذلك.

وفيه: أن بعض العقود التي تقوم على الرضى، يخير فيها صاحبها، فإن رضي بها تم العقد، وإن لم يرضَ بها بطل العقد، وفسخ.

****

[بيان أن المرأة إذا زوجها وليان فهي للأول منهما]

٩٩٦ – (وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث في شأن المرأة إذا زوجها وليان .

والحكم في هذه المسألة ليس على إطلاقه لضعف الحديث، وإنما فيه التفصيل:

فمن كان المزوج لها هو الولي الأدنى، مع وجود الولي الأعلى، فتكون للولي الأعلى، كأن يكون: أب، أو ابن، أو نحو ذلك.

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، والترمذي (١١١٠)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به .. وتمامه: «وإذا باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما». وقال الترمذي: «حديث حسن». قلت: وعلته عنعنة الحسن، فإنه على جلالته كان مدلسا، فلا بد من تصريحه بالتحديث. وقد تلطف الحافظ في «التلخيص» (٣/٦٥) فقال: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات». وقد اختلف فيه على الحسن أيضا. «تنبيه»: لم يرو ابن ماجه الحديث بتمامه، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد، فوجب التنبيه على ذلك، فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فقط، كما صرح أهل العلم بذلك.

فمثلا لو عقد بها أب وأخ، أو أخ وعم، فهنا يقدم الأب على الأخ، ويقدم الأخ على العم، وهكذا.

أو عقد بها ابن، وأخ، فهنا يقدم عقد الابن، ولا ينظر إلى الأول منهما.

وذلك أن بعض الأولياء يشترط في صحة العقد منه رضا الولي الآخر، وهو الذي يكون أقرب منه إلى المرأة في الولاية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٠):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا عَقَدَ لَهَا وَلِيَّانِ لِرَجُلَيْنِ، وَكَانَ الْعَقْدُ مُتَرَتِّبًا، أَنَّهَا لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَا.

أَمَّا إذَا دَخَلَ بِهَا عَالِمًا فَإِجْمَاعٌ أَنَّهُ زِنًى، وَأَنَّهَا لِلْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ إنْ دَخَلَ بِهَا جَاهِلًا إلَّا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْجَهْلِ.

فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطَلَا، وَكَذَا إذَا عُلِمَ ثُمَّ الْتَبَسَ فَإِنَّهُمَا يَبْطُلَانِ، إلَّا أَنَّهَا إذَا أَقَرَّتْ الزَّوْجَةُ، أَوْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِرِضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَرِّرُ الْعَقْدَ الَّذِي أَقَرَّتْ بِسَبَقِهِ إذْ الْحَقُّ عَلَيْهَا فَإِقْرَارُهَا صَحِيحٌ، وَكَذَا الدُّخُولُ بِرِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ قَرِينَةُ السَّبَقِ لِوُجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى السَّلَامَةِ. اهـ

****

[بيان حكم نكاح العبد بدون إذن سيده]

٩٩٧ – (وَعَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنهما–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم نكاح العبد بدون إذن سيده، والحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه .

ومن ذهب إلى تحسين الحديث، فإنه يرى التفريق بين العبد وبين زوجته، إذا لم يرضَ السيد .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨١):

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– مَوْقُوفًا: "وَأَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَبْطَلَ عَقْدَهُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ".

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠١ و ٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، به. واللفظ لأحمد، وفي لفظ وهو للترمذي: «بغير إذن سيده». ولفظ أبي داود: «بغير إذن مواليه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قلت: بل حسن فقط من أجل ابن عقيل، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، والصحيح في عبد الله بن محمد بن عقيل أنه ضعيف، مع وجود الاختلاف فيه بين أهل العلم، فالحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ بَاطِلٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ.

وَذَهَبَ دَاوُد إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَهُوَ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْعَيْنِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: إِنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الزِّنَا هُنَا، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْعَقْدَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ.

وَهَلْ يَنْفُذُ عَقْدُهُ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَيِّدِهِ؟

فَقَالَ النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَاهِرًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ الْإِجَازَةُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِالْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ أَصْلًا، وَالْمُرَادُ بِالْعَاهِرِ أَنَّهُ كَالْعَاهِرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَانٍ حَقِيقَةً. اهـ

وهنا مسألة مختلف فيها بين أهل العلم:

هل لفظة العاهر تعتبر قذفًا صريحًا؟

فهي عند الحنابلة قذف صريح.

والذي يظهر أن لفظة عاهر، قد تطلق ويراد بها الزاني، وتطلق ويراد بها الفاسق، أو العاصي، أو نحو ذلك.

والحدود تُدرأ بالشبهات، فمثل هذا الحال لا يقال: أنه يجلد بها.

فقد تحتمل: أنه أراد بها القذف صراحًا.

ويحتمل: أنه أراد بها السب، بأنه رجل فاسق، أو نحو ذلك.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٣/١٩٤):

ومن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز وإن أبطله بطل.

وعند الشافعي: لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفًا على إجازة الولي. اهـ

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو الأقرب في المسألة.

****

[بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها في النكاح]

٩٩٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:**********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان الحرمة المؤقتة في النكاح.

يقول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٥١٠٩)، والإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٠٨).

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح: جاء في السنة الصحيحة، كما في حديث الباب، وهو في الصحيحين.

والعلة في ذلك: حتى لا يؤدي إلى قطيعة الرحم، بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

أما الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو المرأة وبنت خالها، فهذا لا محذور فيه، وهو مباح.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيته مِنْ الْمُفْتِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَمِثْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَسْت أَعْلَمُ فِي مَنْعِ ذَلِكَ اخْتِلَافًا الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فِرْقَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ.

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَصَّصَ عُمُومَ قَوْله تَعَالَى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤] الْآيَةَ.

قِيلَ: وَيَلْزَمُ الْحَنَفِيَّةَ أَنْ يُجَوِّزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّ أُصُولَهُمْ تَقْدِيمُ عُمُومِ الْكِتَابِ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ، إلَّا أَنَّهُ أَجَابَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ

مَشْهُورٌ، وَالْمُشْهُورُ لَهُ حُكْمُ الْقَطْعِيِّ سِيَّما مَعَ الْإِجْمَاعِ مِنْ الْأَمَةِ، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْمُخَالِفِ. اهـ

****

[بيان تحريم وبطلان نكاح وخطبة المحرم]

٩٩٩ - {وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»[(١)].

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[(٢)]).

١٠٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) تقدم برقم (٧٣٣).

(٢) أخرجه الإمام ابن حبان (١٢٧٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم تحديث حديث رقم (١٦١٥): فأقول: هذه الزيادة الثانية: " ولا يخطب عليه " منكرة؛ لتفرد هذه الطريق بها، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه، وإما من فليح بن سليمان؛ فإن الأول غير مشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال (٧/١٣٥): " يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها ". والآخر: فليح بن سليمان؛ فهو- مع كونه من رجال الشيخين- فإنه صدوق كثير الخطأ. وأنا أرجح أن الخطأ منه؛ فقد خالفه أبو عامر- واسمه عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وهو ثقة- فرواه عن عبد الجبار بن نبيه ... به دون الزيادة الثانية. أخرجه الطحاوي (١/٤٤١).

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٨٣٧)، والإمام مسلم (١٤١٠) قلت: وهذا الحديث في كونه مع «الصحيحين» إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره. فقال الحافظ في «الفتح» (٩٦٥): «قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يدفع حديث ابن عباس - أي -: مع صحته - قال: فقال: الله المستعان. ابن المسيب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٤) نقلًا عن =

١٠٠١ – (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– نَفْسِهَا: «– أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان أنه يحرم على المحرم أن يعقد، أو يخطب، أو يجامع زوجته.

أي يمنع من جميع هذه الثلاثة الأشياء.

إلا أنه ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ليجمع بينه وبين حديث ميمونة رضي الله عنها.

وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة، وهي تحكي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج بها وهو حلال، فقولها يقدم في مثل هذه القصة.

ومما يوكد ذلك أن الوسيط بين ميمونة رضي الله عنها، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج بها وهي حلال، ولم تكن محرمة.

وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان في الصحيحين، فيحمل على أن ابن عباس رضي الله عنهما وهم في نقل هذه

= «الإرواء» (٤/ ٢٢٧ – ٢٢٨) «وقد عد هذا – أي: حديث ابن عباس – من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه».

القصة، ولا سيما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات وابن عباس رضي الله عنهما كان ما يزال صغيرًا، لم يبلغ بعد.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٢-١٨٣) :

الْحدِيثُ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ الْكَلَامَ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- لِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَتْ الْآثَارُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَكِنَّ الْوَهْمَ إلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنْ الْوَهْمِ إلَى الْجَمَاعَةِ فَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَتَعَارَضَا، فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَى.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ قُلْت لِأَحْمَدَ: إنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ مَعَ صِحَّتِهِ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ -رضي الله عنهم- تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ

يُرِيدُ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- مَا رَوَاهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ: «عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

وَعَضَّدَ حَدِيثَهَا حَدِيث عُثْمَانَ -رضي الله عنه-.

وَقَدْ تُؤُوِّلَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: بِأَنَّ مَعْنَى، وَهُوَ مُحْرِمٍ أَيْ دَاخِلٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

جَزَمَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي الْحَجِّ. اهـ

ثم لو قدر أننا لم نستطع الجمع بين الأحاديث، فيكون حديث ميمونة رضي الله عنها هو المقدم؛ لأنها هي صاحبة القصة، وصاحب القصة يكون أضبط لها من غيره ممن ينقلها، وهي تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها وهي حلال، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلال أيضًا.

وبالإجماع من أهل العلم: أن المحرم لا يجوز له أن يأتي أهله.

ولا سيما وقد وافقها على ذلك الوسيط بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينها، ووافقها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أحد الأربعة الخلفاء الراشدين الذي أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجوع عند الاختلاف إلى سنتهم، وإلى هديهم، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

****

[بيان المحرمات في النكاح على التفصيل]

قال الإمام العثيمين رحمه الله كما في كتب ورسائل العثيمين (١١/٤) :

في المحرمات بالنكاح:

ومن جملة الحدود الشرعية التي حد الله تعالى حدودها النكاح حلا وحرمة، حيث حرم على الرجل نكاح نساء معينة: لقرابة أو رضاعة أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين:

قسم محرمات دائما، وقسم محرمات إلى اجل.

١-محرمات دائما و هن ثلاثة أصناف:

أولا: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و أخواتكم وعماتكم وخالاتكم و بنات الأخ وبنات الأخت} (النساء- ٢٣).

١ - فالأمهات: يدخل فيهم: الأم، و الجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢- و البنات: يدخل فيهن: بنات الصلب وبنات الأبناء و بنات البنات (وان نزلن).

٣-والأخوات: يدخل فيهن الأخوات الشقيقات و الأخوات من الأب و الأخوات من الأم

٤- والعمات: يدخل فيهن: عمات الرجل و عمات أبيه و عمات أجداده و عمات أمه و عمات جداته.

٥- والخالات: يدخل فيهن: خالات الرجل و خالات أبيه وخالات أجداده و خالات أمه و خالات جداته.

٦- وبنات الأخ: يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق و بنات الأخ من الأب و بنات الأخ من الأم و بنات أبنائهم و بنات بناتهم(وان نزلن)

٧- وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة و بنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن(وان نزلن).

ثانيا: المحرمات بالرضاع: (وهن نظير المحرمات بالنسب) قال النبي صلي الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [(١)].

أي فتحرم بمعنى كلامه: الأم من الرضاعة، والجدة من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة مطلقًا: شقيقات، أو لأب، أو لأم، والعمات من

[(١)] أخرجه الإمام البخاري رقم(٢٦٤٥، ٢٦٤٦)، والإمام مسلم رقم(١٤٤٧، ١٤٤٤).

الرضاعة، والخالات من الرضاعة، وبنات الأخوة من الرضاعة، وبنات الأخوات من الرضاعة.

ولكن الرضاع المحرم لا بد له من شروط منها:

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر.

فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أما له.

لما روى مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلي الله عليه وسلم و هي فيما يقرا من القران»[(١)].

٢- يكون الرضاع قبل الفطام.

أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمًا له.

وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها أخوة له سواء كانوا قبله أو بعده.

وصار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٢).

وهنا: يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع و لا يؤثر فيهم الرضاع شيئا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولادا للمرضعة و صاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

٣- ثالثًا: المحرمات بالصهر:

وهن قرابة الزوجين، وهن أربع:

١ – أمهات الزوجة، وجداتها وإن علون.

لقوله تعالى:{وأمهات نسائكم} [النساء- ٢٣]، وتحريمهن مؤبد.

فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجدتها حراما عليه بمجرد العقد و إن لم يدخل بها، سواء كن جدتها من قبل الأب أم من قبل الأم.

٢ – زوجات الآباء والأجداد وإن علون، سواء من قبل الأب أم من قبل الأم.

لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء- ٢٢].

فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، وتحريمهن مؤبد أيضًا.

٣- زوجات الأبناء، وزوجات أبناء الأبناء، وان نزلوا.

لقوله تعالى:{وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء-٢٣].

فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبيه و أجداده و إن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم بمجرد العقد عليها و إن لم يدخل بها.

وهذه الثلاث: أمهات الزوجات، وزوجات الآباء، وزوجات الأبناء، يثبت التحريم بهن بمجرد عقد النكاح الصحيح.

٤- بنات الزوجة، وبنات أبنائها وبنات بناتها وان نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلوحصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن، لقوله تعالى: {وربائبكم الآتي في حجوركم من نسائكم الآتي دخلتم بهن فان لم كونوا دخلتم بهن فلا جناح عليك} [النساء-٢٣].

فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حراما عليه سواء كن من زوج قبله، أم من زوج بعده.

أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء فان الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه.

بيان حكم الوطء في ملك اليمين:

والوطء في ملك اليمين، كالوطء في النكاح الصحيح، فمن وطء ملك يمينه من الإيماء، حرمت على أبيه وإن على، وحرت على ابنه وإن نزل.

بيان حكم الوطء في نكاح شبهة:

والوطء في الشبهة كالوطء في النكاح الصحيح، عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعًا من العلماء.

بيان الوطء في زنى، أوفي لواط:

الوطء في زنى، أوفي لواط، لا أثر له، فلوزنى على امرأة والعياذ بالله عز وجل لم تحرم على أبيه، ولا على ابنه، ولم تحرم عليه أمها، ولا ابنتها.

القسم الثاني: المحرمات تحريم غير دائم، أي إلي أجل:

وهن أصناف منها:

١- أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، من نسب، أو من رضاعة.

حتى يفارق الزوجة فرقة موت، أو فرقة حياة وتنقضي عدتها.

لقوله تعالى:{وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: ٢٣].

وقول النبي صلي الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [١].

٢- ما زاد عن الأربع؛ حتى ينقصن.

٣- المسلمات على الكافر؛ حتى يُسلم.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٨).

٤- الكافرة على المسلم؛ حتى تُسلم، إلا الكتابية: من اليهود، أو من النصارى، بشرطها.

٥- المشغولة بعدة، أو باستبراء لغيره؛ حتى تنهي.

أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٦- المطلقة منه ثلاثًا؛ حتى تنكح زوجًا غيره.

٧- الأمة على الحر؛ حتى تُعتق.

إلا إذا خاف العنت، وكانت مؤمنة، ولم يجد مهرًا للزواج الحرة.

٨ - المملوكة على مالكها؛ حتى يخرجها عن ملكه.

لكن له أن يطؤها بملك اليمين.

٩ - المالكة على مملوكها؛ حتى تخرجه من ملكها.

١٠- المحرمة بحج أو بعمرة: لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها، وكذلك المحرم لا يتزوج حتى يحل من إحرامه.

١١- الزانية؛ حتى تتوب إلى الله عز وجل.

وكذلك الزاني لا يزوج؛ حتى يتوب إلى الله عز وجل.

وراجع كتاب: الإلمام ببعض آيات الأحكام للعثيمين رحمه الله تعالى.

****

[وجوب الوفاء بالشروط المعتبرة في النكاح]

١٠٠٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب الوفاء بالشروط المعتبرة في النكاح.

وهنا أمران:

الأمر الأول: شروط النكاح.

وهي الشروط التي لا يصح النكاح إلا بها.

الأمر الثاني: الشروط في النكاح.

وهي الشروط التي يضعها الآباء، أو الأمهات، أو الزوجة نفسها على زوجها، أو الزوج نفسه على زوجته.

وهي تنقسم إلى قسمين:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٢٢٧١، ٥١٥١)، والإمام مسلم (١٤١٨)، واللفظ لمسلم.

القسم الأول: الشروط الموافقة لما في كتاب الله عز وجل، ولما في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذه يجب الوفاء بها، على كل: من الزوج، أو من الزوجة.

ففي الصحيحين:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[(١)].

القسم الثاني: شروط مخالفة للكتاب، والسنة النبوية الصحيحة.

فهذا لا يجوز الوفاء بها.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

بيان حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم السفر بها من بلدها:

فهذه المسألة حصل خلاف بين أهل العلم فيها:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٢١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤١٨).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

فذهب بعض الحنابلة في جمع من أهل العلم، إلى وجوب الوفاء بهذا الشرط.

وذهب بعض المتقدمين في جمع من أهل العلم، إلى عدم وجوب الوفاء به؛ لأن الله عز وجل يقول : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}.

بيان حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها :

وكذلك إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها فهو شرط لاغي .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جمع من أهل العلم، إلى أن هذا الشرط إذا رضي به الزوج قبل العقد، فهو شرط معتبر، ويجب عليه الوفاء به.

والذي يظهر أنها قد طلبت بشرطها هذا منعه مما أحله الله عز وجل له، فمثل هذا الشرط لا يكون معتبرًا، ولا يجب عليه الوفاء به.

بيان حكم إذا اشترط الزوج على زوجته أن ينكحها بدون مهر :

وهذا الشرط باطل، ولا يصح الزواج إلا بمهر، قل هذا المهر أم كثر، فالمهم أن يكون مهرًا في الزواج، على حسب التراضي بين الزوجين.

لأن المهر من الفروض الواجبة، والمتعينة، في النكاح.

بيان حكم اشتراط المرأة الثانية طلاق ضرتها الأولى:

وهذا الشرط باطل أيضًا؛ حتى وإن قبله الزوج قبل العقد، فلا يجب عليه الوفاء به؛ لأنه شرط مخالف لما في كتاب الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلا يجوز للمرأة الثانية أن تشترط مثل هذا الشرط قبل الزواج بها، وقبل العقد؛ لأن فيه أذية للمرأة الأولى، وفيه تعدي على ما أحله الله عز وجل للزوج من التعدد في الزواج.

بيان إذا اشترطت المرأة على زوجها أن يدخل إلى بيته شيئًا محرمًا:

كأن تشترط عليه أن يدخل التلفاز، أو الفيديو، أو آلة التصوير، أو غير ذلك مما هو محرم في الشرع.

فهذه كلها شرط باطلة، ولا يجوز لها أن تشترط ذلك، ولا يجب على الزوج الوفاء به، ولا يجوز له أن يدخل شيئًا محرمًا إلى بيته من أصله.

أو اشترطت عليه أن تستمر في وظيفتها المختلطة، أو في عملها المختلط بين الرجال والنساء، فلا يجوز لها أن تشترط ذلك، ولا يجوز له أن يقبل ذلك، فضلًا على أن يجب عليه أن يفي بهذا الشرط.

أو في عملها المحرم: كأن تعمل في البنوك، أو في أماكن التصوير، أو بيع الأشياء المحرمة، أو في غير ذلك مما هو محرم في ديننا الإسلامي الحنيف.

فهذه الشروط باطلة كلها، ولا يجوز لها أن تشترطها، ولا يجوز لها أيضًا أن تستمر فيها وهي محرمة.

فلا يجب الوفاء إلا بما كان موافقًا لكتاب الله عز وجل، ولسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما عدا ذلك لا يجب ولا يجوز الوفاء به.

ولأهل العلم تفاصيل في مثل هذه المسائل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٣):

أَيْ أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ، وَبَابُهُ أَضْيَقُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ عَرْضًا أَوْ مَالًا ،حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، أَوْ تَرْضَاهُ به لِغَيْرِهَا.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَمِنْهَا: مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُوَفَّى بِهِ اتِّفَاقًا كَطَلَاقِ أُخْتِهَا لِمَا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إلَى مَنْزِلِهِ.

وَأَمَّا مَا يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنْ الصَّدَاقِ:

فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ وَعَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَقِيلَ: هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ وَقَعَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ.

وَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- يَرْفَعُهُ بِلَفْظِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-.

ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-.

مِنْهُمْ: عُمَرُ -رضي الله عنه- قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّ نَقْلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الشُّرُوطِ هِيَ الَّتِي لَا تُنَافِي النِّكَاحَ بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ، وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ.

وَكَشَرْطِهِ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(قُلْت): هَذِهِ الشُّرُوطُ إنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ فَقَدْ قَلَّلُوا فَائِدَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَازِمَةٌ لِلْعَقْدِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرْطٍ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ؟

نَعَمْ، لَوْ شَرَطَتْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: سَبَقَ شَرْطُ اللهِ شَرْطَهَا.

فَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الشُّرُوطُ الْجَائِزَةُ لَا الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

فَأَمَّا شَرْطُهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا فَهَذَا شَرْطٌ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَيَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ. اهـ

بيان حكم الشروط التي لم يوفِ به الزوج:

أي هل يبطل العقد بذلك، أم أن العقد يصح ولا يبطل، ويأثم الزوج على ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي عليه جمهور أهل العلم أنه يبطل العقد، ولا يصح .

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل:

فقالوا: إن كان الشرط في أصل العقد، وفي ونفسه، فيبطل العقد.

وإن كان الشرط خارج العقد، وهو شرط معتبر، لا مخالفة فيه للكتاب، ولا مخالفة فيه للسنة النبوية الصحيحة، فالعقد صحيح ولا يبطل، ولكن الزوج يأثم على عدم الوفاء بالشرط .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في الدراري المضيئة (٢/٢٠٩):

وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة؛ فلحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» وهو في الصحيحين وغيرهما.

وأما الشرط الذي يحل الحرام ويحرم الحلال فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل.

****

[تحريم زواج المتعة]

١٠٠٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٠٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (وعن علي -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» [٣]. أخرجه السبعة إلا أبا داود).

-(وعن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ -رضي الله عنه-، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ

---

[١] أخرجه الإمام مسلم (١٤٠٥) (١٨) وأوطاس: واد بالطائف، وعام أوطاس: هو عام الفتح.

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١١٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٧)

[٣] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٧)، وأصحاب السنن.

كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[1] رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ابن حبان).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان حرمة زواج المتعة.

وقد اتفقت الأمة على تحريمه، ما خلى الرافضة فليسوا من الأمة.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في حل زواج المتعة، فقد رد عليه الن الزبير رضي الله عنهما ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما-، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما-: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ "[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٨٨/٩):

قَوْلُهُ: (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ): يَعْنِي يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ): الجلف بكسر الجيم.

قال بن السِّكِّيتِ وَغَيْرِهِ: الْجِلْفُ هُوَ الْجَافِي، وَعَلَى هَذَا قِيلَ إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَوْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

وَالْجَافِي: هُوَ الْغَلِيظُ الطَّبْعِ الْقَلِيلُ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ لِبُعْدِهِ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا كُنْتَ زَانِيًا وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي. اهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٩٠٣):

أخرجه مسلم (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٥)، وفى رواية له: " يعرض بابن عباس -رضي الله عنه-".

وزاد في آخرها: " قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: أن ابن عباس -رضي الله عنهما-كان يفتى بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس-رضي الله عنهما- أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس.

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار ".

قلت: وإسنادها صحيح، ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: " فقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ".

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في " التقريب ".

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال في المتعة: "هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ".

وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف أيضا.

وجملة القول: أن ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحريم مطلقا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه، والله أعلم. اهـ

والصحيح من أقوال أهل العلم أن نكاح المتعة محرم، ولا يجوز بحال من الأحوال.

مدة تحريم نكاح المتعة:

اختلف أهل العلم في مدة تحريم نكاح المتعة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن نكاح المتعة حرم في عام خيبر، لظاهر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذهب بعضهم إلى أن نكاح المتعة حرم في عام أوطاس، وهذا هو الصحيح.

وإنما ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحريم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، وحصل له أنه استطرد في الكلام، وذكر تحريم نكاح المتعة.

فظن بعض أهل العلم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم نكاح المتعة عام خيبر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٤):

اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتْعَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ هِيَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِأَمَدٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، وَغَايَتُهُ إلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِانْقِضَاءِ الْمُؤَقَّتِ فِي الْمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ، وَبِحَيْضَتَيْنِ فِي الْحَائِضِ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا تَثْبُتُ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا تَوَارُثُ وَلَا عِدَّةَ إلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ إلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ، وَتَحْرُمُ الْمُصَاهَرَةُ بِسَبَبِهِ هَذَا كَلَامُهُمْ.

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ هَذَا أَفَادَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، وَاسْتَمَرَّ النَّهْيُ، وَنُسِخَتْ الرُّخْصَةُ، وَإِلَى نَسْخِهَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ رُوِيَ نَسْخُهَا بَعْدَ التَّرْخِيصِ فِي سِتَّةِ مَوَاطِنَ:

الْأَوَّلُ: فِي خَيْبَرَ.

الثَّانِي: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

الثَّالِثُ: عَامَ الْفَتْحِ.

الرَّابِعُ: عَامَ أَوْطَاسٍ.

الْخَامِسُ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

السَّادِسُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَهَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَّا أَنَّ ثُبُوتَ بَعْضِهَا خِلَافًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَامُ أَوْطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِلَى هَذَا التَّحْرِيمِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَمَةِ، وَذَهَبَ إِلَى بَقَاءِ الرُّخْصَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ رُجُوعُهُمْ وَقَوْلُهُمْ بِالنَّسْخِ، وَمِنْ أُولَئِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ بَقَاءُ الرُّخْصَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَيَّنَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: عَنْ عُمَرَ-رضي الله عنه- بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ، وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْته بِالْحِجَارَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: «نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ»، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ إِبَاحَتَهَا قَطْعِيٌّ، وَنَسْخَهَا ظَنِّيٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِينَ لِإِبَاحَتِهَا رَوَوْا نَسْخَهَا، وَذَلِكَ إِمَّا قَطْعِيٌّ فِي الطَّرَفَيْنِ، أَوْ ظَنِّيٌّ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا كَذَا فِي الشَّرْحِ.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ. انْتَهَى.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي تَحْرِيمِهَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ. اهـ

بيان توجيه فعل عمرو بن حريث رضي الله عنه للمتعة:

واختلف أهل العلم أيضًا في قضية عمرو بن حريث رضي الله عنه، أنه تمتع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي في خلافته.

ثم أظهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحريم لنكاح المتعة.

ويعتذر للصحابة رضي الله عنهم الذين قالوا بهذا القول، أو ذهبوا إلى هذا الفعل، بأنهم لم يبلغهم النسخ من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فهم من أحرص الناس على العمل بما جاء في الكتاب، وبما جاء في السنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أو أنهم ظنوا كما ظن ابن عباس رضي الله عنهما من أنها رخصة للمضطر، والصحيح أن نكاح المتعة محرم على الإطلاق.

وأصبح الشيعة يعيرون به، ويقال لهم: يا ابن المتعة؛ لأنهم يقولون بها.

حكم الزواج بنية الطلاق:

ويلحق بنكاح المتعة الزواج بنية الطلاق، وإن قال به جماهير أهل العلم.

إلا أن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه يعتبر زواج متعة.

ومن المتأخرين الإمام العثيمين رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه ينبغي أن يتنزه عنه، فهو من الخيانة والغش.

الزواج بنية الطلاق، وذلك أنه في الصحيح لا يفرق بينه وبين المتعة.

فالمتعة يتزوجها على وقت معلوم، وعلى مهر معلوم مقابل ذلك التمتع.

وهكذا يكون الزواج على نية الطلاق، إلا أن الزوجة إذا تزوجت وهي لا تعلم بنية الزوج، فلا إثم عليها، ويكون الإثم على الزوج.

أما إذا كانت متواطئة مع الزوج ومتفقة معه على ذلك، فيكون الإثم عليهما جميعًا .

هذا هو الحق في هذه المسألة.

قوله: «وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه -».

هو أبو مسلم، كانت له مواطن مشهورة مشهودة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الشجاعة، والجري والعدو السريع، وفي البسالة.

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أَوْطَاسٍ».

رخص: دليل على الرخصة بعد المنع.

وعام أوطاس: هو عام فتح مكة، في السنة الثامنة من الهجرة النبوية الشريفة، على صحابها أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

قوله: «فِي الْمُتْعَةِ».

أي في متعة النساء، وهو نكاح المتعة.

فالمتعة متعتان:

متعة النساء، ومتعة الحج.

ولهذا جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً» يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ"[(١)].

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لهم في التمتع بالنساء مدة ثلاثة أيام فقط.

وبعد اليوم الثالث نهى عن زواج المتعة، وحرمه.

قوله: «ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

أي إلى الأبد.

ونادى من كان تحته شيء من هذه النساء، فليتركها.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٢٤).

قوله: «عَلِيٍّ - رضي الله عنه -».

هو أبو الحسن والحسين، كناه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأبي تراب أيضًا، وقيل: هو لقب له.

رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أول من أسلم من الفتيان.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْمُتْعَةِ».

أي حرمها، فإن النهي يدل على التحريم، وهذا هو الأصل فيه، إلا إذا جاءت قرائن تصرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «عَامَ خَيْبَرَ».

أي في خيبر، وكانت في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: كانت في السنة السابعة من الهجرة.

قوله: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

وبقي مشروعية متعة الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينهَ عنها، كما نهى عن متعة النساء.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[1].

قوله: «وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

سيأتي في كتاب الأطعمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم الحمر الأهلية عام خيبر.

والأحاديث في تحريمها كثيرة، وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عددًا كثيرًا منها.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في النهي عنها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هل كان لحرمتها، أم من أجل الإبقاء على الحمر؟

لأنهم حين أن ذبحوها، قال قائل: فنيت الحمر، أهلكت الحمر.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٢٦).

النَّاسِ: «إِنَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ"[1].

والصحيح أنها حرام؛ لأنها رجس.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهَّ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُّ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات: ١٧٧] " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[2].

قوله: «سبرة بن معبد -رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ-».

هو سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، أحد الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة الفتح.

قوله: «إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ».

وفيه قصة كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٠).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٠).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ-رضي الله عنه-، «غَزَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [(١)].

قوله: «الاستمتاع من النساء».

أي زواج المتعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد طالت بهم العزوبة، والله المستعان.

قوله: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

أي أن الله عز وجل حرم ذلك ومنع منه إلى يوم القيامة، وفي هذا دليل على أن حرمة زواج المتعة مستمر إلى يوم القيامة.

فمن تعاطاه بحجة أن الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مفتئت على كتاب الله عز وجل، وعلى سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومخالف لما انعقد بعد ذلك من إجماع الأمة على تحريم زواج المتعة، وأنه يعتبر زنى صريح.

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

ولا سبيل له إليها بموجب الاتفاق الذي قد تم بينهم.

قوله: «وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

أي أن ما أَخذن مقابل ما استُحل من فروجهن، لا يعود إلى الرجال منه شيء، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[تتمة]

وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور: كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة عن طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإنما رزقها الله».

وأخرج أحمد: من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى».

****

[تحريم زواج التحليل]

١٠٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٠٠٦ - (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو أصح حديث في الباب.

وقد ألف ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الدليل على إبطال التحليل"، وتوسع فيه رحمه الله تعالى لقبح هذا النوع من الزواج.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي قال: «حديث حسن صحيح»، والحديث في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٨٩٧)، وقال فيه: صحيح. وهو من حديث عبد الله بن مسعود، وأبى هريرة، وعلى بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) وفي سنده الحارث الأعور، وهو شديد الضعف، وقد كذب. لكن يشهد له ما قبله، وأيضا له شواهد أخرى.

وأحاديث الباب وغيرها من الأحاديث، تبين حرمة زواج التحليل، وتبين قبحه، ولعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاعل ذلك يدل على أن زواج التحليل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام، فنعوذ بالله عز وجل من ذلك.

فقد سمي المحلل: بالتيس المستعار.

كما في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ -رضي الله عنه-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

وجُعل هذا الزواج أسوء من الزنا، مع أنه من الزنا، عند جماهير أهل العلم.

فالعقد فيه باطل، سواء صرح الزوج والولي باشتراط التحليل، أم لم يصرحوا بذلك، مع وجود النية منهم في ذلك.

إلا إذا كانت نية التحليل من قبل المرأة، والرجل لا يعلم بذلك، فالإثم يكون على المرأة، وأما الزوج فلا إثم عليه؛ لأنه تزوج زواجًا صحيحًا.

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٩٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن ابن ماجه.

ويكون العقد صحيحًا؛ لأنه لا عبرة بنية المرأة، وإنما العبرة بنية الزوج.

وهذا النوع من الزيجات يأتي به الناس بعد البينونة من الزوج الأول.

وقد تكلم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بكلام نفيس على سوء هذا الصنيع.

وبعضهم ربما اشترط على المحلل أنه بمجرد الدخول عليها تطلق من نفسها.

وبعضهم قد يشترط على المحلل أنه بمجرد أن يدخل بها يطلقها بنفسه.

وكلها ألفاظ صريحة في هذا الجرم المستقبح، والعقد فيه باطل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في الدراري المضيئة (٢/٢٠٨-٢٠٩):

وأما تحريم التحليل فلحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»، وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد.

وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق.

وطريق ثالثة أخرجها إسحاق في مسنده.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي: وصححه ابن السكن من حديث علي -رضي الله عنه- مثله.

وأخرج ابن ماجه والحاكم: من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: "هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»، وفي إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف، وقد أعل بالإرسال.

وأخرج أحمد والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم والترمذي في العلل: من حديث أبي هريرة نحوه، وحسنه البخاري.

وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط: من حديث عمر-رضي الله عنه- أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحا في عهد رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]. اهـ

فالشاهد: أنه زواج ممنوع.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٦):

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، -رضي الله عنهم-.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ.

---

[1] الحديث صوابه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف، فيه عمر بن نافع، قال ابن معين: ليس بثقة، وتابعه أخوه عبد الله عند الحاكم، وليس بأحسن حالًا منه، فهو متروك. وللحديث طريق أخرى عند الإمام البيهقي صالحة في الشواهد.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَأَعَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه-، وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَهُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْعَقْدِ، وَاللَّعْنَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْفَاعِلِ، لَكِنَّهُ عُلِّقَ بِوَصْفٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ الْحُكْمِ.

وَذَكَرُوا لِلتَّحْلِيلِ صُوَرًا:

مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا فَلَا نِكَاحَ، وَهَذَا مِثْلُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَجْلِ التَّوْقِيتِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا طَلَّقْتَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَلَا يَكُونَ النِّكَاحُ الدَّائِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَظَاهِرُ شُمُولِ اللَّعْنِ: فَسَادُ الْعَقْدِ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ فَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا. اهـ

بيان حكم إذا قرروا الاستمرار في زواج التحليل:

إلا أنهم إذا قرروا المضي في هذا الزواج، فلا يحتاج إلى إحداث عقد جديد، في قول جماهير أهل العلم.

وإنما يكتفون بالعقد الأول.

وإن كانت المرأة هي التي تطلب الطلاق بعد أن ذاق عسيلتها، وذاقت عسيلته إما لخشيته بعدم القيام بحقه، أو لخشيتها من تعلق قلبها بزوجها الأول، إلى غير ذلك من الأمور، فلا حرج في ذلك.

وإذا رجعت إلى زوجها الأول، بمهر جديد، وعقد جديد، فالزواج صحيح.

ما لم تكن هنالك نية التحليل من الزوج الأول، المحلل له، أو من المحلل نفسه وهو الزوج الثاني.

قوله: «لَعَنَ».

اللعن: هو الطرد من رحمة الله عز وجل.

حكم لعن المعين، واللعن بالوصف:

واختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن بعدهم في حكم لعن المعين.

فذهب جمهورهم إلى عدم جواز لعن المعين الحي: سواء كان مسلمًا، أو كافرًا؛ لأن الكافر ربما أسلم بعد ذلك، أو ربما يكون مسلمًا ولا يعلم ذلك.

أما من مات على الكفر والشرك، وعلم ذلك، فيجوز لعنه.

كما في حالة فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، وغيرهم من صناديد الكفر.

وكذلك من علم أنه سيموت على الكفر والشرك يجوز لعنه لعنًا معينًا: كإبليس عليه لعنة الله عز وجل، والمسيح الدجال أيضًا.

أما اللعن بالوصف: فقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوصف كثيرًا من العصاة.

كما في النامصة، والواشمة، والمتنمصة، والمستوشمة، والمتفلجة، والواصلة، والمستوصلة، وآكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وشارب الخمر، وعاصرها والمحلل، والمحلل له، وغير ذلك كثير.

قوله: «الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

المُحلِّل: هو الزوج المُستأجر الجديد للمرأة من أجل أن يلغي الطلقات الثلاث من زوجها الأول، حتى تعود إلى زوجها الأول.

إما بمال، وإما بغير مال، من أجل التمتع وقضاء الوطر بالمرأة، فهو نيته التحلل لغيره، أي للزوج الأول.

المُحلَّل له: هو الزوج الأول الذي طلق امرأته ثلاث طلقات بائنات.

أو هو الزوج المطلق الذي قد بانت منه زوجته.

ويدخل في اللعنة: الولي والمرأة إن كانوا مشاركين في ذلك، والله المستعان.

****

[بيان تحريم الزواج من الزاني، أو من الزانية حتى يتوب إلى الله عز وجل]

١٠٠٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة الزواج من الزناة والزواني إلا بعد التوبة .

وقد اختلف أهل العلم هل هذا الحديث على سبيل الإخبار، أم على سبيل النهي .

الثاني هو الذي رآه أهل العلم، أن الحديث على سبيل النهي والتحريم، وليس على سبيل الإخبار والزجر والكراهة.

ومعنى ذلك: أنه لا يرضى بإنكاح الزاني إلا زان مثله، ولا يرضى بنكاح الزانية إلا زان مثلها.

والله عز وجل يقول : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٣١)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

قال ابن كثير (٦/ ٧): هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مراده من الزنا إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ، أَوْ مُشْرِكَةٌ لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَيْ عَاصٍ بِزِنَاهُ. أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ . اهـ

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقد ليس بباطل، وإنما هو مكروه، والصحيح أنه باطل من أصله، وأن الزواج بالزاني، أو بالزانية، لا يصح؛ لأن النهي راجع إلى الزواج بالزاني أو بالزانية نفسه، ولا سيما إذا كان يعلم الزوج من زوجته والعياذ بالله عز وجل تعاطي هذا المنكر، أو إذا كانت المرأة تعلم من زوجها تعاطي هذا المنكر، وكذلك في الزواج منهما اختلاط الأنساب.

أما إذا كان الأمر غير معلوم فالناس على السلامة من ذلك.

قوله: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

وهذا ليس على إطلاقه، أن كل زانٍ مجلود لا يجوز له أن يتزوج إلا بزانية مثله، أو العكس كل زانية مجلودة لا يجوز لها أن تتزوج إلا بزانٍ مثلها.

وإنما هذا في حق من لم يتب من الزنا والعياذ بالله عز وجل، وأما من تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحًا بشروطها المعروفة، تاب الله عز وجل عليه، وجاز له أن يتزوج بأي مسلمة شاء.

وكذلك الزانية إذا تابت إلى الله عز وجل جاز لها أن تتزوج بأي مسلم شاءت.

فيكون معنى الحديث: أن الزاني المجلود، الذي اشتهر زناه والعياذ بالله عز وجل بين الناس، وقد علم الناس بذلك، فإذا لم يتب إلى الله عز وجل فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يزوجه، ولا أن يتزوجها بها إن كانت زانية؛ حتى تقع التوبة إلى الله عز وجل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في الدراري المضيئة (٢/٢٠٩-٢١٠) :

وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس فلما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال: لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور:٣].

وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه: من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه-كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال: لها عناق وكانت صديقته قال: «فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال:

فسكت عني فنزلت الآية: {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور:٣] فدعاني وقرأها علي وقال: "لا تنكحها"».

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله».

وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه: من حديث عمرو بن الأحوص أنه: «شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا في النساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا».

وأخرج أبو داود والنسائي: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها».

قال المنذري: رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، وإنما قال: والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور:٣]. اهـ

فهذا الحديث يحمل على صحته: أنها كانت كثيرة المخالطة للرجال في بعض أعمالها، من حيث الكلام، ونحو ذلك.

أما أن يقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل على زوجته مع الزنا، فهذا يتعارض مع الآية السابقة، وكذلك يتعارض مع غيره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وفي الصحيحين: من حديث عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رضي الله عنهما-: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ» [(١)].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٧):

الْحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، وَلَعَلَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْلُودِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَى.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٤١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٩).

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ قَوْله تَعَالَى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

إلَّا أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ وَالْآيَةَ الْأَكْثَرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى " لَا يَنْكِحُ " لَا يَرْغَبُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلَّا فِي مِثْلِهِ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَرْغَبُ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْعَاهِرِ هَكَذَا تَأَوَّلُوهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَالْآيَةُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِي الْعَفِيفَةَ، وَالْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ، وَلَا أَصْرَحُ مِنْ قَوْلِهِ: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

أَيْ كَامِلِي الْإِيمَانِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا بِزُنَاةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ الزَّانِيَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. اهـ

****

[بيان أن المطلقة ثلاثًا لا ترجع إلى زوجها الأول حتى تذوق عسيلة الزوج الثاني]

١٠٠٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط ذوق المبتولة عسيلة الزوج الثاني قبل عودتها إلى الأول .

والحديث بطوله في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ –رضي الله عنه–طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٣) (١١٥).

عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه-: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [1].

بمعنى: أنه لا بد من الجماع الثابت بين الزوج الجديد وبين المرأة المطلقة من زوجها الأول .

أما الخلوة، والعقد بها، كل هذا لا يكفي في مشروعية رجوعها إلى زوجها الأول الذي بت طلاقها .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٨٨) :

اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْعُسَيْلَةِ فَقِيلَ إنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَأَنَّ التَّحْلِيلَ لَا يَكُونُ إلَّا بِذَلِكَ، وَذَهَبَ إلَيْهِ الْحَسَنُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنْ الْمُجَامَعَةِ، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ مِنْ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيَكْفِي مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ حَلَاوَةُ الْجِمَاعِ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٣).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُسَيْلَةُ لَذَّةُ الْجِمَاعِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُّهُ عَسَلًا، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن العسيلة هي لذة الجماع، ولا يشترط في الجماع الإنزال، وإنما يكفي الجماع الذي يجب فيه الغسل من الجنابة وإن لم ينزل.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَوَارِجَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

زد على ذلك: أنه قد ذهب جمع من أهل العلم، إلى أن المراد بظاهر القرآن، هو قول الله عز وجل: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

أي حتى يتزوجها رجل، ويقوم بجماعها، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَلَا يُوجَدُ مُسْنَدًا عَنْهُ فِي كِتَابٍ، إِنَّمَا نَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ دَاوُد. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[باب الكفاءة والخيار]

[بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ]

الشرح: ********************************

وقد تكلم العلماء في مسألة الكفاءة:

فمنهم من ذهب إلى أن الكفاءة تكون في النسب، وفي المهن، وفي نحو ذلك.

ومنهم من ذهب إلى أن الكفاءة تكون في الدين، وهذا هو القول الصحيح على ما يأتي بيانه من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٥/١٤٤-١٤٧):

[فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠].

وَقَالَ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»).

وَفِي الترمذي: عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي بَيَاضَةَ: («أَنْكِحُوا أبا هند وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ») وَكَانَ حَجَّامًا.

«وَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت جحش القرشية مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ-رضي الله عنهم-».

(«وَزَوَّجَ فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية مِنْ أسامة ابْنِهِ-رضي الله عنه--رضي الله عنه-»).

وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِأُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ-رضي الله عنهم-.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: ٢٦].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣].

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنًى وَلَا حُرِّيَّةً.

فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنِّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ، إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكَفَاءَةِ:

فَقَالَ مالك فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ: إِنَّهَا الدِّينُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ الدِّينُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَقَالَ أبو حنيفة: هِيَ النَّسَبُ وَالدِّينُ.

وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هِيَ خَمْسَةٌ الدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصِّنَاعَةُ وَالْمَالُ.

وَإِذَا اعْتُبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصِّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنَفِّرَةِ.

وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: اعْتِبَارُهُ فِيهَا، وَإِلْغَاؤُهُ، وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي؛ فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْئًا لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الْمَشْهُورِينَ كُفْئًا لِمَنْ لَيْسَ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِمَا.

وَلَا الْعَبْدُ كُفْئًا لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفْئًا لِحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفْئًا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأُمَّهَاتِ وَجْهَانِ.

وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثْبِتٌ لِلْفَسْخِ كُفْئًا لِلسَّلِيمَةِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْخُ وَكَانَ مُنَفِّرًا كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ، وَتَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ، فَوَجْهَانِ: وَاخْتَارَ الرُّويَانِيُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ، وَلَا الْحَجَّامُ، وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْئًا لِبِنْتِ التَّاجِرِ

وَالْخَيَّاطِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا الْمُحْتَرِفُ لِبِنْتِ الْعَالِمِ، وَلَا الْفَاسِقُ كُفْئًا لِلْعَفِيفَةِ، وَلَا الْمُبْتَدِعُ لِلسُّنِّيَّةِ.

وَلَكِنِ الْكَفَاءَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْحَالِ.

وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةٍ: حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنَّهَا حَقُّ اللهِ، فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْيَسَارُ، وَلَا الصِّنَاعَةُ وَلَا النَّسَبُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحمد، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ: إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّةِ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَالْقُرَشِيَّةِ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكَفَاءَةِ، هَلْ هِيَ حَقٌّ للهِ أَوْ لِلْآدَمِيِّ؟ وَيُطْلِقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكَفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ. اهـ

خلصنا من ذلك: أن الكفاءة في الدين فقط.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/ ١٨٩):

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إلَى نُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ: "بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ"، وقَوْله تعَالَى {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} [الفرقان: ٥٤] الْآيَةَ.

فَاسْتَنْبَطَ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِإِنْكَاحِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ سَالِمٍ بِابْنَةِ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ».

وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَكَبُّرَهَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» فَجَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الِالْتِفَاتَ إلَى الْأَنْسَابِ مِنْ عُبِّيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرِهَا فَكَيْفَ يَعْتَبِرُهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا الْفَخْرَ بِالْأَنْسَابِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-.

وَفِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الِالْتِفَاتِ إِلَى التَّرَفُّعِ بِهَا، وَقَدْ «أَمَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي بَيَاضَةَ بِإِنْكَاحِ أَبِي هِنْدٍ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

فَنَبَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمُسَاوَاتِهِمْ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ.

وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَجَائِبُ: لَا تَدُورُ عَلَى دَلِيلٍ غَيْرِ الْكِبْرِيَاءِ وَالتَّرَفُّعِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَمْ حُرِمَتْ الْمُؤْمِنَاتُ النِّكَاحَ لِكِبْرِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَاسْتِعْظَامِهِمْ أَنْفُسَهُمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْك مِنْ شَرْطٍ وَلَّدَهُ الْهَوَى، وَرَبَّاهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَلَقَدْ مُنِعَتْ الْفَاطِمِيَّاتُ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُنَّ مِنْ النِّكَاحِ لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِ الْهَادَوِيَّةِ إِنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْفَاطِمِيَّةِ إِلَّا مِنْ فَاطِمِيٍّ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ... اهـ

فَقَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ: تَحْرُمُ شَرَائِفُهُمْ عَلَى الْفَاطِمِيِّينَ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ بَلْ ثَبَتَ خِلَافُ مَا قَالُوهُ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ كَمَا دَلَّ لَهُ. اهـ

أسباب الخيار في النكاح:

وأما مسألة الخيار، فقد ذكر أهل العلم أربعة أسباب يقع بها الخيار في الزواج، وهي:

الأول: مرض يمنع الوطء في أحدهما، سواء كانت المرأة قرناء.

(والقرناء: هي من كان في فرجها شيء يمنع من الوطء).

أو كان الرجل عنينًا (والعنين: هو من لا يستطيع أن يجامع النساء).

وما يلحق ذلك من الأمراض التي تفوت على الزوج، أو الزوجة، الاستمتاع بعضهما ببعض.

وقد تفرع العلماء بين هذه الأمراض بين مستقل ومستكثر، حتى أنهم أدخلوا بعض الأمراض العادية: كالرائحة الكريهة من الأخشم، أو الرائحة الكريهة المنبعثة من فرج المرأة، أو نحو ذلك.

الثاني: إذا أعتقت المرأة وزوجها ما يزال عبدًا.

وسيأتي الحكم في مثل هذه الحالة، كما في قصة بريرة رضي الله عنها في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن المرأة المملوكة إذا أعتقت، وهي متزوجة، وكان زوجها عبدًا، فإن الخيار لها، فإن شاءت بقت معه، وإن شاءت فسخت الزواج منه وفارقته.

الثالث: الغرر كالمرأة تتزوج بالحر وإذا به عبد، أو تزوجت به على أنه غني فكان بعكس ذلك، وهكذا.

مع أنها إذا تزوجت الفقير راضية به، فالزواج صحيح.

الرابع: العجز عن النفقة.

لأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، ولمن ولاه الله عز وجل أمرهم.

فإن عجز الزوج عن النفقة عليها، جاز للمرأة أن تطلب فراقه، وإن صبرت عليه صح الزواج، ولها أجر على الصبر .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١٦٣/٥) :

[فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِّينًا]

فِي " مُسْنَدِ أحمد ": مِنْ حَدِيثِ يزيد بن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَامَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»).

وَفِي " الْمُوَطَّأِ ": عَنْ عمر –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: («أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ») .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: («قَضَى عمر –رضي الله عنه– فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا»).

وَفِي " سُنَنِ أَبِي داود ": مِنْ حَدِيثِ عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: («طَلَّقَ عبد يزيد أبو ركانة زَوْجَتَهُ أم ركانة، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ،

فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " طَلِّقْهَا " فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أم ركانة " فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ ارْجِعْهَا " وَتَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ») [الطَّلَاقِ:١]. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والحديث ضعيف: أعله بعض أهل العلم، واستدل به على عدم إمضاء الثلاث، وبعضهم استدل بالحديث على إمضائها.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا، لَا يُظَنُّ بابن جريج أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَّابٍ، وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا التعليل الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، يعتبر تعليلًا ضعيفًا لا يتوافق مع قواعد المحدثين من أهل العلم رحمه الله تعالى.

فكم من ضعيف روى عنه إمام ثقة، وكم من كذاب روى عنه إمام ثقة، وكم من مجهول روى عنه إمام ثقة.

وكم من حديث رواه إمام وثقة، وهو معل، ومردود، عند أهل الحديث من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ.

عَنْ عمر وعثمان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنهم-.

لَكِنَّ عمر وَابْنَ مَسْعُودٍ والمغيرة -رضي الله عنهم- أَجَّلُوهُ سَنَةً.

وعثمان ومعاوية وسمرة -رضي الله عنهم- لَمْ يُؤَجِّلُوهُ.

والحارث بن عبد الله أَجَّلَهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هشيم أَنْبَأَنَا عبد الله بن عوف عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: («أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ

فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عمر -رضي الله عنه-- رضي الله عنه-: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا») .

وَأَجَّلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ داود وَابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ الْبَتَّةَ.

وَقَالَ أبو حنيفة: لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ومالك: يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْقَرَنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتْقَاءَ مُنْخَرِقَةَ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلِأَصْحَابِهِ فِي نَتْنِ الْفَرْجِ وَالْفَمِ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجَيِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ.

وَالْخِصْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ.

وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ.

وَالْوَجْءِ وَهُوَ رَضُّهُمَا، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا خُنْثَى مُشْكِلًا، وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ، وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجْهَانِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَظِنَّتَهُ وَلَا مَنْ قَالَهُ.

وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عاصم العباداني فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا، فَلَا وَجْهَ لَهُ.

فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرَشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ.

وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيِّرْهَا "، فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عِنْدَهَا كَمَالٌ لَا نَقْصٌ؟! .

وَالْقِيَاسُ: أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ.

كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عمر -رضي الله عنه-: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ).

وَرَدُّ هَذَا: بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عمر -رضي الله عنه- مِنْ بَابِ الْهَذَيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر -رضي الله عنه-، فَمَنْ يُقْبَلْ.

وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ: يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يُرْسِلُ إِلَى سعيد يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عمر، فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ علي -رضي الله عنه-: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا).

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر -رضي الله عنه- قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عمر -رضي الله عنه- لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَاصِ وَالْحَصْرِ دُونَ مَا عَدَاهَا، وَكَذَلِكَ حَكَمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ - حَقًّا - الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ: شريح.

قَالَ عبد الرزاق: عَنْ معمر عَنْ أيوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَى شريح، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّا نُزَوِّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمْشَاءَ، فَقَالَ شريح: إِنْ كَانَ دُلِّسَ لَكَ بِعَيْبٍ لَمْ يَجُزْ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْقَضَاءَ، وَقَوْلَهُ: إِنْ كَانَ دُلِّسَ لَكَ بِعَيْبٍ. كَيْفَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ دُلِّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ؟ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ -رضي الله عنهم-: عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبٍ، إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالدَّاءِ فِي

الْفَرْجِ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أصبغ عَنِ ابن وهب عَنْ عمر وعلي -رضي الله عنهما-.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، ذَكَرَهُ سفيان عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الزَّوْجُ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَّةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمْطَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ، أَوْ بِكْرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا أحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَقْيَسُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ. إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى.

فقد بين رحمه الله تعالى أن الخيار واقع في كثير من الأمراض إذا كان يؤدي إلى نفرتها، أو تؤدي إلى نفرته منها.

****

[بيان الكفاءة في النكاح]

١٠٠٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[1]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

١٠١٠ – (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ –رضي الله عنه– بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[2]).

١٠١١ – (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ –رضي الله عنه–؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان الكفاءة في النكاح وبين بذكره لحديث أسامة رضي الله عنه أن الكفاءة تكون في الدين؛ لأن فاطمة بنت قيس

---

[1] الحديث موضوع. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١/ ٤١٢/ ١٢٣٦): «هذا كذب. لا أصل له». وقال في موضع آخر (١/ ٤٢٣ – ٤٢٤/ ١٢٧٥): «هذا حديث منكر». وأيضا قال بوضعه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» إذ قال: «حديث منكر موضوع».

[2] الحديث موضوع كسابقه.

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

رضي الله عنها كانت قرشية، مخزومية، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما كان مولًا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان لونه أيضًا إلى السواد.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- رضي الله عنها-: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"[١].

والحمد لله رب العالمين

****

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

[بيان أن الكفاءة في الإسلام]

١٠١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الكفاءة في الإسلام.

وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بنكاح الحجام.

مع أنه قد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[٢].

وهذا يوافق ما تقدم من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

قوله: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ».

أي زوجوا أبا هند رضي الله عنه.

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٤): «إسناده حسن».

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٨).

اسْمُهُ يَسَارٌ، وَهُوَ الَّذِي حَجَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ.

قوله: «وَانْكِحُوا إِلَيْهِ».

أي وتزوجوا منه.

****

[بيان أن المرأة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار]

١٠١٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»- . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ[٣].

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»[٤]).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن العبد إذا كانت تحته أمة ثم أعتقت، أن لها الخيار في إمضاء النكاح، أو فسخه.

لأنها صارت في مثل هذه الحالة أكمل منه.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

والراجح ما تقدم من أن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه .

كيفية فسخ نكاحها إذا أعتقت:

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٥٠٩٧)، والإمام مسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ لمسلم.

[٢] أخرجه الإمام مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣) وفي أخرى (٩): «ولو كان حرا لم يخيرها».

[٣] ليس هذا عن عائشة رضي الله عنها رضي كما يدل عليه قول الحافظ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

[٤] أخرجه الإمام البخاري (٩/ ٤٠٦ – ٤٠٨/ فتح).

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الفسخ لا يقع في العتق مباشرة، وإنما يفسخ النكاح الحاكم، أو القاضي، أو من إليه ذلك الأمر.

ويقع إذا طلبت، وقد جعل لها بعض أهل العلم الخيار لمدة ثلاثة أيام.

بيان إذا رضيت به ثم أرادات بعد ذلك الفسخ:

في مثل هذه الحالة لا سبيل لها إلى الفسخ؛ لأنها قد قبلت النكاح منه، ورضيت باستمرار النكاح.

وإنما إذا أرادت الخروج منه بعد ذلك، فليس لها إلا طلب الطلاق منه.

بيان أنها لا ترجع بشيء على زوجها إذا حصل الفسخ للنكاح:

وإذا حصل الفسخ في النكاح بين العبد وزوجته المعتقة، فإنها لا ترجع منه بشيء فيكون المهر لها مقابل ما استحل الزوج من فرجها.

بيان السنن الثلاثة في قصة بريرة رضي الله عنها:

الأولى: لما أرادت عائشة عتقها اشترط أهلها أن يكون لهم الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق».

الثانية: أنها حين أن أعتقت خيرت أن تبقى مع زوجها.

وشفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأبت .

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"[1].

الثالثة: أنها يتصدق عليها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها صدقة، ولنا هدية.

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٨٣).

أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١٥٣/٥):

فَصْلٌ وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ: تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي زَوْجِ بريرة، هَلْ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا؟ .

فَقَالَ القاسم عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا) وَقَالَ عروة عَنْهَا: كَانَ حُرًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: (كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مغيث، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي "سُنَنِ أبي داود ": عَنْ عروة عَنْ عائشة كَانَ عَبْدًا لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: («إِنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»).

وَفِي " مُسْنَدِ أحمد ": عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بريرة كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»).

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه ().

وَقَدْ رُوِيَ فِي " الصَّحِيحِ ": أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثَلَاثَةٌ: الأسود وعروة والقاسم.

أَمَّا الأسود: فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ عَنْ عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهُ كَانَ حُرًّا،

وَأَمَّا عروة: فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وَأَمَّا عبد الرحمن بن القاسم فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَالثَّانِيَةُ: الشَّكُّ.

قَالَ داود بن مقاتل وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها- أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ حُرًّا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ومالك وأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا تَخْيِيرَ. وَقَالَ أبو حنيفة وأحمد فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تُخَيَّرُ.

وَلَيْسَتِ الرِّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى كَوْنِ زَوْجِهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا، بَلْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَآخِذَ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: زَوَالُ الْكَفَاءَةِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ كَمُلَتْ تَحْتَ نَاقِصٍ.

الثَّانِي: أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ مِلْكَ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْعَقْدِ، وَهَذَا مَأْخَذُ أَصْحَابِ أَبِي حنيفة، وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُهَا نَفْسَهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ.

الْمَأْخَذُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَمَالُهَا تَحْتَ نَاقِصٍ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الِابْتِدَاءِ، فَإِذَا زَالَتْ خُيِّرَتِ الْمَرْأَةُ، كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفْءٍ لَهَا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنَّ رِضَى الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ شَرْطٌ فِي الِابْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ، وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةِ وَالزِّنَى عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، إِنَّمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ اشْتِرَاطِ الْكَفَاءَةِ ابْتِدَاءُ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بِفِسْقِ الزَّوْجِ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ، لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مالك.

وَأَثْبَتَ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ: وَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ فِسْقِ الزَّوْجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ عِتْقَهَا أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مِلْكَ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ فَمَأْخَذٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ ثُبُوتِ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا؟

وَهَلْ نَصَبَ الشَّارِعُ مِلْكَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ سَبَبًا لِمِلْكِ الْفَسْخِ؟

وَمَا يُتَوَهَّمُ - مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ فَصَارَتْ لَا تَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، وَهُوَ زِيَادَةُ إِمْسَاكٍ وَحَبْسٍ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ - فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ أَلَّا يُفَارِقَهَا الْبَتَّةَ، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُدَّةِ الْعُمُرِ، فَهُوَ يَمْلِكُ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهَا، وَعِتْقُهَا لَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْمِلْكَ فَكَيْفَ يَسْلُبُهُ إِيَّاهُ مِلْكَهُ عَلَيْهَا طَلْقَةً ثَالِثَةً، وَهَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعْتَبَرًا بِالنِّسَاءِ، فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَإِلَيْهِ وَمَشْرُوعٌ فِي جَانِبِهِ.

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَلِكُهَا نَفْسَهَا فَهُوَ أَرْجَحُ الْمَآخِذِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ، وَسِرُّ هَذَا الْمَأْخَذِ أَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَالْعِتْقُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنَافِعِ لِلْمُعْتِقِ، وَهَذَا مَقْصُودُ الْعِتْقِ وَحِكْمَتُهُ فَإِذَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا وَمَنَافِعَهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَنَافِعُ الْبُضْعِ، فَلَا يُمْلَكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا، فَخَيَّرَهَا الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ، إِذْ قَدْ مَلَكَتْ مَنَافِعَ بُضْعِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بريرة أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (« مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي »).اهـ

كأن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يذهب إلى أنها إذا أعتقت وكانت تحت حر، فإن لها الخيار أيضًا في الاستمرار أو في فسخ النكاح منه، كما في العبد.

خروجها منه يعد فسخًا:

اختلف أهل العلم والذي يظهر أنه يعد فسخًا فقط، وليس بطلاق.

وأما ما جاء في بعض الروايات: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: «لو راجعته».

ليس المراد من ذلك الرجعة من الطلاق؛ لأن المرأة لا ملك لها في الرجوع، وإنما هو ملك للزوج.

وإنما المقصود: هل رجعت إليه؟

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٩١):

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ كَانَ عَبْدًا قَوْلُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- كَانَ عَبْدًا فَأَخْبَرَتْ وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَصَحَّ رُجْحَانُ كَوْنِهِ عَبْدًا قُوَّةً وَكَثْرَةً وَحِفْظًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إذَا كَانَ عَبْدًا، وَهُوَ إجْمَاعٌ.

وَاخْتُلِفَ إذَا كَانَ حُرًّا فَقِيلَ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ إذَا كَانَ عَبْدًا هُوَ عَدَمُ الْمُكَافَأَةِ مِنْ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ فَإِذَا عَتَقَتْ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ مِنْ الْبَقَاءِ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ الْمُفَارَقَةِ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُونَ: إلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا.

وَرَدَّهُ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

قَالُوا: وَلِأَنَّهَا عِنْدَ تَزْوِيجِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا اخْتِيَارٌ فَإِنَّ سَيِّدَهَا يُزَوِّجُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَإِذَا أُعْتِقَتْ تَجَدَّدَ لَهَا حَالٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ.

****

[بيان أن من أسلم وتحته أختان في النكاح فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما]

١٠١٤ – (وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن من أسلم وتحته أختان، فإنه يجب عليه أن يفارق أحدهما.

والعمل عند أهل العلم على هذا الحديث وإن كان ضعيفًا لم يثبت.

---

(١) الحديث ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». قلت: أبو وهب الجيشاني، والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في «التقريب» بقوله: «مقبول» فهذه علة، ولذلك فقول الترمذي: «حسن» فيه تساهل. وعلة أخرى قالها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢ / ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

لأن الله عز وجل يقول في سياق المحرمات : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ .... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}.

ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

فمن باب أولى لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، لما في ذلك من المفاسد العظيمة: من قطيعة الرحم، والشحناء، والبغضاء، والحسد، والبغي، وغير ذلك من الأمور المحرمة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١٩٣/٢):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ خَالَفَتْ نِكَاحَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْ الزَّوْجِ إلَّا بِطَلَاقٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُد.

وَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ مِنْهُ إلَّا مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٨).

وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ الِاعْتِزَالُ وَإِمْسَاكُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَأْوِيلٌ مُتَعَسِّفٌ.

وَكَيْفَ يُخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعْرِفْ الْأَحْكَامَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا مِثْلَ هَذَا قَوْلَهُ: - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ. اهـ

الشاهد: أنه يجب عليه إذا أسلم أن يفارق إحدى زوجتيه: إذا كان تحته أختين، أو امرأة وخالتها، أو امرأة عمتها.

بيان كيف تكون المفارقة في مثل هذه الحالة:

وهل يفارقها بطلاق، أم أن نكاحها منها ينفسخ مباشرة؟

الصحيح أنه يفارقها بطلاق، وأن أنكحت المشركين والكفار معتبرة.

وقال بعض أهل العلم: يفارقها بغير طلاق.

لكن الصحيح ما تقدم ذكره، وأن من أسلم على نكاح سابق، وكان في جاهلية، أن نحاكه يبقى على ما كان.

****

[بيان حكم من أسلم وله أكثر من أربع نسوة]

١٠١٥ – (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ–رضي الله عنهما–: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن زاد على أربع نسوة وجب علي فراقهن.

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٢٣ و ١٤)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم (٢٩٢)، وهو معلول وقد أبان الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨ – ١٦٩) عن علله، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٦٧)، وقال فيه: الحديث ظاهر سنده الصحة. ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكره (ج٤ص٣٧٨) من طريق هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر به قال هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. اهـ
وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في "نيل الأوطار" (ج٦ص١٧٠) تجد أن أبا حاتم وأبا زرعة وأحمد قد أعلوا هذا الحديث. والله أعلم. والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وفي الإرواء برقم (١٨٨٣) وقال فيه: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر.
وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في" الخلاصة " (ق ١٤٥/١)، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده.

قال الله عز وجل: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}.

فيه: ما تقدم معنا بيانه أن أنكحة الكفار معتبرة فيما بينهم، ولذلك أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطلق ستًا منهن، وأن يمسك أربعًا.

بيان حكم من أبى أن يطلق ما زاد على الأربع نسوة:

ومن أبى أن يطلق ما زاد على الأربع نسوة سجن وأدب وفسخ نكاح ما زاد عن الأربع القاضي، أو الحاكم، أو من إليه ذلك.

لأن الإسلام لم يجز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة.

بيان من التي يفارقها:

واختلف أهل العلم من الذي يفارقها من النساء:

قال بعض أهل العلم: إذا كن النساء كلهن بعقد واحد فإنهن يطلقن كلهن، وهذا القول ضعيف، قال به أبو حنيفة ومن إليه.

وقال أبو حنيفة في قول آخر: العقد إذا كان عليهن بالترتيب، فإنهن يطلقن بالترتيب.

أي أن المتقدمات يبقين زوجات له، ومن تأخرت عن الأربع تطلق .

وهذا القول غير صحيح أيضًا.

والصحيح في هذه المسألة: أن يخير بين نسائه، فيختار أربع من نسائه، ثم يطلق الباقي.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١٩٤/٢):

سَبَقَتْ إشَارَةٌ إلَى قِصَّةِ تَطْلِيقِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ نِسَاءَهُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ " إنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ مِمَّا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِك فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِك، وَأَعْلَمَك أَنَّك لَا تَمْكُثُ إلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَك، وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَك أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْك، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِك فَلْيُرْجَمْ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ الْحَدِيثَ".

وَوَقَعَ فِي الْوَسِيطِ: ابْنُ غَيْلَانَ، وَهُوَ وَهْمٌ بَلْ هُوَ غَيْلَانُ، وَأَشَدُّ مِنْهُ وَهْمًا مَا وَقَعَ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ابْنُ عَيْلَانَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ: عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمْت، وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا فَعَمَدْت إلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً

فَفَارَقْتهَا» وَعَاشَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً سِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي كَلَامِ عُمَرَ -رضي الله عنه-: مَا يَدُلُّ عَلَى إبْطَالِ الْحِيلَةِ لِمَنْعِ التَّوْرِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقْذِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مَا يَسْتَرِقُهُ مِنْ السَّمْعِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ يُرْجَمُ الْقَبْرُ عُقُوبَةً لِلْعَاصِيَّ، وَإِهَانَةً، وَتَحْذِيرًا عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ. اهـ

بيان حكم إذا كان الزوج صغيرًا مثله لا يطلق ثم أسلم وله أكثر من أربع نسوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يطلق عنه وليه.

وقال بعضهم: يمسكن عليه حتى يبلغ، ثم يختار منهن أربعًا، ثم يطلق البواقي منهن.

والصحيح الأول؛ لأنه لا يجوز تأخير أكثر من أربع نسوة في ذمة مسلم.

بيان إذا أسلمت المرأة وزوجها مشرك:

وإذا أسلمت المرأة المتزوجة، وزوجها مشرك؛ فإن النكاح ينفسك بينهما.

فإن استبرأت بحيضة ثم تزوجت وهو ما يزال مشركًا، فزواجها صحيح، ولا شيء عليها.

أما إن لحقها وأسلم قبل أن تتزوج، فإن نكاحها السابق يمضي إن شاءت الرجوع إليه.

لما سيأتي من قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن زوجها تأخر عنها في الإسلام ست سنين، ومع ذلك أعادها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بالعقد الأول، ولم يحدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عقدًا جديدًا، ولا مهرًا جديدًا.

كما في سنن الإمام أبي داود وغيره رحمه الله تعالى:

من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[(١)].

فإن أسلم زوجها قبل أن يستبرأ منها بحيضة، كان زوجها أحق بها من غيره من المسلمين.

وإن لحق بها زوجها وأسلم ولكن بعد انتهاء عدتها وقد تزوجت بغيره من المسلمين، ففي هذه الحالة لا حق له فيها.

وإن كانت بعد انتهاء العدة ولكن لم تتزوج بعد ورغبت بالعودة إليه، يكون ذلك بالنكاح الأول؛ لأن أنكحة المشركين معتبرة كما سبق بيان ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وإذا لم ترغب المرأة المسلمة بزوجها المسلم بعد ذلك، فلها أن تفارقه، ولا تتزوج به.

فإن رغبت فيه بعد ذلك قبل أن تتزوج فإنها تعود إليه بالعقد الأول، فالأمر متوقف على إجازتها .

****

[بيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول]

١٠١٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ).

١٠١٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[2].

---

[1] الحديث حسن بشواهده. أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: وابن إسحاق صرَّح بالتحديث، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة، فقد قال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة إلا في عكرمة». ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا الحديث من قِبَل داود بن حصين؛ من قِبَل حفظه». قلت: وللحديث شواهد مرسلة بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب -رضي الله عنها- في «الطبقات» وأما عن تصحيح أحمد، فسيأتي في الحديث التالي، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن.

[2] الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضا مقال». وقال أيضا: «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا». قال عبد الله بن أحمد (١١/ ٦٩٣٩ / شاكر): «قال أبي في حديث حجاج: «رد زينب» قال: هذا حديث ضعيف. أو قال: وَاهٍ. ولم =

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ).

١٠١٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المرأة إذا أسلمت أنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بالعقد الأول:

= يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روي، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقرهما على النكاح الأول».

[1] الحديث ضعيف. أخرجه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢٠٠)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. واختلف قول الترمذي، فقال في «السنن»: «صحيح» وفي «تحفة الأشراف»: «حسن». قلت: وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف، وعلته رواية سماك، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة –خاصةً– مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلَقَّن».

فالصحيح في هذه المسألة هو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأنها تعود إلى زوجها إذا أسلم بعدها بالعقد الأول.

فإن العمل على حديث ابن عباس رضي الله عنهما لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا سيما في قصة ابنته زينب رضي الله عنها مع زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٩٦-١٩٧) :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَحَجَّاجٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْمُتَقَدِّمَ.

وَهَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَإِنَّهُ جَنَحَ إلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَمَلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَيْ بِشُرُوطِهِ، وَمَعْنَى لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَدْ أَشَرْنَا إلَيْهِ آنِفًا.

قَالَ: وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَالْأَخْذُ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُحْتَمَلِ. اهـ

(قُلْت): يَرُدُّ تَأْوِيلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَصْرِيحُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ «فَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا»، رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ، وَنَسَبَهُ إلَى إخْرَاجِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَمَلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُمْ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهَجْرُ الْقَوِيِّ لَا يُقَوِّي الضَّعِيفَ، بَلْ يُضَعِّفُ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/١٩٧):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ بِإِسْلَامِهِ فَهِيَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ تَزَوُّجٌ بَاطِلٌ تُنْتَزَعُ مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ.

وَقَوْلُهُ (وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ قَبْلَهَا، وَأَنَّهَا تُرَدُّ إلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ عِلْمَهَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا بِغَيْرِهِ يُبْطِلُ نِكَاحَهَا مُطْلَقًا سَوَاءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا؟

فَهُوَ مِنْ الْأَدِلَّةِ لِكَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ تَرْكَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الِاسْتِفْصَالَ هَلْ عَلِمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ لَا؟

دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تُزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَزَوُّجِهَا فِي الْعِدَّةِ كَذَا قَالَهُ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ -.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْآخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ الْأَوَّلِ فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٥/١٢٢-١٢) :

[فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: («رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا») رَوَاهُ أحمد وأبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: («بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»)، قَالَ الترمذي: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَفِي لَفْظٍ: («وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا»).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: («أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ») رَوَاهُ أبو داود. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

تقدم أن هذا الحديث ضعيف، مضطرب؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

وَقَالَ أَيْضًا: («إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»)، قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مالك: إِنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أم حكيم حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ" [1].

---

[1] مرسل، وله شواهد ولكنها لا تخلوا من ضعف.

قَالَ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"، ذَكَرَهُ مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْمُوَطَّأِ"[١].

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا؟

مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْطِلُ قَائِمًا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَبَّدًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ كَالْأُخْتَيْنِ وَالْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُوَرٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ.

---

[٢] ويشهد له أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٨٦)، بلفظ: " كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ = = مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ ".

فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتَ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَهُ مِنْ زِنًى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالزِّنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنِ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزِّنَى.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكن يلزمها الاستبراء بحيضة.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنًى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدِ انْقَضَتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أُقِرَّا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَا أُقِرَّا عَلَيْهِ.

وَتَضَمَّنَ: أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ، فَرَّقَتِ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفَرِّقْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ.

وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتُهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْبَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَقَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْبَتَّةَ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زينب عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ، فَوَهْمٌ إِنَّمَا أَرَادَ بَيْنَ هِجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَنْقَضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَيْفَ لَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحَهَا؟

قِيلَ: تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أبو العاص فَرُدَّتْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قتادة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا: "هُوَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا".

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ علي -رضي الله عنه-: "هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا".

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةٌ لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً بَلْ بَائِنَةً، فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنْعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَّزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتِ انْتَظَرَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا افْتِرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ.

وَإِمَّا بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ.

وَإِمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ، وَلَوْلَا إِقْرَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠].

وَقَوْلِهِ: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [المتحنة: ١٠] [الْمُمْتَحَنَةِ: ١٠] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعْقُبُهُ الْفُرْقَةُ كَالرَّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الخلال وأبي بكر صَاحِبِهِ وابن المنذر وَابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-.

وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وعدي بن عدي الكندي وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد، وَلَكِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠].

وَقَوْلُهُ: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] لَمْ يَحْكُمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ.

فَرَوَى مالك فِي " مُوَطَّئِهِ ": عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بنت الوليد بن المغيرة نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صفوان حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَشُهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَسْلَمَتْ أم حكيم يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عكرمة حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تُسْلِمْ هند امْرَأَتُهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَبَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَأَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وعبد الله بن أبي أمية عَامَ الْفَتْحِ، فَلَقِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، فَأَسْلَمَا قَبْلَ مَنْكُوحَتَيْهِمَا، فَبَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ، وَمِنَ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، وَاتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومُ الِانْتِفَاءِ.

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ: مَذْهَبُ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ، إِذْ فِيهِ آثَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجُزِ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا.

قَالَ ابن شبرمة: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. اهـ

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الترمذي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ: وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟

وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أيوب وقتادة كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ (أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ).

وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ كَمَا هِيَ أَوْ تُفَارِقَهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسْلِمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا). اهـ

****

[بيان خيار العيب التي يفسخ فيه النكاح]

١٠١٩ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه– قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»[(١)]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وملخص هذه المسألة: أن العيب الذي يحول بين الرجل وبين الاستماع بامرأته، أو بين المرأة وبين الاستمتاع بزوجها، أنه يعتبر عيب معتبر يجوز معه فسخ النكاح.

فإن علم أحدهما بالعيب ورضي به قبل العقد .

---

(١) الحديث ضعيف جدا. رواه الحاكم (٤/ ٣٤)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب، به. وجميل بن زيد قال عنه ابن معين: «ليس بثقة». وقال البخاري: «لم يصح حديثه». وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ، ومن قبله قال ابن عدي في «الكامل» بعد أن ذكر شيئا من هذا الاختلاف (٢/ ٥٩٣): «جميل بن زيد يُعْرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلون على ألوانه».
والكشح: هو الخاصرة، والخاصرتان: هما جانب البطن من اليمين والشمال.

وقد توسع كثير من أهل العلم في ذكر العيوب التي تُستقبح من الإنسان ويكون فيها الخيار بين الزوجين، وقد تقدم شيء من ذلك .

قوله: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ».

أي امرأة يقال لها العالية.

وبني غفار: هي بلد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا».

لعدم وجوب احتشام المرأة من زوجها.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا».

فيه: جواز نظر الرجل إلى امرأته، إلى أي مكان من جسدها.

وهذا البياض: هو البرص المعروف لدينا اليوم.

والبرص: من الأمراض المنتشرة والمستقبحة؛ لما يؤدي إليه من تغير لون الجسم، ولكثرة الأمراض المتعلقة به.

قوله: "فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ»".

كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنى بهذا اللفظ، وهو يريد أنه لا حاجة له بها.

قوله: «وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ».

وهذا اللفظ يكون طلاقًا، ولكن مع اقتران النية به.

فهو من ألفاظ الكناية في الطلاق التي تحتاج وتفتقر إلى نية .

وإلا فإن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لزوجته: "الحقي بأهلك"، ولم يكن طلاقًا؛ لأنه لم يقصده .

قوله: «وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ».

إما أن يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من باب المكرمة والإحسان إليها جبرًا لخاطرها.

أو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اختلى بها.

وجمهور أهل العلم على أن الرجل إذا اختلى بامرأته، وضمها مكان واحد، وإن لم يقع بينهما جماع؛ بأن لها المهر في ذلك كاملًا، والله أعلم .

****

[بيان أن البرص والجنون والجذام من العيوب التي يفسخ فيها النكاح]

١٠٢٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا" [(١)]، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لذكر بعض العيوب في النكاح.

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

سيعد بن المسيب بن حزن: سيد التابعين في الفقه وأبوه وجده صحابيان رضي الله عنهما.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه -».

هو أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، وثاني هذه الأمة فضلًا بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) الحديث صحيح. رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢١٢ / رقم ٨١٨)، ومالك «الموطأ» (٢/ ٥٢٦ / ٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤/ ١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. ولكن جمهور المحدثين على قبول رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. وقيل: بأنه سمع من عمر خطبة الجابية.

قوله: «قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً».

أي على عقد شرعي: بمهر، وولي، وشهود، وغير ذلك.

قوله: «فَدَخَلَ بِهَا».

أي دخل بها، وجامعها، وعاشرها.

قوله: «فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ».

أي بها مرض البرص، وهو داء في البطن، يولد مرضاً جلدياً يغير لون الجلد إلى اللون الأبيض، أو الحمرة، ونحو ذلك.

وقيل: هو من أمراض الكبد.

قوله: «أَوْ مَجْنُونَةً».

والجنون: هو المرض المعلوم يصيب العقل بخلل، فلا يستطيع أن يميز صاحبه شيئًا، ولا يعلم بشيء، وغير ذلك.

قوله: «أَوْ مَجْذُومَةً».

والجذام: هو مرض يتعلق بالأطراف، فقد يؤدي إلى تقطع الأطراف، وفيه حكة شديدة، وهو من الأمراض التي قد تُعدي الغير ولكن بإذن الله عز وجل.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى : من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[(١)].

قوله: «فَلَهَا الصَّدَاقُ».

أي لها المهر كاملًا.

قوله: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا».

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– ، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ – وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى – فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ "، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٠٧).

تَائِبٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ "[1].

قوله: «وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا».

أي على وليه الذي زوجه منها، وخدعة وغشه بها.

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٣).

[بيان أن العنة والقرَن من العيون التي يفسخ بها النكاح]

١٠٢١ – (وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١]).

١٠٢٢ – (وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى [بِهِ] عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»[٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان بعض عيوب النكاح.

قوله: «القرَن».

القرَن: هو شيء يكون في فرج المرأة كالسن، يمنع من وطء الزوج لزوجته، ويقال له العفلة.

قوله: «فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

أي له الخيار وذلك قبل أن يسمها.

---

[١] الحديث ضعيف. رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١ ١٣ / رقم ٨٢١) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفا لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٩٧).

[٢] الحديث ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤ / ٢٠٧) وأيضا رواه ابن أبي شيبة، عن عمر من طرق أخرى، لكنها معلومة كلها. ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ: «يُؤَجَّل العِنِّينُ سنةً، فإن جامع وإلا فرق بينهما». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤ /٢٠٦) بسند صحيح.

وأما بعد المساس: فليس له الخيار؛ لأنه قد رضي بهذا العيب قبل النكاح.

أما بعد المساس: فلا بد أن يؤدي إليها مهرها، ويكون هذا المهر مقابل ما استحل من فرجها.

قوله: «وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: "قَضَى [بِهِ] عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ"»: ورواية سعيد عن عمر فيها كلام .

والعنين: هو الرجل العاجز عن الجماع؛ وذلك لعدم قدرة ذكره على الانتصاب.

وربما يشتهي الجماع ولا يناله، واشتقاقه من عن الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعن، أي يعترض عن يمين الفرج وشماله، فلا يقصده.

وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي أنه يشببه في اللين.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٠):

(الْعِنِّينَ): بِالْمُهْمَلَةِ فَنُونٍ فَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ فَنُونٍ، بِزِنَةِ سِكِّينٍ هُوَ مَنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ عَجْزًا لِعَدَمِ انْتِشَارِ ذَكَرِهِ، وَلَا يُرِيدُهُنَّ.

وَالِاسْمُ الْعَنَانَةُ وَالتَّعْنِينُ وَالْعِنِينَةُ بِالْكَسْرِ وَيُشَدَّدُ.

وَالْعُنَّةُ: بِالضَّمِّ الِاسْمُ أَيْضًا مِنْ عُنِّنَ عَنْ امْرَأَتِهِ حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ أَوْ مُنِعَ بِالسِّحْرِ، وَهَذَا الْأَثَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا ...

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسْخِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إمْهَالِهِ لِيَحْصُلَ التَّحْقِيقُ:

فَقِيلَ: يُمْهَلُ سَنَةً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ لَمْ يُؤَجِّلْهُ.

وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُؤَجَّلُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالْهَادِي، وَجَمَاعَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا فَسْخَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ، وَهَذَا أَثَرٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَبِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُخَيِّرْ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ، وَقَدْ شَكَتْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيمِ.

وَقَدْ أَجَابَ فِي الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ: قُلْنَا لَعَلَّ زَوْجِهَا أَنْكَرَ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ.

(قُلْت): لَا يَخْفَى «أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ لَمْ تَشْكُ مِنْ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ تَشْكُو إلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَتْ: إنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَك، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّإِ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتُرِيدِينَ - الْحَدِيثَ».

وَبِهَذَا يُعْرَفُ عَدَمُ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِقِصَّةِ رِفَاعَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَطْلُبْ الْفَسْخَ بَلْ فَهِمَ مِنْهَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا رِفَاعَةُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَيْثُ لَمْ يُذَقْ عُسَيْلَتَهَا، وَلَا ذَاقَتْ عُسَيْلَتَهُ لَا يُحِلُّهَا لِرِفَاعَةِ.

وَكَيْفَ يُحْمَلُ حَدِيثُهَا عَلَى طَلَبِهَا الْفَسْخَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَطَلَّقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَجَاءَتْ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجَابَهَا بِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ».

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي رُكَانَةَ، وَهِيَ: «أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إلَّا كَمَا تُغْنِي عَنِّي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِيَّةٌ فَدَعَا أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: "أَتَرَوْنَ فُلَانًا يَعْنِي وَلَدًا لَهُ يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا لِابْنِهِ الْآخَرِ يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ يَزِيدَ طَلِّقْهَا فَفَعَلَ»، الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَرَّفَ أَوْلَادَهُ بِالْقِيَافَةِ، وَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ

أَنَّهُ عِنِّينٌ فَأَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ إِرْشَادًا إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ فِرَاقُهَا حَيْثُ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ لَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ. اهـ

بيان حكم زواج العنين:

إن لحقته العنة بعد زواجه ليس لها الخيار هنا، وإنما لها أن تطلب الفسخ من الزواج به، وإلا تبقى معه.

ولكن هذا إذا كانت العنة لحقته قبل زواجه، فهنا لها الخيار في البقاء معه، أو في فسخ الزواج.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١٦٣/٥):

[فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِّينًا]

فِي " مُسْنَدِ أحمد ": مِنْ حَدِيثِ يزيد بن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَامَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»).

وَفِي " الْمُوَطَّأِ ": عَنْ عمر -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: («أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ»).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: («قَضَى عمر -رضي الله عنه- فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجُذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا») .

وَفِي " سُنَنِ أبي داود ": مِنْ حَدِيثِ عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («طَلَّقَ عبد يزيد أبو ركانة زَوْجَتَهُ أم ركانة وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " طَلِّقْهَا " فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أم ركانة " فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ ارْجِعْهَا " وَتَلَا: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ») [الطَّلَاقِ:١] .

وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ

إِلَيْهَا لَا يُظَنُّ بابن جريج أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَّابٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ.

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ: عَنْ عمر وعثمان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

لَكِنَّ عمر وَابْنَ مَسْعُودٍ والمغيرة -رضي الله عنه- أَجَّلُوهُ سَنَةً.

وعثمان ومعاوية وسمرة -رضي الله عنه- لَمْ يُؤَجِّلُوهُ.

والحارث بن عبد الله -رضي الله عنه- أَجَّلَهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والتأجيل هو المتعين، ولا سيما إذا عُلم أنه لم يكن عنينًا.

لأن كثيرًا من الناس قد يصاب بفرحة تحول بينه وبين الوصول إلى زوجته في الجماع، كما يقول ذلك بعضهم.

أو يصاب بسحر، أو يصاب بعين، فيجعل له وقتًا؛ لمداواة نفسه، أو للنظر في نفسه وفي شأنه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هشيم أَنْبَأَنَا عبد الله بن عوف عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: («أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ

فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عمر: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا»).

وَأَجَّلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ داود وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ الْبَتَّةَ.

وَقَالَ أبو حنيفة: لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ومالك: يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْقَرَنِ وَالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً.

وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتْقَاءَ مُنْخَرِقَةَ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَلِأَصْحَابِهِ فِي نَتْنِ الْفَرْجِ وَالْفَمِ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجَي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ وَالْخِصْيِ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ، وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ وَالْوَجْءِ وَهُوَ رَضُّهُمَا، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا خُنْثَى مُشْكِلًا، وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ، وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجْهَانِ.

ثم قال رحمه الله تعالى (٥/١٦٧):

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبٍ، إِلَّا رِوَايَةً رُوِيَتْ عَنْ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ"[(١)].

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أصبغ عَنِ ابن وهب عَنْ عمر وعلي -رضي الله عنهم-.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، ذَكَرَهُ سفيان عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الزَّوْجُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَّةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمْطَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا بَيْضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ، أَوْ بِكْرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. اهـ

تنبيه: إزالة بكارة المرأة التي لم تتزوج بعد، ليس معناه أنه قد وقعت في الزنا، أو في الشيء المستقبح، وذلك لأمور كثيرة:

الأول: قد وجدت بعض النساء تولد بغير غشاء البكارة .

الثاني: أن البكارة قد تنفض بغير جماع، إما لسقوط، أو لمرض، أو لضربة قوية على الحقو، أو لغير ذلك مما قد يحصل للنساء.

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى، ولم يذكر له إسنادًا، فهو منقطع.

الأمر الثالث: ربما تزال البكارة بسبب اعتداء على المرأة: من اغتصاب، أو غير ذلك.

فالشاهد: أن الإنسان لا يعاجل بسوء الظن في مثل هذه الحالات، والستر أمر مطلوب، وله أجره عند الله عز وجل.

هذا إذا كان متشككًا، أو إذا حملها على السلامة فلا ينبغي له أن ينقب، ولا يبحث عن سبب ذلك.

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّهُ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا أحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ أَقْيَسُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ.

وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطَتْهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ

مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بِغَيْرِهِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى، وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ لَا تَشِينُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَذَّتِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ، فَإِذَا شَرَطَتْهُ شَابًّا جَمِيلًا صَحِيحًا، فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشَ أَخْرَسَ أَسْوَدَ، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتُمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟!

هَذَا فِي غَايَةِ الِامْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَيْفَ يُمَكَّنُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدَسَةِ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكِمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ؟.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبِ سِلْعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس حِينَ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحِ معاوية أَوْ أبي الجهم: (أَمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أبو جهم فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)».

فَعُلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كِتْمَانُهُ وَتَدْلِيسُهُ وَالْغِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلُزُومِهِ.

وَجَعْلِ ذَا الْعَيْبِ غُلًّا لَازِمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ، وَشَرْطِ خِلَافِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَأَحْكَامَهَا تَأْبَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ أبو محمد ابن حزم: إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَازَةَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مِيرَاثَ.

قَالَ: لِأَنَّ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، إِذِ السَّالِمَةُ غَيْرُ الْمَعِيبَةِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا. اهـ

وقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قول ضعيف؛ لأن الرجل قد يرتضيها، إما رحمة بها، أو حياء من أهلها أن يردها، أو رضًا بحالها وبالزواج منها.

فكيف يقول بأن العقد من أصله باطل، فهو غير صحيح، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب عشرة النساء]

[بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ]

الشرح: ******************************

عشرة النساء: بكسر العين، هو كيفية تعامل الأزواج مع نسائهم، وهذا من مهمات هذا الكتاب وذلك لما يقع به من الألفة وهدوء البال، وصلاح الحال والمآل .

آداب عشرة النساء:

ولعشرة النساء آداب مأخوذة من كتاب الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ألف الإمام النسائي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، وجمع فيه ما يحتاج إليه المسلم.

ونلخص هذه الآداب في الآتي:

الأول: تعليم النساء أمور دينهن.

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.

وقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

الثاني: الرفق بالنساء.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٨).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[1].

الثالث: الإحسان إلى النساء.

يقول الله عز وجل: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨].

ويقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} [النساء: ٣٤].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنه-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2].

---

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٩).

[1] أخرجه الإمام الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٩٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الرابع: حسن المعاشرة بين الزوجين.

يقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ. كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»[1].

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى بلفظ:

من حديث مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٣٠)، وأبو داود (٢١٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

[2] أخرجه الإمام أبو داود في صحيحه (٢١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في قصة الحج، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[(١)].

الخامس: ملاطفة الزوجة وملاعبتها.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بِتِلْكَ"» [(١)].

وفي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ" [(٢)].

السادس: العدل بين الزوجات للمعدد.

يقول الله عز وجل : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}.

ويقول الله عز وجل : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٢٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٣١)، وقال فيه: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه العراقي في " تخريج الأحياء " (٢ / ٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٩٢).

تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [1].

السابع: عدم إفشاء الأسرار الزوجية.

---

[1] الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، صححه الحافظ كابن الجارود. وابن حبان. والحاكم. والذهبي. وابن دقيق العيد، وغيرهم. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٢٧)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ثقات رجال الصحيح، ولكن الترمذي رحمه الله تعالى يقول (ج٤ص٢٩٥) : إنما أسند هذا همام بن يحي عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو أثبت من همام فيكون الحديث شاذاً، والله اعلم.

ثم وجدت الترمذي في "العلل" (ج١ص٤٤٩) قد ذكره من حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان يقال ... فذكره من قول قتادة، ثم قال الترمذي: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ

قال ابو عبد الرحمن: بل يعتبر شاذاً، وقد خالف همام هشاما وسعيدا وكل واحد منهما اثبت منه في قتادة، والله علم. والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن.

يقول الله عز وجل : {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ}.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .

وإفشاء الأسرار يؤدي إلى إفساد ذات البين بين الزوجين .

الثامن: التغاضي عن الزلات.

ففي صحيح الإمام البخاري:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ »، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

وقد تقدم حديث: «استوصوا بالنساء خيرًا».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٨١).

التاسع: التبكير بالنوم مع الأهل.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه-، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» [1].

العاشر: وعظ الأهل وحثهم على الخير.

يقول الله عز وجل : {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» [2].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٤٧).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٤).

فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[1].

الحادي عشر: الصلح في حال الاختلاف والتنازع:

يقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}.

ويقول الله عز وجل: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

الثاني عشر: استخدام الروائح الطيبة واجتناب الروائح الخبيثة.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا،

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٥).

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} [التحريم: ١]- إِلَى - {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ} [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ -رضي الله عنهما-: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ} [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[(١)].

وفي رواية أخرى: من حديث عائشة رضي الله عنها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[(٢)].

الثالث عشر: التسمية قبل الوطء.

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩١٢).

الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

والآداب كثيرة، إنما هذه إشارات، ويبين ذلك ما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا»[2].

فينبغي للمسلم أن يتعامل مع زوجته معاملة كريمة، فيحسن إليها في القول، وفي الفعل.

وإن وقع منها الخطأ، وهو واقع في كثير من الناس، ولا سيما النساء إذا غضبت فالعفو والصفح والتغاضي .

قال ابن الوردي رحمه الله:

وتغافل عن أمورٍ إنه *** لم يفُزْ بالحمدِ إلا من غَفَلْ

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٤).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨٧).

النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

وفي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[2].

ومع ذلك نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ضربهن الضرب المبرح، وهو الضرب الشديد المعلم في الجسد، الذي قد يكسر العظم، ويجرح الجسم، ونحوه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٩، ٨٠).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٨٤).

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ» [1].

وفي سن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» [2].

أي الذين يضربون نسائهم بغير سبب شرعي .

بيان الضرب الذي أذن فيه الشرع:

والضرب الذي أذن فيه الشرع أن يكون غير مبرح.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٤٢).

(2) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

لقول الله عز وجل : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في قصة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

حكم الضرب قبل الوعظ:

في الآية التي ذكرت في الباب التدرج على النحو التالي:

أولًا: يبدأ بوعظها، ونصحها، وتوجيها، والتذكير بالله عز وجل.

ثانيًا: إن لم ينفع الوعظ، جاز له الهجر في المضجع، ويكون الهجر بدون أذية، حتى يكون هجرًا جميلًا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

ثالثًا: إن لم ينفع الهجر، جاز له الضرب، ولكن قد فسر الضرب بالسنة، بأنه ضرب غير مبرح، أي غير شديد، وغير معلم في الجسد، في كسر العظم، وما أشبه ذلك.

وعلى الإنسان أن يتق الله عز وجل في امرأته؛ لأنها ضعيفة، وتحتاج إلى مسايسة، ومداراة، فمرة باللين، ومرة بالشدة إن احتاج الأمر إلى شدة، وهكذا.

لكن الأصل في المعاملة أن تكون باللين والرفق، للأدلة الثابتة في الرفق في الأمر كله .

حكم ضرب الوجه:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ضرب الوجه.

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ معاوية رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (١).

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٥٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه.

وهذا عام في حق المرأة، وغيرها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ» [(١)].

وفي لفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

الرابع عشر: التوسعة على أهله مما وسع الله عز وجل عليه، في المآكل، والمشارب، والملابس مما يستطيعه، بما لا يشق على نفسه، ولا يضيق عليها.

وفي الصحيحين:

من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» [(٢)].

الخامس عشر: الإحسان إلى أهاره وينبغي له أن يحسن إلى أوليائها، ومن يقرب إليها، فإن إحسانه إلى أوليائها إحسان إليها، وأذيته لهم أذية لها.

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦١٢).

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٦).

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج على ابنته فاطمة رضي الله عنها ببنت أبي جهل بن هشام لعنه الله؛ حتى لا تتأذى فاطمة رضي الله عنها؛ فيتأذى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقع الحرج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ: "أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي،

فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا» [1].

أي إذا أحب أن يتزوج ببنت أبي جهل فعليه أن يطلق ابنتي فاطمة رضي الله عنها.

****

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣١١٠).

[بيان تحريم إتيان المرأة في الدبر وأن ذلك من الكبائر]

١٠٢٣ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ).

١٠٢٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ[٢]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين لبيان الآداب الشرعية في عشرة النساء في الجماع .

وأن الزوجة لا يجوز أن تؤتى وتجامع إلا في قبلها فقط .

يقول الله عز وجل : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} .

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٨٩٦٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[٢] أخرجه الإمام الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

والحرث: هو موطن وموضع الولد هذا المعروف في لغة العرب.

كما قال الله عز وجل : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}.

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، وبسط القول في هذه المسألة الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره .

ولا سيما وقد ذكر بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن مالك، والشافعي تجويزه لذلك .

وقد رد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى كل هذه الأقوال، والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد.

وبين رحمه الله تعالى أن سبب الخطأ على ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى الأئمة ومن إليهم، أنه غير حرف من بفي أي أنه يأتيه (من دبرها في قبلها).

فظن بعض من لم يفهم أنه يأتيها في دبرها، وهذا خطأ على هؤلاء الأئمة.

وقد تأفف ابن عمر رضي الله عنهما، من هذا الأمر فقد سئل عن هذا الأمر فقال: "أف أف أحد يفعل هذا".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٢):

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ:

مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَعُمَرُ، وَخُزَيْمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو ذَرٍّ، -رضي الله عنهم-.

وَفِي طُرُقِهِ جَمِيعِهَا كَلَامٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ الطُّرُقِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ يَشُدُّ بَعْضُ طُرُقِهِ بَعْضًا.

وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْأُمَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ لِلْحَدِيثِ هَذَا، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَلَمْ يُحِلَّ تَعَالَى إِلَّا الْقُبُلَ كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَقَوْلُهُ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَأَبَاحَ مَوْضِعَ الْحَرْثِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْ الْحَرْثِ نَبَاتُ الزَّرْعِ فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ الْغَرَضُ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ هُوَ طَلَبُ النَّسْلِ لَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُبُلِ فَيَحْرُمُ مَا عَدَا مَوْضِعَ الْحَرْثِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِعَدَمِ الْمُشَابَهَةِ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلزَّرْعِ.

وَأَمَّا حِلُّ الِاسْتِمْتَاعِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ فَمَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ.

وَذَهَبَتْ الْإِمَامِيَّةُ – ولا بعرة بهم؛ لأنهم رافضة كفار- إِلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ بَلْ وَالْمَمْلُوكِ فِي الدُّبُرِ.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي تَحْلِيلِهِ، وَلَا تَحْرِيمِهِ شَيْءٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القول بغير هذا أيضًا.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَلَكِنْ قَالَ الرَّبِيعُ: وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ لَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ.

وَيُقَالُ إنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِحِلِّهِ فِي الْقَدِيمِ.

وَفِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ - المراد به زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى- عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُرَخِّصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْه.

وَقَالَ: إنَّ مَنْ نَقَلَ عَنْ الْأَئِمَّةِ إبَاحَتَهُ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ أَفْحَشَ الْغَلَطَ وَأَقْبَحَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحُوهُ أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطَأَ مِنْ الدُّبُرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ. انْتَهَى.

وَيُرْوَى جَوَازُ ذَلِكَ: عَنْ مَالِكٍ، وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ أَطَالَ الشَّارِحِ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا حَاجَةَ إلَى اسْتِيفَائِهِ هُنَا، وَقَرَّرَ آخِرًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَنْظُرُ اللهُ إلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا مَسْرَحَ لِلاجْتِهَادِ فِيهَا، سِيَّمَا ذِكْرُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْوَعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. اهـ

ومن أصرح الأدلة في تحريم إتيان المرأة في دبرها أن الله عز وجل نهى عن إتيان المرأة وهي حائض في قبلها، ولو كان يجوز ذلك لرخص في إتيانها في الدبر؛ لأنها حائض.

حيث قال الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان الأمر بالوصية بالنساء في حسن العشرة]

١٠٢٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[2]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أهمية حسن العشرة مع الزوجة.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بأن يستوصى بها خيرًا فيرفق بها، ويُحسن إليها، ويصبر عليها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٩ ٥٢ – ٢٥٣ / فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢). «تنبيه»: هذا الحديث حقيقته حديثان، ونبَّه على ذلك الحافظ نفسه في «الفتح» فإلى قوله: «جاره» حديث، والباقي حديث، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول، وإنما ذكر حديثا آخر، وهو: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت».

[2] أخرجه الإمام مسلم (٦١).

ولفظة: «خير»: هي كلمة عامة تشمل: كل خير، وإحسان، وكل معاملة حسنة، وعشرة حسنة، في جميع النواحي.

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أسباب الخير، والإيمان باليوم الآخر من أعظم أسباب رجاء الخير في الدينا، والآخرة.

قوله: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

فيه: تحريم أذية الجار، وأنها من كبائر الذنوب.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيد ذلك بالإيمان بالله، واليوم الآخر.

فمفهوم الحديث أن الذي يؤذي جاره لا يؤمن بالله ولا يؤمن باليوم الآخر.

وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالجار في الكتاب الجامع إن شاء الله عز وجل.

قوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

هذا هو الشاهد: من ذكر هذا الحديث في هذا الباب.

والمراد بالنساء هنا: الزوجات، ولا بأس أن يدخل في هذا الحكم غيرهن: من الأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، لأنهن بحاجة إلى الترفق، والإحسان في مخالطتهن.

وذلك لضعفهن، ولحاجتهن إلى ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

وفي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهِمْتَ؟» أَوْ قَالَ: «لَقِنْتَ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ

وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ"[(١)].

والضلع: أحد عظام الصدر.

والمعنى: أن في خلقهن عوجا من أصل الخلقة.

قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ».

فإذا كان أصل خلقتها من العوج، فستجد أن المرأة في كثير من أعمالها على هذا الاعوجاج، ولهذا فهي تحتاج إلى كثيرٍ من الصبر، والمصابرة، والمداراة، على عوجها بما لا مخالفة شرعية فيه.

قوله: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ».

أي إذا أردت أن تقيمها كما يقام العمود، أو العصا بمعنى: أنه لا خطأ فيها، لا يكون ذلك إلا بكسرها.

والكسر: فسر بأنه الطلاق.

قوله: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ».

أي يستمتع بالمرأة على ما فيها من العوج وإن كره منها خلق رضي الآخر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن ابن ماجه، وفي الإرواء (١٦٦)، صحيح أبي داود (٤٠٢)، تخريج المختارة (٤٧١ – ٤٧٣)

قوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وكرر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوصية مرة أخرى؛ لبيان أهميتها، وعظمها، وحتى لا يتساهل في مثل هذا الأمر.

وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق النساء في خطبته في حجة الوداع، كما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ».

أي أن المصالح التي تقوم بين المرأة وزوجها تصلح مع ما فيها من العوج.

قوله: «وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا».

لأن إقامة المعوج وتعديله؛ يؤدي إلى كسره، والطبع غلاب.

قوله: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

فيه: الكنايات، حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبر عن الطلاق بالكسر.

****

[النهي عن طرق الأهل]

١٠٢٦ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا» [٢]).

الشرح: *********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان نوع من أنواع العشرة.

وهو أن الرجل إذا سافر وأطال سفره، أن لا يطرق أهله ليلًا.

وذلك لأمرين:

الأول: حتى تستعد المرأة المتزوجة للقاء زوجها القادم من السفر، فتلقاه على حالة طيبة، ترضيه عنها، وتليق بلقاء القادم من السفر.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٥٠٧٩)، والإمام مسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

[٢] أخرجه الإمام البخاري (٥٢٤٤).

فإن كان شعرها شعثًا تمشطه وتصلح منه، وإن كانت بحاجة إلى حلق عانتها، حلقتها؛ حتى إذا أراد الرجل جماع أهلها، جامعها وهي على حالة طيبة من النظافة والزينة.

فلا يرى الرجل في أهله ما يجعله لا يرغب فيها، أو قد يؤدي ذلك إلى أن ينفر عنها.

الأمر الثاني: أن النهي لما يقع من التخون.

حيث يلتمس عثراتها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما- ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» [(١)].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ".

فتتبع العورات معصية ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه-، وفي الترمذي عن ابن عمر واللفظ متقارب: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧١٥).

عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[1].

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ».

الغزوة: هي ما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهي أكبر من السرية .

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

أي قربنا من دخول المدينة.

قوله: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ».

أي في النهار.

قوله: "فَقَالَ: «أَمْهِلُوا»".

أي انتظروا.

قوله: «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً».

بحيث تكون الزوجات قد علمن بمقدم الأزواج، فاستعددن لذلك.

قوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

أي تمتشط من كان شعرها شعثًا، أي غير مرتبًا، فتصلح من شعرها، وتجمل من نفسها، وتتهيأ للقاء زوجها.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٤٨٨٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: حسن صحيح.

قوله: «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

أي تحلق شعر عانتها .

وفي هذا دليل: على أن المرأة لها أن تحلق بالموسى، في أماكن بروز الشعر الذي أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحلقه، وإزالته.

كشعر العانة، والإبط إن كانت لا تقوى على النتف.

وليس كما قول بعضهم: أن المرأة تنتف شعر عانتها نتفًا، فإن السنة في شعر العانة الحلق .

قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ».

وهذا فيه دليل: على أن هذا الأمر يتعلق بمن طالت غيبته، أي قد حصل للمرأة تغير من طول الغيبة، فتحتاج إلى أن تتهيأ وتتجهز للقاء زوجها.

أما من كان سفره قصيرًا: كمدة اليوم، أو اليومين، فإنها ما تزال على حالها الأول، ولا تحتاج إلى الامتشاط، والحلق، والتزين، والتجمل، ونحو ذلك.

فلا يلزمها ذلك الاستعداد، إلا من كانت بحاجة إلى ذلك، فعليها أن تصلح من نفسها.

قوله: «فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

أي فلا يقدم على أهله بالليل، مفاجأة، وهذا للعلة السابقة، وهي علة التخون، أو تلمس العثرات والزلات.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٥):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّأَنِّي لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَشْعُرُوا بِقُدُومِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ بِزَمَانٍ يَتَّسِعُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ تَحْسِينِ هَيْئَاتِ مَنْ غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ الِامْتِشَاطِ، وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْمُوسَى مَثَلًا مِنْ الْمَحَلَّاتِ الَّتِي يَحْسُنُ إزَالَتُهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَهْجُمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُمْ فِي هَيْئَةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ فَيَنْفِرَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ.

وَالْمُرَادُ: إذَا سَافَرَ سَفَرًا يُطِيلُ فِيهِ الْغَيْبَةَ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: «إذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطُّرُوقُ الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ.

وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ فِي النَّهَارِ إلَّا مَجَازًا.

وَقَوْلُهُ (لَيْلًا) ظَاهِرُهُ تَقْيِيدُ النَّهْيِ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي دُخُولِهِ إلَى أَهْلِهِ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ شُعُورِهِمْ.

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ:

فَعَلَّلَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ).

فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ يَكُونُ اللَّيْلُ جُزْءَ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الرِّيبَةَ تَغْلِبُ فِي اللَّيْلِ، وَتَنْدُرُ فِي النَّهَارِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا صَرَّحَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لِكَيْ تَمْتَشِطَ إلَى آخِرِهِ) فَهُوَ حَاصِلٌ فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ.

قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ التَّنْظِيفِ وَالتَّزْيِينِ هُوَ تَحْصِيلُ لِكَمَالِ الْغَرَضِ مِنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ.

فَالْقَادِمُ فِي النَّهَارِ يَتَأَنَّى لِيَحْصُلَ لِزَوْجَتِهِ التَّنْظِيفُ وَالتَّزْيِينُ لِوَقْتِ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُوَ اللَّيْلُ، بِخِلَافِ الْقَادِمِ فِي اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنْ الْعُثُورِ عَلَى وُجُودِ أَجْنَبِيٍّ هُوَ فِي الْأَغْلَبِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ لَيْلًا فَطَرَقَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا فَوَجَدَ - يُرِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ».

وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمْشُطُهَا فَظَنَّهَا رَجُلًا فَأَشَارَ

إِلَيْهَا بِالسَّيْفِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْبُعْدِ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْأَهْلِ، وَالْحَثُّ عَلَى مَا يَجْلِبُ التَّوَدُّدَ وَالتَّحَابَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَهْلِ، وَبِغَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وفيه: أَنَّ الِاسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَحْبُوبٌ لِلشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. اهـ

****

[بيان تحريم إفشاء أسرار الزوجية في الوقاع]

١٠٢٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» [(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم إفشاء الأسرار الزوجية.

وهذا فيما يتعلق بالمعاشرة والجماع بين الزوجين.

إما إذا تكلم الزوج بأشياء لا يحصل فيها الإفساد بينه وبين زوجته، فهذا لا حرج فيه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٦):

" قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ أَشَرُّ وَأَخْيَرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَشَرٌّ مِنْهُ.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٧)، هو منكر. وآفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في «العلل» (٢/ ٤٤ / ٣١٧) أحاديثه أحاديث مناكير. وقال الذهبي في «الكاشف»: «ضعفه ابن معين والنسائي» ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة. وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». ونص الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢) على هذا الحديث، وأنه: «مما استنكر لعمر».

قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهِمَا جَمِيعًا، وَأَنَّهُمَا لُغَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى تَحْرِيمِ إفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوَقَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنْ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْوِقَاعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ فَذِكْرُهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

فَإِنْ دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بِأَنْ كَانَ يُنْكِرُ إعْرَاضَهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنْ الْجِمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ.

كَمَا قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ».

وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ -رضي الله عنه-: «أَعَرَّسْتُمْ اللَّيْلَةَ».

وَقَالَ لِجَابِرٍ -رضي الله عنهما-: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ».

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا إفْشَاءُ سِرِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ نَصٌّ أَيْضًا. اهـ

قوله: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

فيه: أن الناس يتفاوتون في الرذيلة، كما أنهم يتفاوتون في الفضيلة.

فأقرب الناس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسنهم خلقًا، وأبعد الناس من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسوؤهم خلقًا.

قوله: «الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ».

وقد أمنته على نفسها، وأمنها على نفسه، ثم يحدث بعضهم بعورات بعض.

قوله: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

أي يخبر بما قالته، أو بما فعلته، في وقت الجماع، أو في أشياء يصلح بينهما الإفساد بنشرها، والله أعلم.

****

[بيان بعض حقوق المرأة على زوجها]

١٠٢٨ – (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه– قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض حقوق المرأة على زوجها.

قوله: «حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٧):

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ): أَيْ ابْنِ حَيْدَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ فَدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَمُعَاوِيَةُ صَحَابِيٌّ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حَكِيمٌ، وَرَوَى عَنْ حَكِيمٍ ابْنُهُ بَهْزٌ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ فَزَايٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٧ و ٥/ ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «عِشْرَة النساء» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢/ ١٨٧ – ١٨٨) وعلَّق البخاري منه فقط (٩/ ٣٠٠ / فتح) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١١٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، وهي سلسلة حسنة في الحديث.

ثم قال رحمه الله تعالى:

«قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا» هَكَذَا بِعَدَمِ التَّاءِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ.

وَجَاءَ زَوْجَةٌ بِالتَّاءِ عَلَيْهِ: «قَالَ تُطْعِمُهَا إذَا أَكَلْت وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْت، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، حَيْثُ قَالَ: (بَابُ هَجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «وَلَا تَهْجُرْ إلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

دَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَأَنَّ النَّفَقَةَ بِقَدْرِ سَعَتِهِ لَا يُكَلَّفُ فَوْقَ وُسْعِهِ لِقَوْلِهِ إذَا أَكَلْت، كَذَا.

قِيلَ: وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ خَفَاءٌ فَمَتَى قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهَا دُونَ زَوْجَتِهِ.

وَلَعَلَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ سَدِّ خَلَّتِهِ لِحَدِيثِ ابْدَأْ بِنَفْسِك، وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي الْكِسْوَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ تَأْدِيبًا إِلَّا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِلزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُقَبِّحْ»، أَيْ لَا تُسْمِعْهَا مَا تَكْرَهُ، وَتَقُولُ قَبَّحَك اللهُ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ الْجَافِي.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ تَأْدِيبًا لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤].

فَلَا يَهْجُرْهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَتَحَوَّلْ إِلَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ يُحَوِّلُهَا إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دَلَّتْ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَجَرَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَخَرَجَ إِلَى مَشْرُبَةٍ لَهُ».

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى جَوَازِ هَجْرِهِنَّ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَجْرِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ مَفْهُومُ الْحَصْرِ غَيْرَ مُرَادٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْهَجْرِ:

فَالْجُمْهُورُ فَسَّرُوهُ بِتَرْكِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَهِنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنْ الْهِجْرَانِ بِمَعْنَى الْبُعْدِ.

وَقِيلَ: يُضَاجِعُهَا، وَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ.

وَقِيلَ: يَتْرُكُ جِمَاعَهَا.

وَقِيلَ: يُجَامِعُهَا، وَلَا يُكَلِّمُهَا.

وَقِيلَ: مِنْ الْهَجْرِ الْإِغْلَاظُ فِي الْقَوْلِ.

وَقِيلَ: مِنْ الْهِجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ أَيْ أَوْثِقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَوَهَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. اهـ

يعني: أن الإنسان يفعل ما يكون سببا لزجر امرأته عما هي فيه من النشوز، أو النفار.

فالمرأة: يجب عليها أن تكون مواتية لزوجها، بعيدة عن إغضابه، مسرعة في طاعته، ومرضاته؛ فإن رضى الزوج في طاعة الله عز وجل .

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِّ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه، وعلى أداء الحقوق المتعينة عليهم.

قوله: «قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ»".

فيه: وجوب إطعام المرأة على زوجها إذا أكل.

وإذا تعذر على الزوج النفقة على امرأته جاز لها أن تفارقه؛ لأن النفقة واجبة على الزوج، فيكون بذلك قد ضيع حقها.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

وليس معنى ذلك: أنه يجب عليه أن يكسوها مما اكتسى.

فإن المرأة لا يجوز لها التشبه بالرجال.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [(١)].

بل وسمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشبه بالرجال ترجل، والتشبه بالنساء تخنث.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» [(٢)] قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا.

ومعنى الحديث: أن الرجل إذا وسع الله عز وجل عليه في الرزق وكسى نفسه، فإنه يكسو زوجه من لباس النساء.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٨٨٦).

فيه: جواز ضرب غير الوجه للحاجة.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».

أي لا تقول: قبحك الله عز وجل، أو لا تلعن، ولا تقول شيئًا من ذلك.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

أي لا تهجرها خارج البيت، وهذا موضح بما تقدم .

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هجر نسائه رضي الله عنهن خارج البيت.

فيكون الهجر في البيت هو الأفضل؛ لهذا الحديث لتقديم القول على الفعل، وإن هجر الرجل امرأته خارج البيت فهو أمر جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فعل ذلك، والله أعلم .

****

[معاشرة الرجل لأهله في القبل من أي جهة شاء]

١٠٢٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [الْبَقَرَة: ٢٢٣]»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز معاشرة الرجل أهله في القبل من أي جهة شاء.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[٢].

إلا أنه لا يجوز له أن يجامعها في الدبر؛ فقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يفعل ذلك، فهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله عز وجل.

كما سبق بيانه .

قوله: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٥) (١١٧).

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٥).

واليهود: كانوا أهل كتاب، وربما تأثر بهم الأنصار قبل إسلامهم.

قوله: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ».

أي في نفس موضع الحرث، وموضع الولد، وهو القبل، أو الفرج.

قوله: «كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ».

أي إذا قدر الله عز وجل لهما في هذا الجماع ولد، يكون أحولًا.

فنزلت تكذيب قولهم هذا في الآية الآتية.

قوله: «فَنَزَلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [الْبَقَرَة: ٢٢٣]».

أي فاتوا حرثكم في أي صفة تريدون إذا كان الجماع في القبل، أو الفرج، سواء كانت مقبلات، أو مدبرات، أو على أي جهة تريدون.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٨) :

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى ثَلَاثِهِ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ فِي إتْيَانِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبُلِهَا، وَأَخْرَجَ هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ طَرِيقًا صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا فِي الْقُبُلِ، وَفِي أَكْثَرِهَا الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ

(الثَّانِي) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ إتْيَانِ دُبُرِ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقًا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد تقدم معنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان على غير هذا القول، ولكن بعضهم لم يفهموا كلامه رضي الله عنه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

(الثَّالِثُ) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِلِّ الْعَزْلِ عَنْ الزَّوْجَةِ أَخْرَجَهُ أَئِمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهم- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الْعَزْلُ لَا يُنَاسِبُهُ لَفْظُ الْآيَةِ.

هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى {أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، إذَا شِئْتُمْ فَهُوَ بَيَانٌ لِلَفْظِ أَنَّى، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى إذَا، فَلَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، عَلَى أَنَّ إتْيَانَ الزَّوْجَةِ مَوْكُولٌ إلَى مَشِيئَةِ الزَّوْجِ. اهـ

****

[بيان فضيلة التسمية قبل الجماع وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان]

١٠٣٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان فضيلة التسمية قبل الوقاع: وأنها سبب للوقاية من تسلط الشيطان على الولد المقدر بينهما.

فالإنسان إذا لم يسمِ قبل الوقاع، ربما تعرض له الشيطان بالمشاركة: في نفسه، وأهله، وولده إن قدره الله عز وجل بينهما.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يسم الله عز وجل عند دخوله، وعند خروجه.

وعند مأكله، ومشربه، واضطجاعه، ونومه، وفي كل شأنه.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ».

فيه: أن التسمية تكون قبل البدء بالوقاع.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥١٦٥)، والإمام مسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم.

وقد جاء عن الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "أن الشيطان يلتوي على إحليل الرجل حتى يشاركه في أهله".

قوله: «قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ».

أي يكتفي بقوله: بسم الله فقط، وإن زاد الرحمن الرحيم، فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكتفي بما جاء في الحديث، وبما ثبت به النص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ».

أي أن يشاركنا في ما رزقتنا.

قوله: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

أي من الأولاد، والأموال، والزوجات، وغير ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ».

أي إن رزقهما الله عز وجل ولد بذلك الجماع، والولد يشمل الذكر، والأنثى.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

وجاء في رواية: «لم يتسلط عليه الشيطان».

وفيه: أن الشيطان قد يتعرض لأذيته ولكن بفضل الله عز وجل لا يضره، ولا يستطيع أن يتسلط عليه .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٠٩-٢١٠) :

أَيْ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: نَفْيُ الضَّرَرِ عَلَى وَجِهَةِ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ أَنَّ «كُلَّ ابْنِ آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ صُرَاخِهِ.

قُلْت: هَذَا مِنْ الْقَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومِ الضَّرَرِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ، وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ إلَّا الدِّينِيَّ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} [الحجر: ٤٢].

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ، وَفِيهِ: «فَكَانَ يُرْجَى إنْ حَمَلَتْ بِهِ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا»، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَلَيْسَتْ إلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ لِأَجْلِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى جِهَةِ الْجَوَازِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ لَمْ يَفْتِنْهُ فِي دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمِّهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ: "أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ، وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ".

قِيلَ: وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ثُمَّ الْحَدِيثُ سِيقَ لِفَائِدَةٍ تَحْصُلُ لِلْوَلَدِ، وَلَا تَحْصُلُ عَلَى هَذَا.

وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ لِأَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمِّهِ فَائِدَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الْوَلَدِ أَيْضًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ، وَبَيَانُ بَرَكَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ وَذِكْرِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفَارِقُ ابْنَ آدَمَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ. اهـ

****

[وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للمعاشرة]

١٠٣١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب إجابة المرأة لزوجها إذا دعاها للمعاشرة.

وإذا امتنعت المرأة عن إجابة زوجها إذا دعاها لذلك، مع عدم وجود المانع، فإنها وقعت في كبيرة؛ لأن هذا الفعل سبب في سخط الله عز وجل عليها، وسبب في لعن الملائكة لها.

وضابط الكبيرة عند أهل العلم:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥١٩٣)، والإمام مسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).

والكبيرة: هي كل فعل لعن صاحبه، أو تُوعد بغضب، أو سخط، أو نار، أو عذاب، أو جاء فيه البراءة من صاحبه، أو نفي إيمان، أو ترتب عليه إقامة حد في الدنيا، أو صرح به أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

والحكم واحد سواء دعا الزوج زوجته لجماعها في ليل، أو في نهار .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» [(١)].

والمقصود من الزواج: قضاء الوطر، وكبح الشهوة، وحصول الولد.

فإذا منعت المرأة زوجها من جماعها، وهو يرغب في ذلك، ربما أدى ذلك إلى الإضرار بالزوج، أو إلى فساد حاله.

قوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ».

كناية عن المعاشرة والجماع.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٨).

وليس المراد به مطلق الفراش الذي ينام عليه، بل المراد به إذا أراد منها الوقاع، والجماع.

قوله: «فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ».

أي رفضت وامتنعت من المجيء إليه لذلك .

قوله: «لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

واللعن: هو الطرد من رحمة الله تعالى.

ولا يجوز للزوج أن يلعن امرأته على ذلك.

وأما الملائكة فهم مأمورون مسخرون من الله عز وجل لفعل ذلك بالنساء الآتي لا يطعن أزواجهن إذا أرادوا منهن الوقاع، وقضاء الوطر.

ومع ذلك فالملائكة يستغفرون للمؤمنين.

كما في قول الله عز وجل : { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ } .

ويقول الله عز وجل : {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.

هل هذا اللعن متعلق بالليل فقط؟

وليس اللعن متعلقاً بالليل؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات الإطلاق أيضًا.

قوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

فيه: دليل على علو الله عز وجل على عرشه، وهو بائن من خلقه سبحانه وتعالى.

وفيه: إثبات صفة السخط لله عز وجل، صفة تليق به سبحانه وتعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف.

وهي من الصفات الفعلية التي هي متعلقة بمشيئته سبحانه وتعالى، فيسخط على من يستحق السخط.

وفيه: ما يجب على المرأة من البعد عن أسباب سخط الله وغضبه عليها.

وفيه: بيان حسن العشرة بين الرجل والمرأة .

بيان حكم طاعة الزوج في غير الجماع:

وإذا كانت طاعة الزوج من زوجته في مثل هذا الباب واجبة، فما هو حكم طاعته في غير هذا من الأبواب؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب طاعته فيما عدا ذلك.

والصحيح أنها واجبة؛ لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، وطاعة الوالدين واجبة وليست بمستحبة فتعين القول بجوب طاعة الزوج من زوجته.

ولا يجوز طاعة الزوج، ولا غيره من الأقارب، في معصية الله عز وجل.

لأن طاعة الله عز وجل مقدمة على طاعة غيره من المخلوقين، ولا يجوز للزوج أيضًا أن يأمر أهله بما يكون فيه معصية لله عز وجل.

ففي الصحيحين: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [(١)].

وهكذا يقول الله عز وجل : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٠)، واللفظ له.

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.

ومن القوامة: أن يكون عاليًا عليها في الأمر والنهي.

****

[بيان لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة]

١٠٣٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن من العشرة الزوجية أن تتزين المرأة لزوجها بما لا معصية لله عز وجل فيه.

وأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الزور والباطل، سواء كان ذلك عند خطبتها، أو بعد ذلك؛ لما يؤدي ذلك إلى الفتنة.

قوله: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ».

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيره من أجل التجمل والتزين إما لزوجها، أو لغيره .

ولما لقى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قصة أنكر ذلك في الخطبة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٩٤٠)، والإمام مسلم (٢١٢٤).

من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنه- ، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» [(١)].

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ».

بيان الوصل المنهي عنه:

واختلف أهل العلم في الوصل المنهي عنه:

أهو الوصل بالشعر فقط، أم يدخل في ذلك غيره من الحرير ونحوه في الوصل؟

والصحيح أن الوصل منهي عنه مطلقًا، سواء كان بشعر، أو بغيره.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٢٧).

الزُّورِ» قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[1].

قوله: «وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

والمستوصلة: هي التي يفعل بها هذا الفعل والطالبة له .

الواصلة: هي التي تقوم بوصل شعر المرأة بشعر آخر.

فلعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الواصلة والمستوصلة، أي الفاعلة لهذا الفعل، والمفعول بها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

والتعاون على الإثم والعدوان محرم.

فتبين من هذا أن الواصلة والمستوصلة في الحكم سواء، قد وقعن في كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن من يفعل ذلك سواء بنفسه، أو بغيره.

قوله: «وَالْوَاشِمَةَ».

الواشمة: هي التي تخرق الجلد بشيء من الإبر حتى يخرج الدم ثم تضع عليه شيء من النورة، أو الحكل، أو الحبر، أو الرماد، أو غير ذلك؛ حتى يسود ذلك الموطن، أو يخضر، أو غير ذلك مما تريده.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٢٧).

ويكون كالعلامة التي لا تزول بعد ذلك، أو يكون كالشامة التي تكون في الوجه، أو في غيره .

وأسوأ ذلك: ما يفعل كثير من الكفار ويتشبه بهم بعض المسلمين: كأن يضعوا صور النساء على صدورهم، أو يرسموا الثعابين، أو بعض الصور الأخرى التي يعبدونها من دون الله عز وجل.

قوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

المستوشمة: هي التي تطلب الوشم.

فكل هذه الأمور محرمة، سواء فيها الفاعل، والمفعول به، فكل من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وفي الحديث قصة ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؟

قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا" [1].

والنامصات: هي التي تزيل الشعر الذي يكون بين الحواجب .

أو هي التي تزيل الشعر من الوجه.

أو هي التي تزيل الشعر من الجسد على قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنه يجوز إزالة ما ليس من خصائص النساء، كما لو نبتت لها لحية، ونحو ذلك .

والمتنمصات: هي التي تطلب هذا الفعل.

(والمتفلجات للحسن): المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة وكبر سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا الموشر.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٢٥).

(لم نجامعها): قال جماهير العلماء معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

بيان الحكمة والعلة في النهي عن ذلك:

الحكمة: في النهي عن تلك الأفعال هو تغير خلق الله عز وجل، كما جاء ذلك في الحديث.

وقيل: العلة في النهي أيضًا هو الغرر والجهالة.

فقد تفعل ذلك من يراد خطبتها، فينظر إليها الخاطب ويرى منها هذه الأشياء وهو يظن أنها كذلك، وبعد الزواج يرى في وجهها، أو في شعرها، أو في جسدها غير ما رآها عليه قبل الزواج.

حكم التشقير التي يفعلنه بعض النساء:

والتشقير: وهو وضع بعض الأوان الأخرى التي تكون بنفس لون الجلد على الحاجبين حتى يبدو كأنه حاجب دقيق وليس بغليظ، أو على الشكل التي تحب أن يظهر عليه.

وهذا يعتبر من النمص، ولا يلزم من النمص إزالة الشعر، وإنما يكفي فيه تغيير خلق الله عز وجل.

وكذلك لو استخدمت المرأة القلم الذي يغير هيئة الحاجب، إما من لونه الطبيعي إلى اللون الأسود الغامق، أو إلى أي لون تريده.

أو تجعل اللون المشابه للون الجلد على طرفي الحاجب حتى يتغير من الحاجب الغليظ إلى الحاجب الدقيق، أو نحو ذلك.

كل هذا يعتبر من النمص المحرم، والذي لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعله، ولعن المفعول به ذلك؛ لأنه من تغيير خلق الله عز وجل.

حكم استعمال الحكل للمخطوبة:

ويجوز استعمال الحكل ونحو ذلك للمخطوبة، كي تتزين به وليس من الغش أو التغرير في شيء.

حكم استخدام بعض الكريمات والدهانات:

ولا بأس باستخدام بعض الكريمات، والدهانات، التي تتزين بها المرأة، وليس فيها المحذور المتقدم .

وكذلك استخدام كريم لإزالة النمش من وجهها، أو ليزيد بهاء وجهها وجماله.

لا محذور في ذلك، ولا مخالفة في ذلك لكتاب الله عز وجل، ولسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

[حكم العزل]

١٠٣٣ - (وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٣٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٢) (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة، به. وقد ضعَّف بعضُهم هذا الحديثَ؛ لتعارضه مع الحديث التالي، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام حتى قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٩) في معرض الرد عليهم: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه». وانظر ما بعده.

يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم العزل، وهو إخراج المني إلى خارج الرحم حتى لا تحمل المرأة.

قوله: «وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

وهي أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنهما، فيما ذكر بعضهم.

قوله: «قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُنَاسٍ».

أي والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم وينصح ويوجه.

وهذا كان هو حال الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في جميع شأنه.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ».

الغيلة: قال أهل اللغة: الغيلة بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣ و ٥١ و ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (١٩١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود. وأصل الحديث في صحيح الإمام مسلم بدون الزيادة في قول اليهود.

وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل.

وقال: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل:

فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك.

وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت.

قال العلماء: سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع.

قالوا والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

فهذا من الهم ومع ذلك لم فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ».

وهما الدولتان الكبيرتان في ذلك الزمان.

قوله: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

أي أنهم يفعلون الفعل المتقدم بيانه، وهو الذي هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن ينهى عنه.

قوله: «فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

فالنفع والضر بيد الله عز وجل، وإنما هي من العادات التي سمعها الناس وتناقلوها فيما بينهم جيلًا بعد جيل.

قوله: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟».

والعزل: هو أن يجامع الرجل امرأته ثم إذا أراد أن يفرغ منيه أفرغه خارج.

حكم العزل:

والعزل جائز ففي الصحيحين واللفظ والزيادة للإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" [(١)].

ولكنه مكروه بدون حاجة إليه، لما في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث.

هل يشترط في العزل الأذن من المرأة؟

ذهب بعض أهل العلم أنه يلزم إذنها.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

اختلف أهل العلم في حكم العزل:

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

فذهب بعضهم إلى تحريمه من أجل هذا الحديث؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شبهه بالوأد الخفي.

والله عز وجل يقول : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}.

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم تحريمه، وهذا هو الصحيح.

لما تقدم بيانه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وفي لفظ آخر في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ».

وفيه: جواز جماع الرجل زوجته ولو كانت في حمل، أو كانت في الرضاع لجنينها، وان هذا الجماع لا يضر الجنين شيئًا.

****

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ ».

وهذا الرجل مبهم لا يعلم من هو.

ولكنه لا يضر لأمرين:

الأول: أنه من الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

الثاني: أنه في المتن، وليس في الإسناد، والإبهام إذا كان في متن الحديث لا يضر، بخلاف إسناده فإنه يضر إذا كان من غير الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ».

والجارية: هي ملك اليمين، وليست بحرة.

أي أنه يتسرى بها ويستمتع بها .

قوله: «وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ».

وهذا فيه: بيان أن سبب عزله عنها في الجماع؛ هو كراهية الحمل.

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ».

أي من المعاشرة والجماع والاستمتاع، وإذهاب الشهوة، وكسر النفس، بما أحل الله عز وجل لهم من الزوجات، وملك اليمين.

قوله: «وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى».

أي لما عند اليهود من التوراة، فقد كانوا يتحدثون بهذا الأمر.

قوله: «قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ».

الكذب قد يكون بمعنى الخطأ، أي أخطأت اليهود.

أو قد يكون الكذب بمعنى خلاف الصدق والواقع، وهذا إذا لم يكن هذا الأمر في التوراة.

واليهود الأصل فيهم الكذب والخداع والخيانة، فهم لا يتورعون عن ذلك.

كما قال الله عز وجل: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

قوله: «لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

أي حتى وإن عزل المجامع لأهله ربما بقي من منيه شيء يسير ويذهب إلى الرحم بقدرة الله عز وجل، ويحصل الحمل.

أو قد يسبق عليه المني قبل أن يعزل في الجماع، ولو بشيء يسير منه دون أن يعلم بذلك، أو دون أن يحس بذلك، فالله عز وجل له الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

حكم إجهاض حمل المرأة قبل نفخ الروح فيه:

وبهذه الأحاديث استدل من يجوز الإجهاض للحامل؛ إذا كان قبل النفخ في الروح.

قالوا: إذا كان العزل جائز، فكذلك إجهاض الحمل قبل أن ينفخ فيه الروح جائز؛ لأنه ما يزال قطعة من دم، أو من لحم، لا حياة فيه.

ومن ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز العزل، قال بعدم جواز الإجهاض مطلقًا.

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة أن الإجهاض لا يجوز مطلقًا، ويصبر الإنسان على الحمل حتى وإن كانت قد وقعت المرأة في الزنا والعياذ بالله عز وجل، فلا يجوز الإجهاض أو كانت المرأة قد اغتصبت وخشي الناس على عرضها كما يزعمون.

فهذا أمر قدره الله عز وجل، وتصبر على جنينها، ولعل الله عز وجل أن يكرمها بصلاحه.

أما بعد النفخ في الروح فلا يجوز أن يقتل ويجهض، والله أعلم .

****

[إقرار القرآن للعزل]

١٠٣٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٩/ ٣٠٥ / فتح)، والإمام مسلم (١٤٤٠). «تنبيه»: عَزْو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وَهْمٌ من الحافظ – رحمه الله – إذ المتفق عليه إلى قوله: «والقرآن ينزل». وأما هذه الزيادة: «لو كان شيئًا ... » فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان: «لو كان شيئا ... » فإدراج الحافظ لها في الحديث وَهْمٌ، وعزوها إلى الشيخين وهْمٌ آخر، بل هو نفسه –رحمه الله– قال في «الفتح». «هذا ظاهر في أن سفيان قاله

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَنْهَنَا»[(١)].

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية العزل لتقرير القرآن له .

وفيه: أن ما قوع في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم اطلع عليه ولم ينكره، فهو وحي من عند الله عز وجل.

وما جرى في عصره ثم اطلع *** عليـــه إن أقره فليتبع

وفيه: أن قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالمراد به أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ».

أي عن نسائنا.

والعزل: هو قذف المني خارج فرج المرأة بعد الجماع.

استنباطا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومَن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدْرَجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة».

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير، عن جابر، وهو مدلس وقد عنعنه، إلا أن له طرقا أخرى تشهد له.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ».

ولم ينههم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

أي أنهم كانوا رضي الله عنهم في زمن وحي وتشريع، فلو كان العزل محرمًا لبين القرآن تحريمه، أو لبينت حكم تحريمة السنة النبوية المطهرة.

فكم من الأمور التي كانوا يتعاطونها فينزل القرآن مبينًا للحكم فيها.

مثل: قول الله عز وجل: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

نزلت في عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، حين أن نام عمر مع زوجته بعد العشاء، وكان ذلك محرمًا في أول الأمر.

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

لأن الزمن زمن تشريع ووحي، ولا يجوز تقرير الناس على الباطل.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَنْهَنَا»".

لأن الله عز وجل لم ينهَ عن ذلك، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملازم لشرع الله عز وجل، والله أعلم .

****

[بيان مشروعية جماع أكثر من واحدة لمن كان معدداً بغسلة واحدة]

١٠٣٦ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» [(١)]، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

[(١)] أخرجه الإمام البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥)، والإمام مسلم (٣٠٩)، وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ.

وأما لفظ البخاري فهو: «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة».

وفي أخرى: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار».

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية جماع أكثر من واحدة لمن كان معددًا في الزواج في ليلة واحدة.

لكن هذا يُحمل على أمور:

الأول: على قدومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السفر، وهذا قبل أن يدخل في القسم بين نسائه رضي الله عنهن.

الثاني: أو بعد انتهائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القسم بين نسائه.

الثالث: أو يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإذن نسائه.

الرابع: أن يكون من خصائصه ﷺ.

فيكون الحال أن نساءه قد أذن في ذلك الجماع عليهن كلهن.

وأما ما يتعلق بأحكام الغسل من الجنابة، فقد تقدم معنا بيان ذلك في كتاب الطهارة.

حكم الاستمناء (العادة السرية):

واستدل أهل العلم بهذه الأحاديث السابقة على تحريم الاستمناء، أو ما يسمى بالعادة السرية.

والاستمناء: هو إخراج المني من ذكر الرجل بغير وطء لزوجة، وإنما يفعل ذلك باستخدام يد، أو بشيء آخر.

وهذا قد يفعله كثير من الناس، ولا سيما من كان منهم لم يتزوج بعد، أو كان في سفر وطالت به العزوبة عن أهله.

وقد تفعله النساء وذلك أنها تتسبب بإخراج شهوتها بغير جماع زوجها لها، والعياذ بالله عز وجل.

وهذا كله يحصل بسبب ضعف الإيمان بالله عز وجل، وبسبب انتشار الجهل بين الناس، والله المستعان.

فينبغي للإنسان أن يراقب الله عز وجل.

قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}.

فمن تسبب بإخراج شهوته ومنيه بغير زوجته، أو ملك يمينه، فقد تعدى شرع الله عز وجل، وأثم على ذلك.

إلا أن بعض أهل العلم يقول: بأن الاستمناء خير من الزنا، وذلك لمن خشي على نفسه أن يقع في الزنا وهذا بلا شك أنه الصواب لكن عند وجود الأمرين فيرتكب أخف الضررين.

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

وإن تزاحم عددُ المفاسدِ... يرتكب الأدنى من المفاسدِ.

ففي الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه- ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [1].

فقد أرشدهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصوم .

وقد ألف الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى رسالة في هذا الباب، جوز فيها الحكم، ومع ذلك قال في آخرها: لا يفعله أهل المروءات.

ولشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى رد على هذه الرسالة.

فالصحيح أن الاستمناء محرم؛ لأنه مخالف للآية السابقة، ومخالف للحديث السابق المذكور والله أعلم .

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

[باب الصداق]

[بَابُ الصَّدَاقِ]

الشرح: ************************************

الصداق: بالفتح هو ما تستحقه المرأة على زوجها في النكاح من مال ونحوه.

وله أسماء عشرة:

صداق، وصدقه، ونحله، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٦):

الصَّدَاقُ: بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا مَأْخُوذٌ مِنْ الصِّدْقِ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ.

وَفِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ، وَلَهُ ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ: يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ *** حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ

وَكَانَ الصَّدَاقُ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا لِلْأَوْلِيَاءِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَعْذَبِ عَلَى الْمُهَذَّبِ. اهـ

الحكمة من الصداق للمرأة:

والحكمة منه أن الله عز وجل أكرم به المرأة، حيث أنه سبحانه وتعالى أعطاها حقًا في سبيل معاشرتها.

وجعل المهر حقًا للمرأة الرجل الذي يتزوجها، ويكرمها به، وجبرًا لخاطرها، وإشعارًا لقدرها.

وهو دليل على قوامة الرجل على أهله.

يقول الله عز وجل : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}.

حكمه المهر:

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله عز وجل : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}.

وأما من السنة:

فما سيأتي معنا في أحاديث الباب.

ومن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يخلي نكاح المرأة من صداق.

ففي الصحيحين:

من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (١).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٥).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته.

حد الصداق:

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/٣٦٥):

أما مقداره: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة؛ صح أن يكون صداقا، وإن قل أو كثر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقله ربع دينار، وهو ما تقطع به يد السارق.

والدينار: كان يساوي اثنا عشر درهمًا، أو عشرة دراهم.

والدينار يساوي بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

وربع الدينار بالجرامات: يساوي جرام وربع الربع.

ويقول الله عز وجل: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}.

والقنطار عند بعضهم: ألف درهم.

وعند بعضهم: ملء جلد ثور، ونحو ذلك.

ولا حد لأقله، وأكثره، ولكن ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تخفيف المهر.

ففي منصف ابن أبي شيبة:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً» (١).

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: "أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» (٢).

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في " عشرة النساء من سننه الكبرى" (١/٩٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٩/٧)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧)، وأحمد (٨٢/٦ و١٤٥)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (١١١٧)، وقال فيه: وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا أحد من أصحاب الستة غير النسائي، قال الذهبي نفسه: "لا يعرف، ويقال: هو = = عيسى بن ميمون". ونحوه في " التهذيب "و" التقريب ". وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٥٥/٤):" رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك ". ثم قال رحمه الله تعالى: ويغني عن هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها الآخر بلفظ: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها ". أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن كما بينته في " الإرواء " (١٩٨٦).

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١١٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي: صحيح، وفي السنن الاخرى: حسن صحيح.

وقد زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عمه بدرع حطمية.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِـــمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»[1].

أي بدرع قديمة.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٢٥)، والإمام النسائي (٣٣٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود، وفي صحيح النسائي قال: حسن صحيح.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٦).

والخمس أواق تساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

فتكون الأوقية بالجرامات: ١١٩ جرامًا من الفضة.

وتكون الاثني عشرة أوقية ونشا بالجرامات: ١٤٨٧.٥ جرامًا من الفضة.

حتى أنه قدر ذلك بالريال السعودي بما يساوي: مائة وأربعين ريالاً .

وكان أكثرهن مهرًا أم حبيبه بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، فقد أمهرها النجاشي رحمه الله تعالى: أربعة ألف.

ما يصح مهراً:

ويصح المهر من كل ما يكون ثمنًا.

بيان حرمة أخذ شيء من مهر المرأة من غير طيب نفسه منها :

ولا يجوز للأولياء أن يأخذوا من مهور بناتهم شيئًا إلا عن طيب نفس منهن.

إلا ما إذا كان من الأب فأخذ شيئًا بالمعروف، فلا بأس بذلك.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٣٥٩/٢) :

الصداق ملك للمرأة، ليس لوليها منه شيء؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس، لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ}.

ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها، ولو لم تأذن؛ ما لا يضرها ولا تحتاج إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك». اهـ

أنواع المهر:

المهر نوعان:

الأول: المهر المسمى.

وهو ما يُتفق عليه بين الزوج وولي المرأة.

كأن يتفقون على أن المهر: ألف درهم، أو مليون ريال يمني، أو نحو ذلك من المال.

الثاني: مهر المثل.

ويكون مهر المثل في حالة إذا لم يسمَ المهر.

ونعرف ذلك عن طريق: الجمال، والسن، والمال، والعقل، والدين، والأدب، والبكر، والثيب، والنسب، والحسب، ونحو ذلك مما يختلف بسببه الصداق.

مشروعية الصداق نقدًا، أو عينًا:

ويجوز أن يكون الصداق نقدًا، أو عينًا أو منفعة دينة، أو منفعة دنيوية.

ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين المتقدم معنا، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وقال الله عز وجل : {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}.

وفي الصحيحين:

من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ -رضي الله عنه-، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١].

بيان حالات وجوب المهر المسمى:

ويجب المهر المسمى في حالات:

الحالة الأول: إذا حصل الدخول من الزوج على زوجته، في نكاح صحيح أو فاسد.

أي بمجرد الدخول على المرأة يجب لها المهر المسمى بينهما.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٧).

والنكاح الصحيح: كرجل تزوج بامرأة بعقد صحيح لا فساد فيه.

والنكاح الفاسد: كرجل تزوج بامرأة في عدتها.

فالنكاح هنا فاسد، والمرأة تأخذ مهرها كاملًا؛ بما استحل من فرجها.

الحالة الثانية: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-. [(١)]

ثم قال رحمه الله تعالى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[(١)] أخرجه الإمام الترمذي (١١٤٥)، والإمام أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهم-: "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ".

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله تعالى- قَالَ: «لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى: أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ». اهـ

وأما إذا طلقها قبل الدخول بها، فليس لها إلا نصف المهر؛ إن كان المهر قد سمي وحدد.

قال الله تعالى : {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

وإذا لم يسمَ المهر فليس لها إلا المتعة:

كما في قول الله عز وجل : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}.

بيان حالات وجوب مهر المثل:

ويجب مهر المثل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا عقد الرجل على المرأة ولم يسمِ لها مهرًا.

الحالة الثانية: إذا تزوج بامرأة على أنه لا مهر لها.

فيجب لها مهر المثل بالدخول، أو بالموت قبله.

الحالة الثالثة: إذا عقد عليها وسمى لها مهرًا محرمًا، أو مجهولًا، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير معروف كميته.

الحالة الرابعة: المكرهة على الزنا.

الحالة الخامسة: الْمَوْطُوءَةِ بنكاح باطل: كالخامسة، أو المعتدة، أو كالموطوءة بشبهة.

الحالة السادسة: إذا تُوفي الزوج بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يفرض للمرأة صداقًا، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث أيضًا.

بيان حالة وجوب نصف المهر:

يجب نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقًا.

وإن طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا، فلا مهر لها.

لكن تجب عليه المتعة للمرأة، حسب يُسر الزوج.

يقول الله عز وجل : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

بيان حالات سقوط المهر:

ويسقط المهر في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبته له.

الحالة الثانية: إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة: كأن تكون ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد؛ لإعساره، أو عيبه.

الحالة الثالثة: إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب العيب في الزوجة.

الحالة الرابعة: إذا قتلت المرأة زوجها عمدًا بجناية عليه.

حكم زيادة الزوج على المهر، أو نقصانه منه:

إذا زاد الزوج مالًا زائدًا على المهر المتفق عليه من قبل نفسه، لا حرج عليه في ذلك.

وإذا أنقص الزوج من المهر شيئًا بعد الاتفاق بينه وبين زوجته، أيضًا لا حرج عليه في ذلك.

فإن المرأة يجوز لها أن تعفو عن بعض مالها.

ويجوز للزوج أن يزيد على المهر المتفق عليه من ماله.

وقت دفع المهر والصداق:

يستحب أن يدفع الصداق أو المهر عند العقد.

ويجوز أن يُؤجل الصداق إلى بعد العقد، سواء كان المؤجل بعض المهر، أو كله.

بيان دفع الصداق عن المعسر:

يشرع دفع الصداق عن المعسر، من بيت مال المسلمين أو يقوم به أحد المسلمين، من أهل اليسار بل ويستحب ذلك؛ فهو من التعاون على البر والتقوى، وله أجره العظيم عند الله عز وجل على ذلك.

بيان أن الأفضل هو تسمية المهر:

ويجوز تسمية المهر قبل العقد، ويجوز أن يقال: على المهر المتراضى عليه.

لكن تسمية المهر قبل العقد هو الأفضل ؛ لقطع باب النزاع والخلاف بعد ذلك بين الزوج، وولي المرأة.

****

[بيان مشروعية عتق المرأة وجعل عتقها هو مهرها]

١٠٣٧ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى مختصرًا للشاهد منه.

وهو أن المرأة يجوز أن يكون مهرها معنًى، لا عينًا.

فهنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعتق صفية رضي الله عنها من الرق، ثم جعل عتقها هو صداقها.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية هذا الفعل.

لكن هذا الحديث يرد عليهم، فهو نص في المسألة.

فإن أنس بن مالك رضي الله عنه يُخبر عن حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع زوجه صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها.

وهو من أعلم الناس بحال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد خدم أنس بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر سنين.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٨٦)، والإمام مسلم (٢/ ١٠٤٥ / رقم ٨٥).

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟»، زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ"[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٧):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا أَيْ عِبَارَةٌ وَقَعَتْ تُفِيدُ ذَلِكَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَذَهَبَ إلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا الْهَادَوِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى عَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا.

وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٩).

وفيه: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ صَدَاقًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا شَيْءٌ فَهِمَهُ أَنَسٌ -رضي الله عنه- فَعَبَّرَ بِهِ وَيَجُوزُ أَنَّ فَهْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِاللَّفْظِ وَأَفْهَمُ لَهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْعِتْقَ صَدَاقًا فَهُوَ رَاوٍ لِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ لِثِقَتِهِ يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ لِلْأَفْعَالِ كَمَا يُوجِبُ قَبُولَهَا لِلْأَقْوَالِ، وَإِلَّا لَزِمَ رَدُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إذْ لَمْ يَنْقُلْ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- اللَّفْظَ النَّبَوِيَّ إلَّا فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ وَأَكْثَرُ مَا يَرْوُونَهُ بِالْمَعْنَى كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَرِوَايَةُ الْمَعْنَى عُمْدَتُهَا فَهْمُهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة فلا يحتاج إلى تأويل، والله المستعان.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَوْلُهُ: "إنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَنَسٌ بَلْ قَالَهُ تَظَنُّنًا"، خِلَافُ ظَاهِرِ لَفْظِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «جَعَلَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَاقَهَا عِتْقَهَا».

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي»، هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا رَوَاهُ أَنَسٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ تَظَنُّنًا كَمَا قِيلَ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلُوهُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقِيَاسَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إمَّا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِمَّا بَعْدَهُ وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّا إنْ جَعَلْنَا الْعِتْقَ صَدَاقًا، فَإِمَّا أَنْ يَتَقَرَّرَ الْعِتْقُ حَالَةَ الرِّقِّ وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا لِتَنَاقُضِهِمَا أَوْ حَالَةَ الْحُرِّيَّةِ فَيَلْزَمُ سَبْقُهَا عَلَى الْعَقْدِ فَيَلْزَمُ وُجُودُ الْعِتْقِ حَالَ فَرْضِ عَدَمِهِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَقَرُّرُهُ عَلَى الزَّوْجِ إمَّا نَصًّا وَإِمَّا حُكْمًا حَتَّى تَمْلِكَ الزَّوْجَةُ طَلَبَهُ وَلَا يَتَأَتَّى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَأُجِيبَ أَوَّلًا: أَنَّهُ بَعْدَ صِحَّةِ الْقِصَّةِ لَا يُبَالِي بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ.

وَثَانِيًا: بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا قَالُوهُ:

فَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ الْعَقْدِ لَزِمَهَا السِّعَايَةُ بِقِيمَتِهَا وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ الثَّانِي: بِأَنَّ الْعِتْقَ مَنْفَعَةٌ يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا وَالْمَنْفَعَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِثْلَ سُكْنَى الدَّارِ وَخِدْمَةِ الزَّوْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ ثَوَابَ الْعِتْقِ عَظِيمٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَ بِجَعْلِهِ صَدَاقًا وَكَانَ يُمْكِنُ جَعْلُ الْمَهْرِ غَيْرَهُ فَجَوَابُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ وَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ الْأَفْضَلِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا جَعْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ جُوَيْرِيَةَ -رضي الله عنها- مُؤَيِّدًا لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِجُوَيْرِيَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا: هَلْ لَك أَنْ أَقْضِيَ عَنْك كِتَابَتَك وَأَتَزَوَّجَك قَالَتْ قَدْ فَعَلْت»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْمَهْرِ وَلَا غَيْرِهِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. اهـ

قوله: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ».

هي صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، كان أبوها سيد اليهود.

وقد قتل زوجها يوم خيبر، ثم تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم.

****

[بيان كم كان صداق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه]

١٠٣٨ – (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِأَزْوَاجِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

قوله: «وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

أبو سلمة: أبوه هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأبو سلمة كان من المكثرين في الرواية عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

واسمه هو كنيته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٦).

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -».

الأفصح أن يقال زوج، ولا يقال زوجة، إلا في مسائل المواريث حتى لا تلتبس.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تزوج بإحدى عشرة امرأة، مات عن تسع نسوة يقسم بينهن، وهن:

سودة بنت زمعة القرشيّة العامرية وعائشة بنت أبي بكر الصّدّيقة وحفصة بنت عمر بن الخطّاب وأمّ سلمة هند بنت أبي أميّة القرشيّة المخزوميّة وهي آخر نسائه موتا وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث المصطلقيّة وأمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حييّ وميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوّج بها.

قوله: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان كغيره من الناس، كان يتزوج بدفع صداق ومهر لأزواجه رضي الله عنهن.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا».

أي بمثل هذا المقدار.

والأوقية في هذا الموطن من الفضة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنكر على من أعطى زوجته نواة من الذهب مهرًا وصداقًا لها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ"[1].

قوله: «قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟».

فيه: جواز سؤال الطالب من شيخه، أو معلمه، حتى يُعلم بالمراد.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَزْوَاجِهِ».

أي خمسمائة درهم من الفضة،

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٨):

الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَكَانَ كَلَامُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- هَذَا بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٤).

وَإِلَّا فَإِنَّ صَدَاقَ صَفِيَّةَ عِتْقُهَا قِيلَ: وَمِثْلُهَا جُوَيْرِيَةُ -رضي الله عنهما-.

وَخَدِيجَةُ -رضي الله عنهما- لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا هَذَا الْمِقْدَارَ.

وَأُمُّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنهما- أَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، إلَّا أَنَّهُ كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهُ إكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكنه قرره.

فهذا إخبار من عائشة رضي الله عنها عن غالب صداق أزواجه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-- رضي الله عنهن-.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ جَعْلَ الْمَهْرِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَأَسِّيًا.

وَأَمَّا أَقَلُّ الْمَهْرِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ فَقَدْ قَدَّمْنَاهُ.

أَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ إجْمَاعًا قَالَ تَعَالَى {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: ٢٠].

وَالْقِنْطَارُ قِيلَ: إنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ ذَهَبًا.

وَقِيلَ: مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا.

وَقِيلَ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

وَقِيلَ: مِائَةُ رِطْلٌ ذَهَبًا.

وَقَدْ كَانَ أَرَادَ عُمَرُ -رضي الله عنه- قَصْرَ أَكْثَرِهِ عَلَى قَدْرِ مُهُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَدَّ الزِّيَادَةَ إلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَتَكَلَّمَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مُحْتَجَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: ٢٠].

فَرَجَعَ وَقَالَ: كُلُّكُمْ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-[(١)].

****

(١) هذه الرواية منكرة، من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه، والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ومجالد ضعيف.

[مهر فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم]

١٠٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان تخفيف المهر .

قوله: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ».

هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين، وهو رابعهم في الفضل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «فَاطِمَةَ».

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٨٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن.
الحطمية. قال في «النهاية» (١/ ٤٠٢): «هي التي تُحَطِّم السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال».

هي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سيدة نساء أهل الجنة، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي أم الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهَا شَيْئًا»».

أي أعطها مهرًا وصداقًا لزواجك بها.

قوله: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ».

أي ما عنده شيء يدفعها مهرًا لبنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة رضي الله عنها.

فيه: دليل على فقر الصحابة رضي الله عنهم والقلة التي كانوا عليها.

قوله: «قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»».

أي كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول له: أعطها ولو درعك الحطمية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٩):

الْحُطَمِيَّةُ: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ نِسْبَةً إلَى حُطَمَةَ مِنْ مُحَارِبٍ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً.

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ هَلْ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَعْطَى عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُسْنَدَةٍ. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان التفريق بين الصداق قبل العصمة وبعدها]

١٠٤٠ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن ما كان من مال، أو عطية، أو هدية، قبل العقد فهو للزوجة.

وما كان من هدية، أو عطية بعد العقد، فليس من المهر ويجوز أن يكون لأهلها، وأوليائها.

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو، به. وعلته عنعنة ابن جريج، فهو مدلس. وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئًا، قاله الإمام البخاري، وما جاء عند الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وكذلك عند النسائي، من التصريح بسماع الحديث، فهو وهم من بعض الرواة، وأكثر طرق الحديث ليس فيه تصريحا بالتحديث بذلك. وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (١٠٠٧).

ويستفاد من هذا الحكم: عند الاختلاف، إذ أنه قد يطلب الزوج أكثر من المهر الذي دفعه لزوجته أو قد يطلب مالًا أعطاه لزوجته وليس من المهر.

فلذلك يُقيد بما دل عليه الحديث، وإن كان الحديث ضعيفًا، ولكن معناه صحيح.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٩-٢٢٠):

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَمُوَحَّدَةٌ فَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ الْعَطِيَّةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ زَائِدَةً عَلَى مَهْرِهَا.

«أَوْ عِدَةٍ»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَا وَعَدَ بِهِ الزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَ تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهَا مِنْ أَبٍ، وَأَخٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَذَهَبَ إلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ إلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَازِمٌ لِمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَبٍ، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ تَكُونُ فَاسِدَةً، وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِابْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْوَكِيلِ بِبَيْعِ السِّلْعَةِ شَرَطَ لِنَفْسِهِ حِبَاءً.

قَالَ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْبَيْعِ قَالَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ فَلِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ نُقْصَانًا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَلَمْ يَتَّهِمْهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى الصَّدَاقِ انْتَهَى.

وَإِنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا سَمِعْت، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدِيثَ لِأَنَّ فِيهِ مَقَالًا هَذَا.

وَأَمَّا مَا يُعْطِي الزَّوْجُ فِي الْعُرْفِ مِمَّا هُوَ لِلْإِتْلَافِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ كَانَ مَهْرًا، وَمَا سُلِّمَ قَبْلَ الْعَقْدِ كَانَ إِبَاحَةً فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَادَةِ يُسَلَّمُ لِلتَّلَفِ.

وَإِنْ كَانَ يُسَلَّمُ لِلْبَقَاءِ رَجَعَ فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ تَلَفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّعُوا مِنْ تَزْوِيجِهِ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ امْتَنَعَ هُوَ مِنْ التَّزْوِيجِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا سَلَّمَ لِلْبَقَاءِ، وَفِيمَا تَلِفَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَادُ التَّلَفُ فِيهِ لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيمَا سَلَّمَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً عَلَى حَسَبِ الْحَالِ أَوْ رِشْوَةً إنْ لَمْ تُسَلَّمْ إلَّا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُفْعَلُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مِمَّا سَاقَهُ الزَّوْجُ إلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَكَانَ مَشْرُوطًا مَعَ الْعَقْدِ لِصَغِيرِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَازَ التَّنَاوُلُ مِنْهُ لِمَنْ يُعْتَادُ لِمِثْلِهِ كَالْقَرَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إنَّمَا شَرَطَهُ، وَسَلَّمَهُ لِيُفْعَلَ ذَلِكَ لَا لِيَبْقَى مِلْكًا لِلزَّوْجِ، وَالْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر أنه يعاد إلى العرف.

فإن كان عرف البلاد قد قام على أن كل ما تُعطاه المرأة من زوجها من مهرها، فهو من مهرها.

وإن كانوا قد تعارفوا على أنه بعضه لها، وبعضه لأوليائها، فهو ليس من مهرها.

بيان حكم ما أعطاه الزوج لزوجته مما يتلف في العادة: من الهدايا، والعطايا:

فإن كان ما أعطاه الزوج لزوجته مما يتلف في العادة: من الهدايا، والعطايا، وربما يستخدم، أو في غير ذلك، فليس له العود فيه .

وما كان من أعيان باقية: كالذهب، واللباس، ونحوه، فلا حرج في عوده.

إلا أنه ينظر أيضًا ما كان قبل العقد فإنه من المهر، ومن كان بعد العقد فإنه من الهدايا والعطايا التي لا يجوز له أن يعود فيها .

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ».

سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيبًا.

قوله: «نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ».

أي من المهر.

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ».

أي ما يعطى من الهدايا، والعطايا، وغير ذلك.

قوله: «أَوْ عِدَةٍ».

أي ما يعطى عن طريق الوعد، والمواعدة، التي يعطونها على هذا الزواج.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا».

أي ما كان منها قبل العقد فهو من المهر، وهو ملك لها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٢).

قوله: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ».

أي وما كان من العطايا والهدايا بعد العقد.

قوله: «فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ».

سواء كان لها، أو كان لأوليائها، وأقاربها.

قوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ».

إذا أهدي لهم بدون شرط، ولا قيد، فلا بأس بذلك.

أما أن يشترط ؛ فهذا مذموم عند العرب، والله أعلم .

****

[مهر من مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقًا]

١٠٤١ – (وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – امْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مهر من مات زوجها ولم يفرض لها صداقاَ .

قوله: «وَعَنْ عَلْقَمَةَ».

هو علقمة بن قيس النخعي؛ وفي طبقته علقمة بن وقاص يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –».

[1] أخرجه الإمام أحمد (٤ ٧٩ – ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦ ٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١) وقال الترمذي: «حسن صحيح». الوَكْس: النقصُ؛ أي: لا ينقص عن مهر نسائها. والشَّطَط: الجَوْر؛ أي: لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها. والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٢٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه..

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا».

فيه: دليل على جواز الزواج قبل أن يفرض المهر، ولو فرض الصداق قبل الزواج والعقد كان ذلك أفضل وأولى كما تقدم؛ حتى لا يقع الخلاف والشقاق بين الزوج، وولي المرأة .

قوله: «وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ».

أي مات قبل أن يدخل بها.

والله عز وجل قد أخبرنا عن عدم المدخول بها مع الطلاق بقوله: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، وهذا الحالة وهي التي مات عن زوجها قبل الدخول بها قد بينت في السنة كما في حديث الباب.

فلو تزوج رجل بامرأة وقبل أن يدخل بها مات .

قوله: « لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا».

وهذه هي المسألة الأولى: أنها لها مهر المثل؛ وذلك لأنهم لم يشترطوا لها مهرًا.

وإلا لو اشترطوا لها مهرًا متفقًا عليه بين الزوج وولي المرأة، لدفع إليها .

والمراد بقوله من نسائها: أي ما يقاربها في الصفة: من الجمال، والسن، والمال، والعقل، والدين، والصلاح، والحرية، والنسب، وغير ذلك من الصفات.

قوله: «لَا وَكْسَ».

أي لا نقص فيه.

قوله: «وَلَا شَطَطَ».

أي ولا زيادة فيه.

قوله: «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

كما في قول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

قوله: «وَلَهَا الْمِيرَاثُ».

كما قال الله عز وجل : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

قوله: «فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ».

هو ابن مظهّر بن عركي الأشجعيّ.

ذكر أنه وفد على النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم، فأقطعه قطيعة قال البغويّ: قتل أبو سنان معقل بن سنان الأشجعيّ في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

ويقال له: معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه.

ويقال له: رجل من أشجع، ولا يضر.

قوله: «فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا -».

أي أمرة من قومه.

قوله: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ».

أي مثل ما قضى به ابن مسعود رضي الله عنه، فوافق حكم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو لا يعلم بذلك.

وإنما قضى باجتهاده رضي الله عنه، فهذا يدل على أنه كان من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أهل الاجتهاد والاستنباط.

قوله: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ».

فرح ابن مسعود رضي الله عنه أنه وافق في ذلك الحق.

فالشاهد من الحديث: أن المرأة التي لم يفرض لها الصداق، لها صداق مثلها.

****

[بيان حكم المهر إذا كان من غير الدراهم والدنانير]

١٠٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أنه يصح في المهر ما صح تملكه. ولو كان من غير الدنانير، والدراهم، وما كان في بابهما من العملة الورقية وسواء كان من المأكول، أو الملبوس.

وسيأتي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهو في الصحيحين وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٢٢):

---

(١) وفي سنن أبي داود زيادة: «ملء كفيه».

والحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٠): «وفي إسناده ابن رومان، وهو ضعيف». قلت: وأيضًا أبو الزبير مُدَلِّس، وقد عَنْعَنَهُ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مُهَلْهَلَةٌ. انظر «ناسخ الحديث» لابن شاهين (٥٠٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود.

قَالَ «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا»: هُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ الْمَقْلُوُّ أَوِ الذُّرَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ كَوْنُ الْمَهْرِ مِنْ غَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ مُطْلَقُ السَّوِيقِ وَالتَّمْرِ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَتَقَدَّمَتْ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي قَدْرِ أَقَلِّ الْمَهْرِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا. اهـ

****

[بيان صحة المهر بكل ما يصح أن يتملك]

١٠٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» [(١)]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان صح العقد والزواج من كل ما يصح أن يتملك.

قد تقدم الكلام على هذه المسألة وأن المهر يصح بكل ما يتملك مما يكون نقديًا عينيًا.

---

(١) الحديث ضعيف منكر. رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه: أن امرأة من بني فَزَارَة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. قال: فأجازه. والسياق للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». قلت: كيف؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ، وترَكه بعضُهم. وقد أورد الذهبي حديثه هذا في «الميزان» مما أنكر له. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٤ / رقم ١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهو منكر».

ومما يكون معنويًا أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين: في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرجل بما معه من القرآن.

****

[بيان صحة المهر بخاتم الحديد]

١٠٤٤ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»[(١)]، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المهر يصح بالشيء الذي له ثمن يسير وإن قل.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وان المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما على ما يحصل به التراضي بين الزوج، وبين ولي المرأة.

****

[(١)] الحديث منكر. أخرجه الحاكم (٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٦ – ١٥٧/ ٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبي حازم، عن سهل به. وزادا: «فصه من فضة». قلت: وآفته عبد الله الزبيري، فقد ضعَّفه ابن معين، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (٩٧٩): وفيه قوله –صلى الله عليه وسلم–: «انظر ولو خاتما من حديد» وذهاب الرجل وعودته إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وقوله له: لا، والله يا رسول الله. ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد. «تنبيه»: قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١١): «وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– زوج رجلًا بخاتم من حديد فصه من فضة. قلت: وهذا وَهْمٌ من الحافظ –رحمه الله – إذ قد عرفت أنه من طريق الزبيري لا من طريق الثوري».

[(٢)] انظر الحديث رقم (٩٧٩)، وانظر التعليق السابق.

[بيان أن أقل المهر يكون عشرة دارهم]

١٠٤٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» [(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أقل المهر.

لكن هذا يخالف ما تقدر من أن المهر لا حد لأقله، وهذا جعل حدًا لأقل المهر، ولكنه ضعيف لم يثبت.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد أقل المهر:

فقال بعضهم: أقل المهر ما تقطع به يد السارق، وهو ربع دينار.

والصحيح أنه لا حد لأقله؛ وذلك لأمرين:

أولًا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك حديث.

ثانيًا: أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد »، كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ثم بعد ذلك زوجه بما معه من القرآن.

---

(١) الحديث ضعيف. رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٤٥ / رقم ١٣) من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليٌّ رضي الله عنهما: فذكره. قلت: داود: هو ابن يزيد الأودي وهو «ضعيف» كما في «التقريب»، والشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حديثًا واحدًا، قاله الإمام الدارقطني.

فقد يكون المهر متاعًا، وقد يكون تعليم القرآن والسنة، وقد يكون بغير ذلك مما يتراضى عليه الناس، والله أعلم .

****

[بيان أن خير الصداق أيسره]

١٠٤٦ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن التيسير في المهور من المكرمات، وهو سبب عظيم من أسباب حدوث البركات.

ولفظه كما عند الحاكم: عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه–؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صدقا ولا يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية – وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر – فلما حضرته الوفاة. قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما

[١] الحديث صحيح. رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١ – ١٨٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٩٢٤).

فباعته بمئة ألف. قال: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره».

لأن الإنسان إذا دفع في المرأة مهرًا كثيرًا ربما تذمرها، وسخطها، ولحقه الضرر بسبب ذلك بينما إذا تيسرت الأمور، كان فيها بركة من الله عز وجل وكان فيها رفق بالمرأة، وبالزوج.

****

[بيان أن المطلقة تمتع بالمعروف]

١٠٤٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» [(١)]، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ).

١٠٤٨ – (وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- [(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المطلقة تمتع بالمعروف.

يقول الله عز وجل : {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

---

(١) الحديث منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. قلت: وآفته عبيد بن القاسم، وهو كذَّاب يضع الحديث. ولقد كان في الحديث التالي الصحيح غُنْيَة عنه، والله المستعان.

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم (٥٢٥٥) – وفيه: «وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَة ... فلما دخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «هَبي نفسك لي». قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: «فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن». فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «قد عُذْتِ بمَعَاذ». ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد! اكسها رَازِقِيَّتَيْن، وأَلْحِقْهَا بأهلها».

ويقول الله عز وجل : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

بيان تحديد قدر هذا المتاع للمطلقة:

اختلف أهل العلم في تحديد قدر هذا المتاع للمطلقة:

فقال بعضهم: أن هذا المتاع قد نسخ بالمهر.

وقال بعضهم: من كان لها مهر لا متاع لها، ومن لم يكن لها مهر فلها المتاع.

وقيل غير ذلك من الأقوال.

والصحيح أن الآية عامة في كل النساء، فالمطلقة تمتع بالمعروف، وتمتيعها من المعروف والإحسان إليها .

ويكون على الوجوب إذا كان لها حق عند الزوج.

ويكون على الاستحباب إن لم يكن له حق عند الزوج.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/٣٥٧):

قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ الْجُوْنِيَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ فِرَاقِهِ:

فَقَالَ قَتَادَةُ: "لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا دَعَاهَا فَقَالَ تعال أَنْتَ فَطَلَّقَهَا وَقِيلَ كَانَ بِهَا وَضَحٌ كَالْعَامِرِيَّةِ".

قَالَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: "أَنَّهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ وَقَدْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنِّي فَطَلَّقَهَا".

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ.

إِنَّمَا قَالَ لَهُ هَذَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَخَافَ نِسَاؤُهُ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَفَعَلَتْ فَطَلَّقَهَا".

كَذَا قَالَ وَمَا أَدْرِي لِمَ حَكَمَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والله أعلم بصحة هذه الروايات؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهن أجمعين أبعد النساء عن مثل هذا الفعل، وعن أن يخدعنها بهذا القول.

وهن رضي الله عنهن أتقى لله عز وجل من أن يخدعن مثل هذه المرأة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٢٥):

وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ: "أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ دَخَلَتَا عَلَيْهَا أَوَّلَ مَا قَدِمَتْ مَشَطَتَاهَا وَخَضَّبَتَاهَا، وَقَالَتْ لَهَا إحْدَاهُمَا: إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ مِنْ الْمَرْأَةِ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْك".

وَقِيلَ: فِي سَبَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، إلَّا عَنْ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} [البقرة: ٢٣٦]، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "الْمَسُّ: النِّكَاحُ، وَالْفَرِيضَةُ: الصَّدَاقُ. {وَمَتِّعُوهُنَّ}، قَالَ: هُوَ عَلَى الزَّوْجِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ" - الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "مُتْعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهَا الْخَادِمُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْوَرِقُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ".

نَعَمْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَتَّعَهَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَمَتَّعَهَا كَمَا قَضَتْ بِهِ الْآيَةُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ كَانَ سَمَّى لَهَا فَمَتَّعَهَا إِحْسَانًا مِنْهُ وَفَضْلًا.

وَأَمَّا تَمْتِيعُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ الزَّوْجُ لَهَا مَهْرًا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ -رضي الله عنهما- وَالشَّافِعِيُّ إِلَى وُجُوبِهَا أَيْضًا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١].

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ لَا غَيْرَ.

قَالُوا: وَعُمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَالَّذِي خَصَّهُ الْآيَةَ الْأُخْرَى الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الْمُتْعَةَ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهَا عَدَمَ الْمَسِّ، وَهَذَا قَدْ مَسَّ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} [الأحزاب: ٢٨]، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ، وَلَا دَلِيلَ مَعَ الِاحْتِمَالِ هَذَا.

وَقَدْ سَبَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمُتْعَةِ مُطْلَقًا.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً.

[بيان أن المطلقة تمتع بالمعروف]

وَدُفِعَ: بِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لَهَا. اهـ

****

[باب الوليمة]

[بَابُ الْوَلِيمَةِ]

الشرح: ********************************

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٢٥):

الْوَلِيمَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَلْمِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقاله غَيْرُهُ.

وَالْفِعْلُ مِنْهَا: أَوْلَمَ، وَتَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ.

وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ: مَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَمَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ. اهـ

والذي قاله الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى هو الذي جرى عليه الفقهاء.

وأما أهل اللغة فإنهم يجعلونها في وليمة العرس خاصة.

وقول أهل اللغة هو المقدم في هذا الباب.

بيان الحكمة من مشروعية الوليمة:

وشرعت الوليمة: لإعلان العرس، وإظهار السرور، واجتماع الأقارب.

إلى غير ذلك من المصالح الدينية، والدنيوية.

بيان تحديد متى تكون الوليمة:

ويجوز أن تكون قبل الدخول، أو بعده.

أي قبل الزواج، ومجيء المرأة إلى بيت زوجها، أو بعد دخول الرجل بأهله.

والذي فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أولم بعد الدخول بأهله.

سواء كان ذلك في شأن زينب، أو في صفية-رضي الله عنها-، على ما سيأتي .

ويجزئ في الوليمة ما تعارف عليه الناس.

بيان وقت الوليمة:

وتصح الوليمة في كل وقت: أي في الليل، أو النهار.

بيان أفضل الوليمة:

أفضل الوليمة وأحسنها اللحم، ما لم يصل صحابها إلى حد السرف والتبذير.

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»[1].

والله عز وجل يقول : {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٥٥٩)، وعلقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٧/١٤٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن النسائي.

بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ

بيان ما يجتنب في الوليمة من الأمور:

يجتنب في الوليمة من الاختلاط بين الرجال والنساء؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والدنيوية وهكذا يجتنب الغناء والمعازف إذ أنه محرم في الكتاب، وفي السنة النبوية الصحيحة.

يقول الله عز وجل : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}.

وقد أقسم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "بأن لهو الحديث هو الغناء".

وجاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ -رضي الله عنه- ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ

بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

وأيضًا مما يجتنب في الوليمة تصوير ذوات الأرواح.

لما جاء من الأدلة الكثيرة من تحريم هذه الكبيرة من كبائر الذنوب.

وفي الصحيحين: من طريق أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[2].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ".

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٩٠).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١١١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، هَذَا الوَاحِدَ"[١].

في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من طريق عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي-رضي الله عنه- اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[٢].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ»[٣].

بيان العلة في تصوير ذوات الأرواح:

تصوير ذوات الأرواح حرم لأمرين:

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١١٠).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٣٨).

[١] أخرجه الإمام الترمذي (٢٥٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن الترمذي.

الأمر الأول: سد ذريعة الشرك لأن أول شرك وقع في الناس أن صوروا التصاوير، ثم عبدها من دون الله عز وجل من جاء بعدهم، بعد إيحاء الشيطان لهم بذلك.

الأمر الثاني: مضاهاة خلق الله عز وجل.

بيان بعض ما يباح للنساء في الوليمة:

ويباح للنساء في الوليمة الغناء الذي لا معازف، ولا مزمار فيه، ونحو ذلك الموسيقا، ولا طبل وإنما يكون الغناء بالدف فقط ولا يجوز أن تكون كلماته فيها شيء من المجون، وكلام أهل الفسق، ووصف مفاتن النساء: من الخدود، والقدود، والوجوه، والأجسام، وغير ذلك مما يسبب الفتنة على الناس.

بيان حكم التباهي بالأعراس والولائم:

وقد تباهى الناس في هذه الأيام بالأعراس، وفي الولائم، وربما وصلت بعض الولائم إلى الملايين من الريالات.

وتُذبح فيها الكثير من الأغنام، والأبقار، والإبل، وغير ذلك، التي لا داعي ولا حاجة لها.

وهذا قد يكون من التسميع المحرم:

ففي الصحيحين: من حديث جُنْدَب رضي الله عنه، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: -قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»[1].

وجاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث أَسْمَاءَ -رضي الله عنها-، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[2].

بيان ما يجب على من حضر الوليمة وفيها منكرات:

ويجب على من حضر إلى الوليمة ووجد فيها بعض المنكرات أن يغيرها بما يستطيعه.

إما باليد إن كان قائم على أهل العرس.

أو باللسان والنصح والتوجيه إن استطاع ذلك.

وإلا أنكر ذلك المنكر بقلبه ورجع عن الوليمة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٨٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٣٠).

يقول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ-رضي الله عنه-: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

بيان حكم الوليمة:

اختلف أهل العلم في حكم الوليمة:

فذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة على ما يأتي.

وذهب بعضهم كالظاهرية إلى الوجوب، ومن المتأخرين: الشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم.

وهو قول شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩).

بيان حكم حضور الوليمة لمن دعي إليها:

وأما حضور الوليمة لمن دعي إليها، فهو واجب.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا أعلم في ذلك خلافًا. اهـ

****

[بيان حكم الوليمة]

١٠٤٩ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الوليمة.

وقد استدل بهذا الحديث من استدل من أهل العلم على وجوب الوليمة.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أولم ولو بشاة». قالوا: والأمر في هذا الحديث على الوجوب.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٧٥):

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْوَلِيمَةَ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ قَالَ: تَزَوَّجْت: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ... وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥١٥٥)، والإمام مسلم (١٤٢٧)، ولا معنى لقول الحافظ: «واللفظ لمسلم» إذ هو نفس لفظ البخاري.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ إلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً. وَلَنَا، أَنَّهَا طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَوْنِهِ أَمَرَ بِشَاةٍ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالسَّلَامِ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِجَابَةُ الْمُسَلِّمِ وَاجِبَةٌ. انتهى

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

وهو الزهري، رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

بارك الله عز وجل له في تجارته.

حتى أنه قال: "لو قلبت حجرًا لوجدت تحته رزقًا، أو كما قال رضي الله عنه".

وأما ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا "[1].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٨٤٢)، حديث منكر باطل، فقد تفرد به عمارة: وهو ابن زاذان الصيدلاني، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (٦٥٩٠): كذب، "قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر. قال: و (عمارة) يروي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به ". ومثله قول النسائي في بعض تلك الشواهد: "حديث موضوع ". ذكره ابن الجوزي، وأقره السيوطي! ونحو ذلك قول الحافظ ابن حجر في رسالته " القول المسددة" (ص ٢٥).

قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ».

وقد استشكل هذا اللفظ؛ لأن الصفرة محرمة في حق الرجال.

والصفرة نوع من الزعفر.

فقيل: أن هذا كان في أول الهجرة، قبل التحريم.

وقال بعضهم: لعل الصفرة كانت في بدنه، وإنما جاء النهي عنها في الثوب.

وقال بعضهم: لعل الصفرة نالته من زوجه تبعًا.

قوله: "قَالَ: «مَا هَذَا؟»".

والسؤال ليس عن ماهية ما رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن عن سبب هذا الشيء.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً».

فيه: مشروعية الزواج.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم بالغيب، بخلاف ما عليه الصوفية في معتقداتهم.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قيل: على وزن نواة تمرة، وهذا القول قد رد على أصحابه.

وقيل: ما قيمته خمسة دراهم.

وقيل: ما يكون جرامًا من الذهب.

قوله: "فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»".

فيه: الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد تقدم معنا.

أن التهنئة للمتزوج تكون عند أبي داود رحمه الله تعالى في سننه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1].

وقد استجاب الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الدعوة، وبارك لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ماله وفي تجارته.

قوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

فيه: دليل على وجوب الوليمة؛ وذلك من أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بذلك.

قوله: «ولو بشاة».

أي وإن لم يتسر لك إلا شاة فأولم بها.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح». وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٧٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٢٦):

وَقَوْلُهُ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»: قِيلَ: الْمُرَادُ وَاحِدَةُ نَوَى التَّمْرِ.

قِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمَئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَى التَّمْرِ يَخْتَلِفُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ.

وَقِيلَ: إنَّ النَّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ: عَنْ قَتَادَةَ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ فِي قَدْرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّوَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: أَنَّهُ يُدْعَى لِلْعَرُوسِ بِالْبَرَكَةِ، وَقَدْ نَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرَكَةَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتنِي لَوْ رَفَعْت حَجَرًا لَرَجَوْت أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ.

قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ مِنْ

وَلِيمَةٍ»، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ فَمَنْ دُعِيَ، وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى».

وَالظَّاهِرُ مِنْ الْحَقِّ الْوُجُوبُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مَنْدُوبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْخِلَافَ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا أَعْلَمُ أَمَرَ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوَلِيمَةَ". رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إلَى كَوْنِ الْوَلِيمَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ هَلْ هِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبَهُ أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ:

وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عِنْدَ الْعَقْدِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ.

وَصَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا عِنْدَ الدُّخُولِ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَالْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إلَى قِصَّةِ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لِقَوْلِ أَنَسٍ «أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرُوسًا بِزَيْنَبِ فَدَعَا الْقَوْمَ»، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بَابَ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ.

وَأَمَّا مِقْدَارُهَا: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهَا بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ.

وَقَالَ أَنَسٌ -رضي الله عنه-: " لَمْ يُولِمْ عَلَى غَيْرِ زَيْنَبَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا إلَّا أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ لَمَّا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَحْضُرُوا فَامْتَنَعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ وَلِيمَتِهِ عَلَى زَيْنَبَ».

وَكَأَنَّ أَنَسًا يُرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ بِالشَّاةِ مِنْ الْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ أَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

فَكَانَ الْمُرَادُ: لَمْ يُشْبِعْ أَحَدًا خُبْزًا وَلَحْمًا فِي وَلِيمَةٍ مِنْ وَلَائِمِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ. اهـ

****

[بيان حكم إجابة دعوة طعام الوليمة]

١٠٥٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[2]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم إجابة دعوة الوليمة.

والحديث يدل على وجوب حضور طعام الوليمة لمن دعي إليها.

وتكون الدعوة بأن يقول: دعوتك يا فلان إلى حضور وليمة عرسي، أو يكتب لك ورقة بالحضور، أو غير ذلك مما يكون فيه دعوة خاصة لك.

أما أن يقول: دعوت كل هؤلاء لحضور وليمة عرسي.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الحضور على جميع المدعوين، وإنما يكفي في ذلك حضور بعضهم.

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ».

أي من الرجال أو النساء، ولكن إذا أمنت الفتنة، ولم يكن هنالك اختلاط بين الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٩) (٩٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠).

قوله: «إِلَى الْوَلِيمَةِ».

أي إلى وليمة عرس، وهنا جاء مطلقًا في أي وليمة.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»[1].

والصحيح أن الواجب في إجابة الدعوة وليمة العرس، وأما غيرها من الدعوات فحضورها من باب الاستحباب، والأفضلية، وإدخال السرور على المسلمين.

قوله: «فَلْيَأْتِهَا».

أي يأتها وجوبًا والمراد بها وليمة العرس، كما في الروايات المقيدة.

قوله: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ».

ومن هذا اللفظ استدل بعض أهل العلم على أنه لا يشرع إجابة دعوة الذمي، والمعاهد، ومن في بابهما.

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أخاه»، فعلم أن المراد الأخ المسلم دون غيره.

قوله: «فَلْيُجِبْ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٧٤).

أي على الوجوب، وقد تقدم أن جمهور أهل العلم على استحباب حضورها .

قوله: «عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

أي سواء كانت الدعوة وليمة عرس، أو غيره .

فيبقى غير وليمة العرس على الاستحباب، والله أعلم .

****

[بيان أن التخلف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب]

١٠٥١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن التخلف عن حضور وليمة العرس لمن دعي إليها يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أن المتخلف عنها يعتبر عاصي لله عز وجل، وعاصي لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولو كان حضور الوليمة على الاستحباب لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك.

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ».

الشر هنا: ليس لما فيها من نوع الطعام، ونوع الشراب.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه« (١٤٣٢) (١١٠) قلت: ورواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٥٣٢) (١٠٧) بنحوه، ولكن موقوفا على أبي هريرة، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٤).

ولكن الشر لما يأتي ممن دعي إلى الحضور إليها.

قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا».

أي ربما جاء الفقير، والمحتاج إليها، ولم يدعَ إليها .

قوله: «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا».

وهم الأغنياء، ربما دعوا إلى حضورها وهم لا يريدون الحضور إليها.

وربما لا يحضرون الدعوة دون عذر شرعي لهم، فتقع منهم المعصية لله عز وجل، ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

سواء كانت الدعوة من كبير، أو صغير، فحكمها واحد.

قوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أي وقع في المعصية لله عز وجل، ومعصية رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فتعين حضور دعوة وليمة العرس لمن دعي إليها، إذا كانت خالية من المفاسد الشرعية: من الاختلاط، والتصوير، والمعازف والمنكرات، وغير ذلك من الأمور المحرمة، والله أعلم .

****

[بيان أنه لا يجب على من حضر الوليمة أن يأكل منها]

١٠٥٢ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

١٠٥٣ – (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ –رضي الله عنهما– نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أنه لا يجب على من حضر أن يأكل.

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ».

أي من الرجال، أو النساء، لكن بشرط عدم الاختلاط والفتنة.

قوله: «فَلْيُجِبْ».

على ما تقدم .

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣١) وقوله: «فَلْيُصَلِّ» جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته «بالدعاء» كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٠)

أي إذا حضر الدعوة وكان صائمًا، فإنه يدعو لصاحب الدعوة.

بأي دعاء يشاء: كقوله: بارك الله لكم، أو فتح الله عليكم.

أو بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأدعية وهي الأفضل.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله "، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[(١)].

قوله: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٠٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة برقم (٤٢٤٩).

أي على الإباحة، وليس على الوجوب.

قوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أي على ما تقدم بيانه، والله أعلم .

****

[بيان أنه يجوز تكرار الوليمة ما لم يصل إلى حد المباهاة والإسراف]

١٠٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

١٠٥٥ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[2]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز تكرار الوليمة.

الحديث لا يثبت طرقه كلها ضعيف، وشديدة الضعف.

---

[1] الحديث ضعيف. رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. وزاد: «ومن سَمَّع سَمَّع الله به» ثم قال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث». قلت: وأيضا عطاء مختلط، وسماع زياد منه بعد الاختلاط. وللحديث طرق وشواهد أخرى، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث.

[2] الحديث ضعيف. وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك. فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجه من حديث أنس، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه وفي إسناده عبد الملك بن الحسين النخعي أبو مالك وهو متروك. فإسناده ضعيف جدا. وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه الإمام البيهقي في سننه من طريق بكر بن خنيس وهو متروك.

مثل أن يأتي بوليمة في يوم العقد.

ووليمة أخرى يوم الدخول على أهله.

ووليمة ثالثة بعد يوم الدخول على أهله.

بيان حكم تكرار الوليمة:

ويشرع تكرار الوليمة؛ لأن النهي لم يثبت كما في الباب.

ولكن لو فعل ذلك من باب المباهاة، والاستكثار، والتسميع؛ فإن هذا يضره كثيرًا، والله الموفق .

****

[بيان أن اللحم لا يشترط في الوليمة]

١٠٥٦ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أنه لا يشترط في الوليمة اللحم.

فيجوز في الوليمة ما تيسر من الأطعمة: كالشعير، والبر، والذرة، والأقط وهو الحليب المجفف، والسمن، وغير ذلك.

****

---

(١) مرسل. رواه البخاري (٥١٧٢)، من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أم صفية، به. قلت: وهذا مرسل، صفية بنت شيبة تابعية لا تثبت لها صُحْبَة، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما. وقد اتفق الثقات كابن مهدي ووكيع، والفريابي، وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يَتَعَدَّوْا فيه «صفية بنت شيبة». وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان، ومُؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري، فقالوا فيه: «عن صفية بنت شيبة، عن عائشة». وأحسن من رواه عن الثوري بذكر «عائشة» أبو أحمد الزبيري؛ محمد بن عبد الله، رواه أحمد (٦/ ١١٣) فهو ثقة؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام، بل قال الإمام أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». ولذلك قال بإرساله النسائي كما في «الكبرى» (٤/ ١٤٠)، وإسماعيل القاضي كما في «النكت الظراف» (١١/ ٣٤٢)، والبرقاني، والدارقطني كما في «الفتح» (٩/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

[بيان مشروعية الوليمة من التمر، والأقط، والسمن]

١٠٥٧ – (وَعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الوليمة لا يشترط فيها اللحم.

وأنها تُجزئ من الأقط، والتمر، والسمن، وغير ذلك.

وقد تقدم بيانه في الباب السابق.

قوله: «أَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وذلك بعد غزوة خيبر، وكانت في السنة السادسة من الهجرة، وقيل السابعة .

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥٠٨٥)، والإمام مسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤) الأنطاع: جمع نطع، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.

قوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ».

أي دخل عليها وكانت ثيبًا، فكان حقها في المبيت ثلاثة أيام.

قوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ».

فيه: التوكيل في الدعوة إلى حضور الوليمة.

وفيه: دعوة الضعفاء، والكبار، والصغار، والرجال، والنساء، على ما تقدم بيانه.

من أن لا يكون فيها مفاسد ومخالفات للشرع: من الاختلاط بين الرجال والنساء، ومن تصوير ذوات الأرواح، والغناء والمعازف والموسيقا، وأكل القات، وشرب الدخان، وغير ذلك.

قوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ».

أي لم يكن في الوليمة خبز، ولحم.

وفيه: ضعف الحال عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قوله: «وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ».

وهي ما تُسمى الآن بالسفر التي يأكل عليها الناس.

وكانت الأنطاع من الجلد حتى يوضع فيها الطعام.

قوله: «فَبُسِطَتْ».

أي فرشت هذه الأنطاع حتى يوضع عليها الطعام، وحتى لا يكون في الأرض فيتلوث من الأرض.

قوله: «فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ».

وهو التمر المعروف لدينا.

قوله: «وَالْأَقِطُ».

وهو الحليب المجفف.

قوله: «وَالسَّمْنُ».

وهو السمن المعروف لدينا، وهو ما يخرج من لبن الحيوان إذا طبخ وجهز، والله أعلم .

****

[بيان كيف تكون الإجابة في دعوة طعام الوليمة]

١٠٥٨ – (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الرجل إذا دعي لطعام الوليمة من أكثر من واحد فإنه يجيب السابق منهما.

فلو قدر أنه دعاه رجل غريب، ثم دعاه ابن عمه، فإنه يجب عليه أن يجيب الأسبق منهما، وهو الغريب.

إلا في حالة واحدة إذا اتفقا في الدعوة في وقت واحد؛ فإنه في مثل هذه الحالة يقدم أقربهما بابًا له.

وفيه: أن الوليمة إذا تعين حضورها لا يجوز أن ينقلها إلى غيرها، إلا بإذن من الأول.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٦) وفي سنده أبو خالد الدالاني، وهو «صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان يدلس» كما قال الحافظ في «التقريب». واسمه يزيد بن عبد الرحمن. قال أحمد وابن معين والنسائي لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الخطأ، فاحش الوهم. والذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم. والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٩٥١).

وبهذا نكون قد انتهينا من أحاديث الوليمة .

والحمد لله رب العالمين

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[بيان النهي عن الأكل متكئًا]

١٠٥٩ – (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:***************************************

قوله: «أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه–».

هو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

قال ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٠٢):

وَقَدْ فُسِّرَ الِاتِّكَاءُ بِالتَّرَبُّعِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ. وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الِاتِّكَاءِ، فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْآكِلِ، وَهُوَ الِاتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ، وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَيَضْغَطُ الْمَعِدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتْحُهَا لِلْغِذَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً، فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ.

وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْآخَرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: («آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ») ، («وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ») ، وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٩٨)، وأوله: «إني» وفي رواية أخرى: «لا آكل وأنا متكئ».

يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدَبِيَّةِ، وَأَجْوَدُ مَا اغْتَذَى الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الِانْتِصَابَ الطَّبِيعِيَّ، وَأَرْدَأُ الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ الِاتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الِازْدِرَادِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ، وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ، وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَى الْأَوْطِيَةِ وَالْوَسَائِدِ، كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي آكُلُ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. انتهى

بيان حكم الأكل لمن كان متكئًا:

وليس فيه الحديث دلالة على النهي عن ذلك، وإنما فيه الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل ذلك، ولا يأكل متكئًا.

****

[بيان وجوب التسمية على الطعام]

١٠٦٠ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم التسمية على الطعام قبل الأكل.

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنها مستحبة.

والصحيح أن الأمر للإرشاد، فيكون حكم التسمية قبل الطعام متسحب.

لكن الإنسان إذا لم يسمِ الله عز وجل قبل أن يأكل، فإن الشيطان يأكل معه، ويشرب معه، ويشاركه في طعامه، وتذهب بركة من الطعام.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ– رضي الله عنهما–، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٣٧٦)، والإمام مسلم (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاما في حِجْر النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فذكره. وزاد البخاري: «فما زالت تلك طعمتي بعدُ».

لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[١].

ولا يكفي أن يسمي الواحد عن الجماعة، ولكن كل واحد يسمي عن نفسه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَنْ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١٨).

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١٧).

ولا بأس بالتذكير بالتسمية قبل الأكل؛ حتى يتذكر من بجانبه ويسمون الله عز وجل على الأكل.

أو يرفع صوته بالتسمية حتى يسمعه من بجانبه ويسمون معه .

والحديث فيه قصة:

ففي الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[1].

قوله: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ».

أي قل قبل أن تأكل: "بسم الله".

وإذا نسيت أن تقول ذلك في أول الطعام، فقل حين أن تذكر: " بسم الله أوله وآخره".

ففي سنن أبو داود رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢٢).

تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1].

قوله: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

بيان حكم الأكل باليمين لمن كان مستطيعًا لذلك:

فيه: وجوب الأكل باليمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد دعا على الذي لم يأكل بيمينه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رضي الله عنه-، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ"[2].

قوله: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر للندب.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود. وصححه أيضًا في الإرواء برقم (١٩٦٥)، وقال فيه: وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد ابن أبي بكر الصديق. لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يأكل من جهة غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى استقذارهم، والاستئثار بما هو لهم، والله أعلم .

****

[بيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة؛ لأن البركة تكون في وسطها]

١٠٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[1]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الأكل يكون من جوانب القصعة .

قوله: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ».

القصة: هي الإناء الذي يوضع فيه الطعام.

قوله: «مِنْ ثَرِيدٍ».

هو الخبز مع اللحم والمرق.

كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم *** فذاك أمانة الله الثريد

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وهو عند النسائي، وأبي داود، من رواية شعبة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذلك قال الحافظ: «سنده صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (٤٢١١).

قوله: "فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا»".

والأمر للإرشاد وذهب بعض أهل العلم إلى أنه للوجوب، سواء كان لوحده، أو مع غيره.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا».

وذلك أن البركة تنزل في وسطها، فيحافظ على أسباب البركة.

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا».

وينبغي للناس أن يأخذوا بمثل هذه الآداب النبوية التي هي من وحي الله عز وجل.

وفيها مصالح حالية: كالبركة في الطعام، وحسن التأدب في الأكل، وفي المعاملة مع الغير .

وفيها مصالح مآلية: وهي أن الإنسان يؤجر على امتثاله لأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

[باب كراهية عيب الطعام]

١٠٦٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان كراهية عيب الطعام.

فإن كان عيب الطعام لخبثه، وحرمته، فلا حرج في ذلك.

وإن كان عيب الطعام مع حله، فينبغي التحرز عن ذلك؛ حتى وإن كثر فيه الملح، أو قل فيه الملح، ونحو ذلك.

يحاول الإنسان أن لا يعيب الطعام، إلا إذا كان فيه شيء يحتاج إلى الإصلاح وأراد أن ينبه أهله على ذلك فلا حرج في ذلك.

حكم من يعيب الطعام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي هنا للكراهة والتنزيه؛ لأنه فيه الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وينبغي لنا أن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وذهب بعضهم إلى أن النهي هنا للتحريم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٤٠٩)، والإمام مسلم (٢٠٦٤)، واللفظ لمسلم.

والصحيح أنه لا تحريم في هذا، وإنما هو على سبيل الكراهة، فيكون الأولى والأفضل هو عدم عيب الطعام الحلال مطلقًا.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعيب الطعام؛ لأنه لم يكن يستطيل الحياة الدنيا، وإنما كان يأكل ليقيم به صلبه بما يسر الله عز وجل له.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» [1].

ثم قال رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

****

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٣٨٠)، والإمام ابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[بيان تحريم الأكل والشرب بالشمال لمن كان مستطيعًا باليمين]

١٠٦٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنهما–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم الأكل والشرب بالشمال.

وقد تقدم بيان حكم هذه المسألة.

****

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١٩) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به. أقول: وجَدِير بالذِّكْر أن رواية أبي الزبير، عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث، إذ قال رحمه الله: «قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إليَّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعت فأَعَلَمَ لي على هذا الذي عندي».

[بيان حكم التنفس في الإناء]

١٠٦٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٦٥ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ»[٢]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التنفس في الإناء .

في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ –رضي الله عنه– ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ –رضي الله عنه–: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»[٣].

فيحمل تنفس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شرابه ثلاث مرات على أنه كان يتنفس خارج الإناء.

ويبقى النهي في هذا الحديث في التنفس في داخل الإناء.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (١٥٣)، والإمام مسلم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه الإمام أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٣] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢٨).

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النفخ في الإناء.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[1].

وذلك لأن التنفس في الإناء يؤدي إلى تلوثه، وتغير ريحه، وإلى كراهة الغير لسؤر هذا الشارب.

بيان حكم النفخ في الإناء:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفخ في الإناء محرم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

والنهي يفيد التحريم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٣٦):

فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٨٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن الترمذي.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تَنَفَّسْ».

وَفِي الشُّرْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا أَيْ شُرْبًا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

وَأَفَادَ أَنَّ الْمَرَّتَيْنِ سُنَّةٌ أَيْضًا نَعَمْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ».

وَأَخْرَجَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ».

وَقَدْ عَارَضَهُ: حَدِيثُ كَبْشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْت إلَى فِيهَا فَقَطَعْته أَيْ أَخَذْته شِفَاءً نَتَبَرَّكُ بِهِ، وَنَسْتَشْفِي بِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي السِّقَاءِ الْكَبِيرِ، وَالْقِرْبَةُ هِيَ الصَّغِيرَةُ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِئَلَّا يَتَّخِذَهُ النَّاسُ عَادَةً دُونَ النُّدْرَةِ.

وَعِلَّةُ النَّهْيِ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِيهِ دَابَّةٌ فَتَخْرُجُ إِلَى فِي شَارِبٍ فَيَبْتَلِعَهَا مَعَ الْمَاءِ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ: "شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ".

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا: فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ أَيْ يَتَقَيَّأْ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا «قَالَ قَتَادَةُ قُلْنَا فَالْأَكْلُ قَالَ أَشَدُّ، وَأَخْبَثُ».

وَلَكِنَّهُ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ «سَقَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي».

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، فَعَلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا لِجَوَازِ ذَلِكَ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ هَذَا فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ.

وَأَمَّا التَّقَيُّؤُ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا: فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ التَّقَيُّؤِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا لِعَامِدٍ وَنَاسٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَ.

نَعَمْ، وَمِنْ آدَابِ الشُّرْبِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّارِبِ جُلَسَاءُ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَ الْجُلَسَاءَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ أَنَسٍ «أَنَّهُ أُعْطِيَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

وَأَخْرَجَا: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْت لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْك أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الشُّرْبِ: أَنْ تَشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ». اهـ

وهذه الأحاديث وما في بابها تدل على فضيلة وبركة هذا الدين.

ولي رسالة بعنوان: "تنبيه الكرام إلى آداب الشراب والطعام"، نذكر منها ما يتعلق بهذا الباب.

[ذكر بعض آداب الشراب والطعام]

فهذا «تقريبٌ مختصر لآداب الشراب والطعام» من درسنا لكتاب الأطعمة من عمدة الأحكام، قلت فيه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» [(١)].

فهذا من آداب الطعام التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى.

ولأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

والمراد بيَلعقها: أي يلعقها بنفسه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٣١).

والمراد يُلعقها: أي يعلقها خادمه، أو زوجته، أو من كان يستطيب منه ذلك ولا يحصل له التقزز والتأذي من سؤره.

والطعام له آداب كثيرة منها:

١ - التسمية:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

٢ - الأكل مما يلي: للحديث السابق.

٣ - الأكل باليمين: للحديث السابق.

وزد على ذلك حديث إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، أخرجه مسلم (٢٠٢١).

وَفِي حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

٤ - الاجتماع على الطعام:

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، أخرجه أحمد من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه (١٦٠٧٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

بخلاف ما عليه من تأثر بأهل الغرب الذي يأكلون كلٌ على حده، ولا يجتمعون على طعامهم ولا يتآثرون.

بينما أهل الإسلام عندهم المؤاثرة: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر:٩].

• وَرَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» أخرجه مسلم (١٤٢٢٢).

• **وأيضًا المؤمن يأكل في معي واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

٥ - لعق الأصابع:

لهذا الحديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، أخرجه مسلم (٢١٣١).

يَلْعَقَهَا: بنفسه، أَوْ يُلْعِقَهَا: غيره، كطفله أو زوجه أو خادمه، ممن لا يتقزز من ذلك.

٦ - لعق الصحفة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ - الأكل جالسًا:

لما روي من النهي عن الشرب قائمًا، ويلتحق به الأكل قائمًا إلا لحاجة.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ». أَوْ «أَخْبَثُ»[1].

٨ - عدم الأكل متكئًا:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»، أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه؛ لأن الأكل متكئًا طريقة المتكبرين.

فائدة: لم يثبت في الغسل قبل الطعام شيء من الأدلة.

مع أنه جاء عدة أحاديث إلا أنه لم يثبت منها شيء.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً »، أخرجه أحمد (٣٢٤٥).

وبعده ثبت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٠)، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢٤).

أَبْلَانَا، الْحَمْدُ للهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَئٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٩ - الحمدُ:

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

١٠ - أكل اللقمة الساقطة:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

١١ - عدم ذم الطعام:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ؛ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

١٢ - عدم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة:

لحديث حذيفة رضي الله عنه، وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، أخرجه البخاري (٥٤٢٦).

• هذه بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الكبار والصغار في حال أكلهم الطعام.

١٣ - عدم أكله حارًا:

لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: «نهَى عن الطَّعامِ الحارِّ حتَّى يبرُدَ»؛ لأن في ذلك ذهاب لبركته، وكلما ذهبت حرارته كان أبرك.

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨)، والدارمي في «سننه» (٢٠٩١)، ويحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

١٤ - عدم القران فيما لا يجوز القران فيه:

كالقران بين الزبيب أو التمر أو العنب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه.

فَعَنْ جَبَلَةَ ، قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ »، متفق عليه.

١٥ - عدم أكل النساء الأجانب مع الرجال الأجانب:

لما في ذلك من النظر؛ ولما في ذلك من المس، والله عز وجل قد نهى عن نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣٠ - ٣١].

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» [١]، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٦).

١٦ - وهناك آداب أخرى كالتعرق:

والتعرق: هو تتبع اللحم بين العظام.

---

[١] أخرجه الإمام الروياني في مسنده (٢/٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٢٦)، وقال فيه: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد، فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، ولذلك فإن مسلما إنما أخرج له في الشواهد وقال الذهبي في " الميزان ": " صالح الحديث " وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطئ ". وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. والحديث قال المنذري في " الترغيب " (٣ / ٦٦) :" رواه الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح ". .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعرق، أي يأكل اللحمة ثم يأكل ما حول العظم.

١٧ - الأكل بثلاث أصابع:

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».

وهذا يكون فيما يؤكل من الطعام بثلاثة أصابع؛ لأنه ليس كل الطعام يؤكل بثلاثة أصابع.

١٨ - المضمضة بعد الطعام:

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». متفق عليه.

١٩ - مسح اليد بعد الطعام:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ: «لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ

مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». أخرجه البخاري (٥٤٥٧).

٢٠ - النهي عن النفخ في الطعام:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». أخرجه أحمد (٢٨١٧).

٢١ - النهي عن الأكل من أعلى الصحفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢).

٢٢ - الأكل جاثيًا إذا ازدحموا:

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»، أخرجه أبو داود (٣٧٧٣).

٢٣ - البدء بالطعام قبل الصلاة لمن احتاجه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». متفق عليه.

٢٤ – الدعاء لمن أكلت عنده:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى – قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُّ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ – ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَّ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

٢٥ – النهي عن رد النوى في إناء التمر.

لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك.

آداب الأشربة

وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن بابهما واحدٌ؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله عز وجل على عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إنَّ من أعظم نعيم الجنة لَمَا فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله عز وجل ذلك في كثير من كتابه الكريم، وهكذا رسوله صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين.

- ولو لم يكن إلا قول الله عز وجل: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} [الحاقة:٢٤]، وهذا يدل على سعة المآكل والمشارب.
- ومنها قول الله عز وجل: {وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ *لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ} [الواقعة:٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة:٢٥].

ومن الآداب في هذا الباب:

١ - النهي عن الشرب قائمًا:

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٠٢٦)، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

• **وفي الصحيح:** عَنْ أَنَسٍ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ». أخرجه مسلم (٢٠٢٤،٢٠٢٥).

• **وفي «الصحيحين»:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ ».

• **وجاء خارج الصحيح:** أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من جرةٍ لأم كبشة وهو قائمًا.

واختلف العلماء في حكم ذلك:

• فذهب بعضهم إلى تحريم الشرب قائمًا، وذهب بعضهم إلى جوازه واستحباب الشرب قاعدًا؛ مستدلين بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِس تفُزْ *** بسُّنَّةِ صَفْوَةِ أهْلِ الحِجَاز
وقَدْ قَرَّروا شُرْبَهُ قَائمًا *** وَذَلِكَ لِبيَانِ الجَوَازْ

٢ - النهي عن التنفس في الإناء:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه.

والمراد بالتنفس في الإناء هنا: التنفس داخل الإناء.

٣ - التنفس ثلاثًا حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

ففي «الصحيحين»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤ - النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا، أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

وشرب الرسول صلى الله عليه وسلم من في السقاء، وقد شرب من فِي القدح الذي كان يسكب فيه، وشرب من جرة.

إلا أن الإنسان يتنزه عن ذلك، فقد يوجد داخل الأسقية بعض ما يؤذيه من الدواب والحشرات التي قد تدخل مع الشراب في بطنه، فقد تتسبب له بالأذى.

لكن المراد هنا:

النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا ويناول ذاك، ويشرب هذا ويناول ذاك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلى التقذر وإلى غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وناول فضله عائشة رضي الله عنها، ثم شربت من فضل النبي صلى الله عليه وسلم وتتوخى المكان الذي كان يشرب منه النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - مناولة الأيمن فالأيمن:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ، فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[(١)]. أخرجه أحمد (١٢١٢١).

وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ» (١٣٥١٢).

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٣٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٢٩).

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في الصحيح، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٦ - عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري (٥٤٢٦).

٧ - جواز الشرب في جميع الآنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه في الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ

الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨).

فهو منسوخٌ: بحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، أخرجه مسلم (١٩٧٧).

٨ - جواز الشرب حتى الامتلاء:

ففي «صحيح البخاري» (٦٤٥٢)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: «آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِّ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ:

«اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ ».

٩ - شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

١٠ - جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ ففي المسند (١٣٢٥): عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: «تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

١١ - شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

في «صحيح مسلم» (٣٠٠): عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

١٢ - التسمية:

لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» نقلا عن الترمذي:

وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ. اهـ

١٣ - الحمد لله عز وجل:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عند مسلم (٢٧٣٤): «إِنَّ اللهَ تعالى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

١٤ - الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره في الصحيح، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

١٥ - ومن الآداب أن ساقي القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٦٨١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا قتادة أن يسقي الناس فسقاهم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة حين ناوله: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

١٦ - الدعاء لمن سقاه:

لحديث الْمِقْدَادِ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي». أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

وقال بعض أهل العلم: أن هذا الدعاء يكون قبل الإطعام والسقيا، والله أعلم.

١٧ - شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشربة منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، والله عز وجل، يقول: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الْأَعْرَافِ: ١٥٧]

١٨ - عدم النفخ في الشراب ان كان فيه أذى وإنما يزال بغير ذلك:

جاء عند أحمد في «المسند» (١١٦٥٤): عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه-: «هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ: «فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَى فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا».

١٩ - غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

وإذا كان الإنسان يتقزز من الشراب بعد وقوع الذباب، فلا يجب عليه أن يشربه، ولكن له أن يرقه، ولا حرج عليه في ذلك.

٢٠ - تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، أخرجه مسلم (٢٠١٢).

ولا يشرب الخمر ولا غيره من المسكرات للوعيد الشديد في ذلك.

- وكان نزول تحريم الخمر على ثلاثة أنحاء:

- الأول: قول الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة:٢١٩].

- الثاني: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء:٤٣].

- الثالث: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، أي: غطاه، فكل شيء أدى إلى الإسكار فهو خمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

• فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، أخرجه البخاري (٢٤٢).

• وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

- هذه من الألفاظ الجوامع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى لا يحتج محتج، ويقول: هذا، وهذا.

• وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أبو داود (٣٦٨١).

• وفي رواية: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

- حتى وإن لم يسكر ملء الكف، لكن كون كثيره يسكر أصبح حرامًا لا يجوز معاقرته.

• ومن شرب الخمر ومات ولم يتب منها، لم يطعمها في الآخرة.

ففي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ».

• ومن شرب الخمر ثم لم يتب، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما خارج الصحيح.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب الوليمة، وما يلتحق بها.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

****

[باب القسم]

[بَابُ الْقَسْمِ]

الشرح: ******************************

المراد بهذا الباب: بيان ما يتعلق بأحكام المعاشرة للمرأة، سواء كان الرجل معددًا في الزوجات، أو غير معدد.

والمعدد في الأزواج: ربما احتاج إلى تعلم هذه الأحكام أكثر من غيره من باب أولى.

وذلك أن أهل العلم ذهبوا إلى أن حق المرأة من كل أربع ليال ليلة؛ حتى وإن لم يكن معددًا في الزواج.

وإن كانت جارية، أي أمة، وهو متزوج لها، فحقها منه في كل ثمان ليال ليلة.

وأما إذا كان معددًا في الزوجات فيلزمه العدل في المبيت.

بيان طريقة القسم بين الزوجات لمن كان معدداً:

وكانت طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع نسائه، أن يكون لكل واحدة منهن ليلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية ما يتفقون عليه.

كأن يتفق الزوجة والزوجة على ليلتين، أو على ثلاث ليال، أو على أكثر من ذلك لكل واحدة من نسائه، فهذا كله أمر جائز.

بيان كيفية العدل بين الزوجات للمعدد:

ويلزم المعدد العدل إذا كانت زوجاته في موطن سكنه؛ حتى وإن سافرت واحدة من زوجاته بأمره، فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يقضيها ما فاتها من لياليها، إلا إذا سافرت وذهبت في شأن نفسها، أو ذهبت لمصلحة نفسها؛ فإنه لا يلزمه أن يقضيها لياليها في سفرها.

وإذا كان الزوج قد سافر بإحدى نسائه معه بالقرعة، فعند رجوعه لا يلزمه أن يعدل لهن في المبيت في مكان إقامته.

لكن إن سافر مرة أخرى أقرع مرة أخرى بين نسائه، حتى يأخذ منهن من توافق القرعة؛ كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، وعند رجوعه لم يكن يقضِ بقية نسائه في أيام المبيت.

****

[بيان أن وجوب العدل يكون فيما يملكه الزوج]

١٠٦٦ – (عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الزوج يجب عليه أن يعدل في المبيت.

وأما في شأن الحب، والعشرة، والمباشرة، فهذا غير داخل في هذا الأمر.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ».

---

(١) الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم–. ورواه حماد بن زيد – وغير واحد – عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. ورجح المرسل الإمام البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأشار إلى ذلك الإمام النسائي. وابن أبي حاتم، كما تجده في «العلل» (١/ ٤٢٥ / ١٢٧٩)، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٠١٨).

أي بين زوجاته رضي الله عنهن في المبيت، والنفقة، والسكنى، والكسوة، ونحو ذلك مما تحتاج إليه المرأة.

قوله: «وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»".

فيه: الاعتذار إلى الله عز وجل فيما لا يستطيعه الإنسان.

قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها ويقلبها كيف يشاء سبحانه وتعالى قال الله عز وجل: {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

وقال الله عز وجل : {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}.

إلا أن الإنسان لا يحمله ما في قلبه على الجور والميل والواقع أن كثيراً من الرجال المعددين في الزواج يقع منهم الميل فيأثم على ذلك، والله المستعان.

****

[بيان صفة بعث من لم يعدل بين زوجاته]

١٠٦٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب العدل بين الزوجات في المبيت ونحوه.

---

[1] الحديث إسناده صحيح. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وقد أُعِلَّ بالانقطاع كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٢٧)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ثقات رجال الصحيح، ولكن الترمذي رحمه الله تعالى يقول (ج٤ص٢٩٥) : إنما أسند هذا همام بن يحي عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو أثبت من همام فيكون الحديث شاذاً، والله اعلم.

ثم وجدت الترمذي في "العلل" (ج١ص٤٤٩) قد ذكره من حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان يقال ... فذكره من قول قتادة، ثم قال الترمذي: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ

قال ابو عبد الرحمن: بل يعتبر شاذاً، وقد خالف همام هشاما وسعيدا وكل واحد منهما اثبت منه في قتادة، والله علم.أهـ

والحديث صححه جمع من الحفاظ: كابن الجارود. وابن حبان. والحاكم. والذهبي. وابن دقيق العيد. وغيرهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٠١٧). وفي صحيح أبي داود.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ».

دليل على أن ذلك متعلق بالمعدد ؛ لأن المعدد هو الذي تلحقه كثير من التبعات.

أما الزوجة الواحدة ربما كانت صبورة على زوجها، أو نحو ذلك.

قوله: «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا».

أي بظاهره في المبيت، والسكنى، والنفقة، وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أن يعدل فيها.

أما ميلان القلب بالحب ونحوه، فقد تقدم بيانه في الحديث السابق، بأن هذا الأمر لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيه؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيما يشاء سبحانه وتعالى.

قوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهو اليوم الذي يبعث الله عز وجل فيه الناس ويجازيهم على أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

قوله: «وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

أي بسبب ميله في الأمور الظاهرة التي كان يستطيع أن يعدل فيها مال شقه يوم القيامة علامة على عدم عدله بين زوجاته في الدنيا.

والحديث ضعيف كما تقدم، ولكن العمل عليه .

والعدل بين الزوجات واجب ومطلوب من هذه الأدلة، ومن غيرها من الأدلة الأخرى، قال تعالى: {إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهَّ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]، إلى غير ذلك .

****

[بيان أن القسم للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام عند الزواج]

١٠٦٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١٠٦٩ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين لبيان أن البكر حقها سبعة ليال، وأن الثيب حقها ثلاثة ليال عند الدخول بها في الزواج.

وهذه الأيام السبعة للبكر، أو الثلاثة للثيب، لا يلزم فيها العدل في القسمة بينها وبين بقية نسائه.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

(1) أخرجه الإمام البخاري (٥٢١٤)، والإمام مسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة، عن أنس. وزاد البخاري: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم». وهي بمعناها عند مسلم أيضا.

(2) أخرجه الإمام مسلم (١٤٦٠) (٤١).

من حديث أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣] »[١].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٨).

فلا بأس أن يمر الرجل على بقية نسائه بنهار، أو بالليل، ولكن دون مساس وجماع، وإنما للتفقد عن أحوالهن، وللقيام بشؤنهن، وحاجتهن.

وسيأتي إن شاء الله عز وجل الكلام حول هذا.

قوله: «مِنَ السُّنَّةِ».

أي سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ».

أي المرأة التي لم تنكح قبله بزواج.

قوله: «عَلَى الثَّيِّبِ».

أي المرأة التي سبق لها أن تزوجت بزواج، سواء كان الزواج شرعيًا، أو زواج شبهة.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا».

أي سبع ليال، وأضيف المبيت لليالي؛ لأنه الأصل في البيتوتة.

كما في قول الله عز وجل : {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}.

إلا أنهم قالوا: إذا كان الرجل يعمل بالليل، ثم يرجع إلى بيته في النهار، فيكون الأمر في حقه بالنهار وليس بالليل.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ».

أي ثم قسم المبيت بين سائر نسائه على حسب ما يتفقون عليه، إما ليلة بليلة، أو ليلتين بليلتين، وهكذا.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

أي ثلاث ليال.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ ».

أي بين سائر نسائه بعد ذلك.

وهذه السبعة ليال، والثلاث ليال، هي خاصة بالمرأة الجديدة فقط، وبعد ذلك يقسم بين سائر نسائه كلهن مع الجديدة على حسب ما يتفقون عليه كما تقدم.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

وهي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.

آخر نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موتًا.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا تَزَوَّجَهَا».

وكان زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها بعد عبد الله بن عبد الأسد أبي سلمة رضي الله عنهما.

وهو من أوائل المهاجرين إلى الحبشة، وإلى المدينة، فقد هاجر الهجرتين مع زوجته أم سلمة رضي الله عنهما.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

أي على السنة كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ»".

كالمسلي، والمغبط لها، أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك حتى لا تظن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركها لشيء فيها.

وإنما فعل ذلك؛ لأن هذا هو الشرع.

قوله: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ».

أي أقمت عندك سبع ليال.

قوله: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

وإن فعلت ذلك معك فعلت ذلك لبقية نسائي؛ لأنها رضي الله عنها كانت ثيبًا، فهنا يلزم العدل بين بقية نسائه إذا زاد الرجل على ما شرع الله عز وجل.

لأنه خرج عما لها من الحق، فزادها من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، فهنا يلزمه أن يسبع لبقية نسائه فيمر على كل واحدة من نسائه سبع ليال بعد ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٣٩-٢٤٠):

دَلَّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْبِكْرِ، وَالثَّيِّبِ مَا ذَكَرَ مِنْ الْعَدَدِ، وَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ إذَا تَعَدَّى الزَّوْجُ الْمُدَّةَ الْمُقْدِرَةَ بِرِضَا الْمَرْأَةِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ الْإِيثَارِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَحَقُّهَا ثَابِتٌ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنْ شِئْت».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِك عَلَى أَهْلِك هَوَانٌ»، أَنَّهُ لَا يَلْحَقُك مِنَّا هَوَانٌ، وَلَا نُضَيِّعُ مِمَّا تَسْتَحِقِّينَهُ شَيْئًا بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلًا ثُمَّ أَعْلَمَهَا أَنَّ إلَيْهَا الِاخْتِيَارَ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ، وَيَقْضِي نِسَاءَهُ، وَفِيهِ حُسْنُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ، وَإِبَانَةِ مَا يَجِبُ لَهُمْ، وَمَا لَا يَجِبُ، وَالتَّخْيِيرُ لَهُمْ فِيمَا هُوَ لَهُمْ.

****

[بيان مشروعية تنازل المرأة عما لها من الحق إن خشيب رغبة زوجها عنها]

١٠٧٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مشروعية تنازل المرأة عن حقها في المبيت من زوجها وذلك إن خشيب من زوجها الرغبة عنها، وربما أدى ذلك إلى فراقها.

قوله: «سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ».

هي ابن قيس القرشية العامرية، كان تزوّجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول اللهَّ صلّى اللهَّ عليه وسلّم، وكانت أول امرأة تزوّجها بعد خديجة .

وكانت سودة بنت زمعة رضي الله عنها قد تزوج بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودخل بها بعد خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وهي أكبر نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنًا.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٥٢١٢)، والإمام مسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

قوله: «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ».

وكانت عائشة رضي الله عنها أصغر نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنًا، وكانت أحب نسائه إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

وذلك بعد أو وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٤٠):

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَيْلَتَهَا»، وَزَادَ أَيْضًا فِي آخِرِهِ: «تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

وَذَكَرَهُ فِيهِ سَبَبُ الْهِبَةِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ: «أَنَّ سَوْدَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ مِنْهَا» فَفِيهَا وَأَشْبَاهِهَا نَزَلَتْ {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَهَا يَعْنِي سَوْدَةَ فَقَعَدَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَالِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُبْعَثَ مَعَ نِسَائِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْشُدُك بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك الْكِتَابَ هَلْ طَلَّقْتنِي

بِوَجْدَةٍ وَجَدْتِهَا عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَتْ فَأَنْشُدُك اللَّهَ لَمَا رَاجَعْتنِي فَرَاجَعَهَا قَالَتْ فَإِنِّي جَعَلْت يَوْمِي لِعَائِشَةَ حِبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّهُ إلَّا بِرِضَاهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إذَا وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِلزَّوْجِ:

فَقَالَ الْأَكْثَرُ: تَصِحُّ، وَيَخُصُّ بِهَا الزَّوْجُ مَنْ أَرَادَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَصِيرُ كَالْمَعْدُومَةِ.

وَقِيلَ: إنْ قَالَتْ لَهُ خُصَّ بِهَا مِنْ شِئْت جَازَ إلَّا إذَا أَطْلَقَتْ لَهُ قَالُوا: وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ نَوْبَتِهَا لِأَنَّ الْحَقَّ يَتَجَدَّدُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

نعم إذا كان المرأة ستقوم بشأنها.

وهنا أمر ينبه إليه: أن كثيرًا من الناس قد يتزوج ويعدد في الزواج وتكون امرأته فيها رغبة شديدة إليه، ولها قدرة على المعاشرة .

فيجبرها إلى مثل هذا الأمر: أي إما أن تتنازل عن حقها، أو إلى الفراق.

وهذا لا يجوز؛ لما فيه من الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

****

[بيان مشروعية الطواف على جميع النساء للمعدد من غير مسيس]

١٠٧١ – (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها-: «يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مرور الرجل على جميع نسائه، من غير مسيس.

إلا إذا كانت قد أذنت له التي هو في نوبتها، وإلا فينبغي على الرجل أن يكون عادلًا في شأن نسائه.

[(١)] الحديث حسن. رواه أحمد (٦/ ١٠٧ – ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦) وتمامه كما عند أبي داود: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منها. قالت: نقول في ذلك: أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها – أراه قال: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا». قلت: وقوله: «من غير مسيس»، أي: من غير جماع، كما جاء في بعض الروايات: «بغير وقاع»، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما، وعلى ذلك أيضا تدل رواية أحمد، ففيها: «فيدنو ويلمس من غير مسيس»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٦٠٧) وقال فيه: هذا حديث حسن.

وفيه: دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه، ويجوز التأنيس لها، واللمس، والتقبيل، ولكن من غير جماع.

وفيه: حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، ونسائه، وأنه كان خير الناس لأهله.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٤١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الدُّخُولُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِهَا مِنْ نِسَائِهِ، وَالتَّأْنِيسُ لَهَا وَاللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ أَشَرْنَا إلَيْهِ سَابِقًا: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِيهَا، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَجِدْ لِمَا قَالَهُ دَلِيلًا.

وَقَدْ عَيَّنَ السَّاعَةَ الَّتِي كَانَ يَدُورُ فِيهَا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الْحَدِيثُ. اهـ

****

وقت مرور النبي ﷺ على نسائه

١٠٧٢ – (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»[(١)]. الْحَدِيثَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز زيارة الرجل لزوجته في غير قسمها ولكن بغير مسيس .

والمراد بالمسيس: الجماع، وما في بابه، كما تقدم .

ولفظ الحديث: في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ–رضي الله عنها–، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٤) (٢١)، وهو أيضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨)، ولكن اللفظ لمسلم. فعلى عادة المصنف كان حقه – رحمه الله – أن يقول: متفق عليه واللفظ لمسلم.

لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله، وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي"[١].

ويجوز للرجل أن يطوف على نسائه في أي وقت شاء: بعد الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، كل ذلك له.

إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت عادته أنه لا يحب الحديث بعد العشاء.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٤).

وإلا فيجوز للرجل أن ينظر الوقت الذي يكون فيه مصلحة له، ولسائر أزواجه فيطوف عليهم، ويتفقد أحوالهم، كما يشاء ويحب، والله أعلم .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[بيان مشروعية استئذان الرجل نسائه أن يمرض في بيت إحداهن إذا كان مريضًا]

١٠٧٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب العدل بين النساء للمعدد حتى وإن كان مريضًا.

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في مرض موته، لم يخرج عند عائشة رضي الله عنها حتى استئذن منهن في ذلك وأذن له.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»».

فيه: دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب.

قوله: «يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥٢١٧)، والإمام مسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري، وتمامه عنده: «حتى مات عندها. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نَحْرِي وسَحْرِي، وخالط رِيقُه ريقِي».

فيه: دليل على شدة محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها.

ورغبته الشديدة في التمريض عندها؛ وذلك لعنايتها الفائقة به صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنها.

وإلا فجميع أزواجه كلهن رضي الله عنهن، كن يتبارين ويتسابقن إلى مرضاته، وإلى ما يحبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما وجد من عائشة رضي الله عنها ما لم يجد من غيرها.

ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تفلي رأسه، ومات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين حاقنتها وذاقنتها.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي"[1].

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ».

فيه: مسارعة أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهن إلى مرضات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلى ما يحبه.

وفيه: الرفق بالمريض، فإن تنقل المريض من بيت إلى بيت سبب لفساد حاله، وتأخر برئه.

بينما إذا كان في مكان واحد كان ذلك أسرع في برئه؛ لأنه سيتفق طعامه، وشرابه، وعلاجه، ويحسن حاله أكثر.

قوله: «فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ».

أي ومات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها، وهو بين حاقنتها وذاقنتها، كما تقدم، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٣٨).

[بيان مشروعية القرعة بين النساء لمن كان معدداً إذا أراد السفر]

١٠٧٤ - (وَعَنْهَا -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى لبيان مشروعية القرعة بين النساء للمعدد إذا أراد السفر وأخذ بعض نسائه معه.

ومن رجع من سفره وقد أقرع بين نسائه، لم يلزمه أن يقضي بقية نسائه المبيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرع بين نسائه، ولم ينقل عنه أنه كان يقضي بقية نسائه.

فيه: أن القرعة ملزمة.

قال النووي رحمه الله شرحه على مسلم (١٥/ ٢١٠):

فِيهِ صِحَّةُ الْإِقْرَاعِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَفِي الْأَمْوَالِ وَفِي الْعِتْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِمَّا فِي مَعْنَى هَذَا وَبِإِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بِبَعْضِ نِسَائِهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٢٥٩٣)، والإمام مسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.

أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَهَذَا الْإِقْرَاعُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي وُجُوبِ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَسْمِ يَجْعَلُ إِقْرَاعَهُ وَاجِبًا وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَقُولُ إِقْرَاعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ. اهـ

والله الموفق .

****

النهي عن ضرب النساء

١٠٧٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: **********************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن ضرب النساء .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٣):

فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْدِيبِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِيمَاءُ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعَهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَالْمُجَامَعَةُ أَوِ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ النُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ قَالَ الْمُهَلَّبُ بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ جَلْدَ الْعَبْدِ أَنَّ ضَرْبَ الرَّقِيقِ فَوْقَ ضَرْبِ الْحُرِّ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥٢٠٤)، وتمامه: «ثم يجامعها في آخر اليوم». قلت: وهو في البخاري ومسلم أيضا بلفظ آخر.

لِتَبَايُنِ حَالَتَيْهِمَا وَلِأَنَّ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ عِصْيَانِهَا زَوْجَهَا فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا اه وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فَعِنْدَ أَحْمد وَأبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَأَطَافَ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَقَدْ أَطَافَ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ . اهـ

الحديث فيه زيادة:

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ -رضي الله عنه- ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ».

فيه: أن الرجل يلزمه أن يكون رفيقًا مع زوجته، أو مع نسائه إن كان معددًا ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

وإن احتاج إلى تأديب بعض أزواجه فعليه أن يبدأ بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في بيتها، قال الله عز وجل: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤] .

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ "[1].

ثم بعد ذلك يضربها ولكن ضربًا غير مبرح.

ومن زعم أن الضرب في القرآن المراد به الهجر .

فهذا قول لا دليل عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/ ٢٤٣):

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ضَرْبَ الْفَحْلِ أَوْ الْعَبْدِ»، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ ضَرْبَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَمَالِيكِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١١٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ فِيمَا ذُكِرَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُجَامِعُهَا»: دَالٌّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحْسِنُهُ الْعُقَلَاءُ فِي مَجْرَى الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْمُضَاجَعَةَ إِنَّمَا تَلِيقُ مَعَ مَيْلِ نَفْسٍ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ عَمَّنْ جَلَدَهُ بِخِلَافِ التَّأْدِيبِ الْمُسْتَحْسَنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَفِّرُ الطِّبَاعَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَدَمَ الضَّرْبِ وَالِاغْتِفَارِ وَالسَّمَاحَةِ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً لَهُ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُنْتَهَكُ مَحَارِمُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ». اهـ

فهذا ملخص لهذا الباب، وإلا فحقه أكثر من ذلك، ولكن نكتفي ببعض ظواهر الأحاديث ففيها خير ونفع، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الخلع]

[بَابُ الْخُلْعِ]

الشرح: ********************************

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٤٣):

بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ مَجَازًا، وَضُمَّ الْمَصْدَرُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْله تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]. اهـ

ومن السنة: ما سيأتي إن شاء الله عز وجل من أحاديث الباب.

وأما الإجماع: فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا المزني؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} ".

بيان شروط صحة الخلع:

للخلع شروط ذكرها العلماء، فيشترط لصحة الخلع ما يلي:

الأول: أهلية الزوج.

فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

الثاني: أن يكون الخلع صحيحًا.

سواء كان الخلع قبل الدخول، أم بعده، وسواء كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة، أم غير مطلقة.

الثالث: أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.

كقوله: خلعتك، أو خالعتك، أو فارقتك على مال، أو غير ذلك مما يفهم منه الخلع والفسخ، ولا يفهم منه الطلاق.

الرابع: الرضا والقبول من الزوجين.

الخامس: أن يكون الخلع على مال يصح تملكه.

سواء كان نقدًا، أو عينًا، أو منفعةً، وسواء كان من المرأة، أو من غيرها.

وكل ما صح أن يكون مهرًا صح أن يكون بدلًا للخلع.

بيان ما يترب على حصول الخلع بعد أن يقع:

يترتب على حصول الخلع بعد أن يقع ما يلي:

الأول: تبين المرأة من زوجها، وتملك نفسها، وتعتد بحيضة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ للاستبراء.

ولا يُعتبر الخلع طلاقًا، على ما سيأتي معنا تبينه إن شاء الله عز وجل.

الثاني: بذل الزوجة العوض المتفق عليه بين الزوجين.

والصحيح أنه يكون بالمهر، أو بما هو دون المهر.

والزيادة على المهر تجوز.

ولكن بعض أهل العلم ولا سيما الإمام مالك رحمه الله تعالى أنكر ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى (٢/٢٤٥):

وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إلَى أَنَّهَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ، وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مَنَعَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» فَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهَا.

وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالْهَادَوِيَّةُ، وَآخَرُونَ إلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

وَلِمَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ «لَمَّا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ، وَزِيَادَةً قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» الْحَدِيث، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ: أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الزِّيَادَةِ نَفْيًا، وَلَا إثْبَاتًا.

وَحَدِيثُ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»، قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهَا، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَإِنْ ثَبَتَ رَفْعُهَا فَلَعَلَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَشُورَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّأْيِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا إلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِهَا عَلَى الزَّوْجِ. اهـ

الثالث: إنهاء العلاقة الزوجية وتعود إليه بمهر جديد وعقد جديد إذا رضيت.

الرابعة: لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست بزوجة.

الخامس: لا رجعة على المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن، والله الموفق .

****

[بيان مشروعية الخلع وأن المراة ترد على زوجها المهر أو بعضه]

١٠٧٦ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»).

١٠٧٧ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عِدَّتَهَا حَيْضَةً»[2]).

١٠٧٨ – (وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٩/ ٣٩٥ / فتح)، والحديث صحيح بدون ذكر الطلاق، وذكر الطلاق من طريق خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. فالشاهد: أن لفظة الطلاق لا تثبت متصلة.

[2] الحديث حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهَّ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ» [(١)].

١٠٧٩ – (وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ –رضي الله عنه–: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ» [(٢)].

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان جواز الخلع.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ».

هي زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنها.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «أَتَتْ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–».

أي تستفتيه في هذا الشأن.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ».

هو ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، من خيرة الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بشره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجنة وهو ما يزال حيًا.

[(٣)] الحديث ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٧)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

[(١)] الحديث ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٣) وعلته كعلة سابقه.

كما في الصحيحين واللفظ للإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ -رضي الله عنه- فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(١)].

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»"[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٩).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٤٦).

قوله: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ».

أي أنه كان رضي الله عنه ذا خلق حسن، وذا دين وحسن الخلق مطلوب شرعاً، وقد جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا» [1].

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» [2].

وعند الترمذي في سننه:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

وفي سنن الترمذي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ:

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٥٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٢١).

[3] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٧٩٩)، والترمذي في سنه (٢٠٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٣٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

«تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ» [1].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ» [2].

وَالثَّرْثَارُ: هُوَ الكَثِيرُ الكَلَامِ، وَالمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ

فقد كان ثابت بن قيس رضي الله عنه حسن الأخلاق، وكان رضي الله عنه من أهل الديانة والصيانة، ويكفي أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: حسن الإسناد.

[1] أخرجه الإمام الترمذي (٢٠١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

والمراد بالكفر هنا: كفران العشير، وليس بالكفر الأكبر المخرج من الملة.

فائدة: بهذا الحديث استدل بعض أهل العلم أنه لا يلزم من تعريف الكفر بأل التعريف أن يكون كفرًا أكبرًا.

فهنا أطلقت الكفر بأل التعريف، وهي تريد الكفر الأصغر، والمراد به كفران العشير.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الكفر إذا جاء في الحديث بالألف واللام يراد به الكفر الأكبر.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[١].

وهذا الحديث يرد هذا القول؛ فإنه قد أطلق الكفر بالألف واللام، ويراد به الكفر الأصغر.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟».

وكان رضي الله عنه قد أمهر زوجته الحديقة وقد تقدم بيان أن المهر يصح فيه أن يكون نقدًا، أو عينًا.

---

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٢).

فكل ما جاز تملكه صح أن يكون مهرًا وكل ما جاز تملكه صح أن يكون للخلع أيضًا.

قوله: «قَالَتْ: نَعَمْ».

أي أنها قبلت بأن ترد المهر على ثابت رضي الله عنهما .

قوله: "«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ»".

ومفهوم الحديث: أن ثابت رضي الله عنه إذا لم يقبل الحديقة فإن الخلع لا يتم، إلا برضاه.

فالخلع يكون: ببذل المرأة شيئًا من المال لزوجها من أجل أن يقبل خلعها، فتفتدي بهذا المال نفسها.

بيان أن الفسخ يكون إذا لم يقبل الزوج بخلع امرأته:

فإن أبى الرجل الخلع يكون الفسخ.

بيان أن المرأة تخرج من الرجل بثلاثة أمور:

إذ أن المرأة تخرج عن الرجل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: الطلاق.

وهو حق الزوج.

الأمر الثاني: الخلع.

وهو حق الزوجة مع قبول الزوج لذلك.

الأمر الثالث: الفسخ.

ويتولى الفسخ الحاكم، أو القاضي، أو من ينوب عنهما.

قوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

تقدم بيان أن الخلع لا يلزم فيه الطلاق.

وأن هذه اللفظة شاذة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بيان أن المرأة تبين من زوجها بالخلع بمجرد قبوله للمال:

والمرأة تبين من زوجها في الخلع بمجرد قبول الزوج للمال، أو يتفقان عليه في الخلع من العوض، إلا أنها ترجع بمهر جديد وعقد جديد إن أحبت ذلك، والله الموفق .

بيان أنه لا يجوز للرجل أن يمسك زوجته حتى تفادي نفسها منه للخلع:

ولا يجوز للزوج أن يمسك زوجتها حتى تفادي نفسها منه.

لقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

الحديث ضعيف. من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال أبو داود رحمه الله تعالى: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن مسلم، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا.

وقد جاء له شاهد وخرجه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند.

أخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى في سننه (٣٤٩٨): قال أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً». قَالَ: «وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ» [1].

بيان أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المختلعة تعتد كعدة المطلقة.

والصحيح من أقوال أهل العلم هو خلاف ذلك، وانها تعتد بحيضة، وتكون الحيضة لاستبراء الحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع طلاق، والصحيح خلاف ذلك.

بيان أن المختلعة من زوجها أكثر من ثلاث مرات يشرع لها أن ترجع إلى زوجها بمهر جديد وبعقد جديد:

فلو أن امرأة اختلعت من زوجها أكثر من ثلاث مرات؛ فإنها لا تبين منه، ويجوز لها أن ترجع إلى زوجها ولكن بمهر جديد، وبعقد جديد.

لأن الخلع لا يعتبر طلاقًا عند جمع من أهل العلم، وهذا هو الصحيح في المسألة.

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٤٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢٠٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩١٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السن: حسن صحيح.

قوله: "«وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ»".

وهو من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.

وحجاج ضعيف ومدلس.

قوله: "«وَلِأَحْمَدَ: «مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»".

أي من طريق حجاج بن أرطأة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، وحجاج ضعيف ومدلس.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٤٧):

(وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ): أَنَّهُ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقِيلَ: إنَّهُ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ فَشَكَا إلَى أَبِيهَا فَقَالَ: "لَا أَجْمَعُ عَلَيْك فِرَاقَ أَهْلِك وَمَالِك، وَقَدْ خَلَعْتهَا مِنْك بِمَا أَعْطَيْتهَا".

زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ. اهـ

بيان الحكمة من الخلع:

والخلع له حكمة: وهي إذا تضررت الزوجة من البقاء مع زوجها، وأرادت أن تتخلص منه، قامت بخلعه، وبدفع عوض له من أجل أن تفتدي نفسها منه.

فكان في الخلع حل عادل بين الزوجين:

الزوج: يأخذ المهر الذي دفعه وخسره في نكاحه من زوجته.

والمرأة: تفتدي نفسها من زوجها وتتخلص منه.

بيان حكم الخلع بين المرأة وزوجها:

والخلع مباح إذا توفر سببه، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهي قول الله عز وجل: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وربما يكون الخوف من المرأة، أو من الرجل.

وأيضًا قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

فيتخلص منها الزوج لفسادها بمهرها؛ حتى يتيسر له الزواج بغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مختصر الفتاوى المصرية (١/٤٤٣):

وَالْخلْع الَّذِي جَاءَت بِهِ السّنة أَن تكون الْمَرْأَة مبغضة الرجل فتفتدى نَفسهَا مِنْهُ كالأسير.

أما إِذا كَانَ كل مِنْهُمَا مرِيدا لصَاحبه فالخلع مُحدث فِي الْإِسْلَام. اهـ

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٣٨٢):

وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن وتفتدي منه؛ فإنه يكون بذلك ظالما لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنّ} ؛ أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت أو كله، أو تترك حق امن حقوقها التي لها على زوجها؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها؛ جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: {إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- **في معنى الآية:** "هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال: {إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} ؛ يعني: الزنى؛ فله أن

يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها". اهـ

بيان الخلع بعوض معنوي:

وهل يجوز أن تختلع منه مثلًا: بعوض معنوي، كما هو الحال في كثير من البلدان اليمنية؟

أي قول لها: هل تسامحيني في كل ما هو لك، وأنا أفارقك؟

فإذا قبلت ذلك، وتم هذا الأمر بنيهما؛ فالصحيح أنه خلع، وليس بطلاق مع أن أكثر أهل العلم يعتبر هذا طلاق، ولا سيما مع من لا يحسن مثل هذا الأمر.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/٣٨٤):

ويشترط لصحة الخلع: بذل عوض ممن يصح تبرعه.

وأن يكون صادرًا من زوج يصح طلاقه وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله وأن يكون بلفظ الخلع، أما كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته؛ فهو طلاق، ولا يملك رجعتها.

لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجًا غيره، إذا لم يسبقه من الطلاق ما يصير به ثلاثا. اهـ

الصحيح أنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، ولها أن ترجع إليه بمهر جديد، وعقد جديد.

كان الانتهاء في اليوم، الرابع من جمادى الأولى،

لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة

النبوية الشريفة، من كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين

****

المحتويات